الجمهورية التونسية

مجلة
التجارة البحرية
2016

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تم الإنتهاء من المراجعة والتحيين يوم 19 فيفري 2016
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : شارع فرحات حشاد ـ رادس المدينة 2098 ـ تونس
الهاتف : 11 42 43 71 216 ـ فاكس : 34 42 43 71 216 ـ 35 96 42 71 216
موقع واب : www. iort.gov.tn
للتواصل مباشرة مع :
- مصلحة النشر : edition@iort.gov.tn
- المصلحة التجارية : commercial@iort.gov.tn

جميع الحقوق محفوظة للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

قانون عدد 13 لسنة 1962 مؤرخ في 19 ذي القعدة 1381 (24 أفريل 1962) يتعلق بإدراج مجلة التجارة البحرية.[1]

(الرائد الرسمي عدد 22 بتاريخ 27 أفريل و4 ماي 1962)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل الأول.- النصوص المنشورة فيما بعد المتعلقة بالتجارة البحرية جمعت في تأليف واحد باسم "مجلة التجارة البحرية".

الفصل 2.- يجري العمل بأحكام هذه المجلة ويقع تطبيقها ابتداء من 29 محرم 1382 (غرة جويلية 1962) بدون أن يكون لها تأثير على الماضي إلا أن القضايا التي لا تزال جارية في تاريخ 29 محرم 1382 (غرة جويلية 1962) تبقى خاضعة للأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ صدور هذا القانون إلى أن تنفصل بوجه بات.

الفصل 3.- بداية من تاريخ إجراء العمل بالمجلة المشار إليها تلغى جميع النصـــوص المخالفة لها.

الفصل 4.- لا تنطبق على النقل البحري أحكام الفصول 627 إلى 669 بدخول الغاية من المجلة التجارية المتعلقة بعقدي النقل ووساطة عميل وذلك بالقدر الذي لا تتخالف فيه مع أحكام المجلة المذكورة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بالوسلاتية في 19 ذي القعدة 1381 (24 أفريل 1962).

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

---

(1) الأعمال التحضيرية، مداولة مجلس الأمة وموافقته بجلسة المنعقدة بتاريخ 17 أفريل 1962.

مجلة التجارة البحرية

الكتاب الأول
في نظام الملاحة البحرية

العنوان الأول
أحكام عامة

الفصل الأول.- تنطبق أحكام هذه المجلة على مختلف أنواع الملاحة البحرية سواء أقصد منها الربح أم لم يقصد وسواء كانت تمارسها ذوات خصوصية أم ذوات عمومية، بما فيها الدولة.

الفصل 2.- لا تنطبق الأحكام المتعلقة بالنقل البحري والخسائر المشتركة إلا على نقل البضائع والأشخاص بعوض.

ولا تخضع لأحكام هذه المجلة السفن الحربية والسفن المخصصة لمصلحة عمومية تابعة للدولة أو لجماعة عمومية محلية إلا فيما يتعلق بالتصادم والمساعدة والإنقاذ.

الفصل 3.- تعتبر الملاحة بحرية عندما تمارس في البحر والموانئ والمرافئ والبحيرات والبرك والترع وأجزاء الأنهر حيث المياه مالحة ومتصلة بالبحر.

الفصل 4.- السفينة هي المركب المعد للملاحة البحرية.

الفصل 5.- للسفن مهما كانت جنسيتها حرية المرور عبر المياه الإقليمية التونسية على أن تحترم القواعد الواردة في المعاهدات الدولية والقوانين التونسية.

العنوان الثاني
في أوراق السفينة

الفصل 6.- يجب أن تحمل كل سفينة تونسية الأوراق التالية عدا ما استثني منها بالفصل 8 :

- رسم الجنسية،

- الإجازة،

- دفتر الطاقم،

- الوثائق الصحية،

- شهادات الأمان ودفتر التفقد،

- يومية السفينة ودفتر التأديب ودفتر الآلة المحركة عند الاقتضاء.

وعلى السفن الأجنبية أن تحمل الأوراق المفروضة بقوانينها الوطنية.

الفصل 7.- رسم الجنسية هو الورقة المثبتة لحق السفينة في رفع العلم التونسي ويسلمه باسم رئيس الجمهورية كاتب الدولة المعني بالأمر وهو يتضمن وصف السفينة ويشهد بإتمام تقدير حمولتها وتسجيلها كما يبين مربط السفينة واسمها ونوعها ورقم تسجيلها وحمولتها واسم مالكها وتاريخ صنعها ومكانه أو الظروف التي أدت إلى تجنيسها.

والإجازة هي الورقة الدالة على أن السفينة ما زالت تملك حق رفع العلم التونسي، وتسلم من قبل السلطة البحرية، وهي تثبت أن السفينة المسلمة إليها هي نفس السفينة موضوع رسم الجنسية.

وعلى كل سفينة لها حق رفع العلم التونسي أن تحصل من السلطة البحرية على دفتر للطاقم صفحاته معدودة ومختومة وتوضع عليه التأشيرات عند الوصول والإقلاع.

وفي البلاد الأجنبية تقوم السلطة القنصلية التونسية بوظائف السلطة البحرية.

الفصل 8.- تعفى من جميع الأوراق القوارب الصغيرة منها والكبيرة التابعة للسفينة والموجودة بقائمة الإحصاء.

وتعفى كذلك من الأوراق المذكورة ما عدا الإجازة وشهادات الأمن ودفتر التفقد :

- المراكب والمسطحات والناقلات والرافعات وغيرها من العائمات التي تعمل داخل مرفإ واحد،

- المراكب المخصصة للاستعمال محليا بمصائد التن،

ـ سفن الصيد التي تكون حمولتها القائمة خمسة أطنان حجمية فما دون وسفن النزهة التي تكون حمولتها القائمة عشرة أطنان حجمية فما دون.

والإجازة المطلوبة من السفن المذكورة بالفقرة الثانية تعرف بالإجازة النظامية وتجدد سنويا.

الفصل 9.- على الربان خلال الأربع وعشرين ساعة من وصوله إلى ميناء ما أن يسلم إلى السلطة البحرية أوراق سفينته.

ويمكن لأعوان السلطة البحرية أو القمارق أو مصالح الصحة إجراء معاينات على السفينة للتحقيق من صدق البيانات الواردة بالأوراق المقدمة إليهم.

الفصل 10.- تعفى من تسليم الأوراق وتقديم دفتر الطاقـــم للتأشير عليه عند الوصول والإقلاع :

1 ـ السفن التي تتعاطى الصيد على السواحل التونسية،

2 ـ السفن التي تسير عادة بين الجزر التابعة للبلاد التونسية وأقرب نقطة من اليابسة بالبلاد التونسية،

3 ـ المراكب المستعملة لنقل المسافرين والبضائع بين اليابسة والمرفإ وبين المرفإ واليابسة،

4 ـ المراكب المعدة لاستغلال مؤسسات فلاحية أو صناعية أو تجارية،

5 ـ سفن النزهة التي يكون مربطها بالبلاد التونسية عندما تتعاطى الملاحة الساحلية على السواحل التونسية،

6 ـ السفن الراسية مؤقتا إذ كانت مدة الإرساء لا تتجاوز الأربع وعشرين ساعة.

على أنه يجب على ربابنة السفن المشار إليها بهذا الفصل أن يقدموا أوراق سفنهم كلما طلبها منهم أعوان السلطة البحرية أو مصالح الصحة أو القمارق.

الفصل 11.- للسلطة البحرية أن تحجر أو تؤجل سفر كل سفينة مهما كانت حمولتها إذا لم تتوفر فيها الشروط المشار إليها بهذا العنوان.

وكل سفينة مسجلة بالبلاد التونسية فتشت بالبحر وكانت فاقدة لورقة أو أكثر من الأوراق القانونية أو كانت تحمل أوراقا مزورة تساق إلى أقرب ميناء تونسي حيث تحبس مؤقتا من طرف السلطة البحرية.

الفصل 12.- يعاقب مالك أو مجهز السفينة الفاقدة لكل أو بعض الأوراق القانونية بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألفا دينار أو بإحدى العقوبتين فقط.

ويعتبر على معنى هذا الفصل كالمجهز أو المالك ويعاقب بالعقوبات الواردة به كل من خالف أحكامه سواء كان مستأجرا أم كان مكلفا بأي عنوان كان بإدارة أو تسيير مؤسسات الاستغلال البحري مهما كان شكلها القانوني، وتكون هذه المؤسسات مسؤولة مدنيا وبالخصوص متضامنة مع المخالفين عن مبلغ الخطايا أو المصاريف.

ويستهدف الربان لذات العقوبات.

وللمحكمة زيادة على ذلك أن تقرر استصفاء السفينة.

العنوان الثالث

في النظام القانوني للسفن

الباب الأول

في ملكية السفن[1]

القسم الأول

أحكام عامة

الفصل 13.- السفينة منقول مع مراعاة القواعد الخاصة الواردة بهذه المجلة، وهي لا تخضع لأحكام الفصل 488 من مجلة الالتزامات والعقود.

---

(1) جاء الفصل الثاني من القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004 بأحكام انتقالية :

أحكام انتقالية

يمنح أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ :

1 ـ لمالك سفينة أبرم عقد بيع قبل هذا التاريخ للامتثال لأحكام الفصل 24 من هذا القانون المتعلقة بالتصريح الكتابي لدى السلطة البحرية والفقرة الثانية من الفصل 23 من هذا القانون،

2 ـ لصانع سفينة بصدد الصنع قبل هذا التاريخ للامتثال لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 15 من هذا القانون،

3 ـ لصانع سفينة بصدد الصنع قبل هذا التاريخ للامتثال لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 25 من هذا القانون

الفصل 14.- تعتبر كجزء من السفينة جميع الملحقات الضرورية لاستغلالها وهي جميع ما أعد لأن يستعمل معها دون أن يكون جزء منها.

الفصل 15 (نقح بالقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004).- كل من صنع سفينة لحساب شخص آخر يبقى مالكا لها إلى أن تنتقل ملكيتها إلى ذلك الشخص أو لغيره ما لم يكن هناك اتفاق مخالف لذلك مرسم بدفتر تسجيل السفن.

يتعين على الصانع إعلام السلطة البحرية بمركز المنطقة البحرية التي يباشر بها الصنع بكل عملية صنع سفينة يتولاها وذلك بمقتضى تصريح كتابي ممضى منه ومعرف بإمضائه طبقا للتشريع الجاري به العمل.

إذا كانت عملية الصنع تتعلق بسفينة صيد يجب أن يرفق التصريح المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل برخصة الصنع المسلمة له وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 16 (نقح بالقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004).- يجب أن يتم بكتب محرر لدى السلطة البحرية المختصة كل عمل تنتقل به كامل ملكية سفينة تونسية أو أنصبة مشاعة منها.

كل نقل لملكية سفينة تونسية بالبلاد التونسية خلافا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يكون باطلا ولا عمل به.

القسم الثاني

في الملكية المشتركة

الفصل 17.- ملكية السفينة يمكن أن تكون على عدة أنصبة.

الفصل 18.- يعمل برأي الأغلبية في كل ما تقتضيه المصلحة المشتركة لجميع المالكين.

وتحسب الأغلبية باعتبار مقدار الملكية الزائدة على نصف مجموع الأنصبة.

على أن المقررات المنافية لشروط عقد التجهيز أو الخارجة عن غايته لا تصح إلا إذا اتخذت بإجماع الشركاء.

الفصل 19.- يجوز بعد التفاوض أن تعهد إدارة السفينة بأغلبية الشركاء إلى وكيل يختار من بينهم أو من غيرهم.

ويقوم الوكيل بجميع أعمال الإدارة المعتادة وله بالخصوص إبرام جميع عقود النقل والتأمين على السفينة وهو الذي يمثل قانونيا جميع الشركاء أمام القضاء في كل ما يتعلق بالتجهيز والاستغلال.

وليس له مع ذلك أن يختار الربان أو يرهن السفينة أو يجري بها إصلاحات جسيمة بدون إذن من أغلبية الشركاء ولا يجوز له أن يقوم بأي عمل من أعمال التفويت.

وإذا حد الشركاء من سلطات الوكيل فإن ذلك الحد لا يحتج به على الغير الذي تعاقد معه عن حسن نية.

والوكيل مسؤول عن أخطائه إزاء الشركاء وعليه أن يتقدم لهم بتقرير في أعماله، ولكل شريك أن يناقش حسابات الوكيل ولو بعد المصادقة عليها من أغلبية الشركاء بدون احتراز.

الفصل 20.- للربان الشريك في ملكية السفينة إذا ما عزل أن ينسحب من الشركة وأن يلزم بقية شركائه كل حسب نصيبه بشراء حصته بعد تقديرها بالتراضي أو بواسطة أهل الخبرة، ويجب عليه أن يعلم بقراره هذا جميع شركائه بواسطة عدل منفذ خلال الثلاثين يوما الموالية لعزله.

ويجب الوفاء بالثمن خلال الشهر الموالي لتقديره النهائي بالتراضي أو بالتقاضي مع الفائض القانوني بداية من تاريخ الإعلام المشار إليه، ويجوز تعيين الخبير بمجرد حكم استعجالي.

الفصل 21.- لكل شريك في ملكية السفينة أن يحيل للغير حصته فيها دون إذن من بقية الشركاء إلا أن لهم الحق في طلب ضمها إلى حصصهم خلال الخمسة عشر يوما الموالية لإعلامهم بوقوع الإحالة.

وإذا تمت الإحالة لأجنبي وكان من شأنها أن تفقد السفينة جنسيتها التونسية فإنها لا تصح إلا بعد موافقة جميع الشركاء والحصول سلفا على رخصة في ذلك من السلطة البحرية.

وإذا أصبح أجنبي بموجب إرث أو وصية شريكا في ملكية السفينة بقدر يفضي إلى فقد جنسيتها التونسية فعلى الوارث أو الموصى له أن يحيل قدرا كافيا من حقوقه إلى تونسي كي تبقى السفينة محتفظة بجنسيتها التونسية مع مراعاة حق الشركاء في الضم المشار إليه في صورة الوصية.

وإذا لم يقم بذلك الوارث أو الموصى له في أجل قدره ستة أشهر من حصول الأمر الذي صيره شريكا فلكل واحد من الشركاء وللسلطة البحرية الحق خلال الستة أشهر الموالية للأجل المذكورة في طلب الحكم من المحكمة الابتدائية التي بدائرتها مركز المنطقة البحرية المسجلة به السفينة بأن يباع لديها لتونسي دون سواه ما بيد الوارث الموصى له من قدر زائد.

الفصل 22.- بيع السفينة صفقة لا يجوز طلبه إلا بالأغلبية المنصوص عليها بالفصل 18 ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك وتقضي به المحكمة الموجود بدائرتها مربط السفينة.

ويتم البيع لدى المحكمة حسب الصيغ المتعلقة بالبيع الجبري للسفن ما لم يجمع الشركاء على صيغ أخرى مع استدعاء جميعهم للجلسة.

وإذا لم يوجد مزايد فيحط من السعر الافتتاحي بنفس الجلسة وبدون تأخير إلى جلسة أخرى إلى أن يتقدم راغب.

القسم الثالث

في تسجيل السفن

الفصل 23 (نقح بالقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004).- يجب أن تكون مسجلة بمركز إحدى المناطق البحرية كل سفينة قائمة بالملاحة وحاملة للعلم التونسي ويصبح ذلك المركز مربطا لها.

يجب على المالك القيام بتسجيل السفينة تامة الصنع عند تسلمها أو اقتنائها بمجرد انتقال ملكيتها وفقا للصيغة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 16 من هذه المجلة، وإذا تم اقتناء سفينة أجنبية بالخارج فإنه يجب على المشتري تقديم طلب كتابي قصد تسجيلها في أجل سبعة أيام من تاريخ دخولها إلى ميناء تونسي.

وتتم إجراءات التسجيل في أجل أقصاه ستين يوما من هذا التاريخ.

الفصل 24 (نقح بالقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004).- يتم التسجيل، بالنسبة إلى السفن المصنوعة بالبلاد التونسية، بتقديم المالك أو من ينوبه شهادة في تقدير حمولتها ونظيرا من عقد البيع إلى السلطة البحرية بمربط السفينة.

أما بالنسبة إلى السفن المصنوعة أو المقتناة بالخارج، فيتم التسجيل بتقديم المشتري أو من ينوبه إلى السلطة البحرية بمربط السفينة، علاوة على شهادة في

تقدير الحمولة ونظير من سند الملكية، تصريحا كتابيا على مطبوعة تسلمها السلطة البحرية.

ويحرر في ذلك محضر يمضيه القائم بالتصريح والسلطة البحرية.

على السلطة البحرية مطالبة طالب التسجيل بجميع الوثائق المؤيدة لتصريحه.

وتنص السلطة البحرية بورقة من دفتر التسجيل مرقمة ومختومة ومخصصة للسفينة على ما يلي :

1 ـ مربط السفينة ورقم شهادة الحمولة مع بيان مكان تحريرها وتاريخه،

2 ـ اسم السفينة ونوع قوتها المحركة ومواد هيكلها وتاريخ صنعها وأقيستها وحمولتها وعند الاقتضاء قوة آلتها المحركة،

3 ـ اسم ولقب وجنسية ومقر مالكها أو مالكيها مع بيان حصة كل منهم وعند الاقتضاء اسم الوكيل المشار إليه بالفصل 19 ولقبه وجنسيته ومقره.

الفصل 25.- يجب على مالك سفينة بصدد الصنع المشار إليه بالفصل 15 من هذه المجلة تسجيلها بموجب طلب يقدمه إلى السلطة البحرية بمركز المنطقة البحرية التي يباشر بها الصنع. **(نقحت بالقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 فيفري 2004).**

وتنص السلطة البحرية في دفتر التسجيل وتحت رقم خاص على ما يلي :

1 ـ تاريخ المطلب،

2 ـ المكان الذي يباشر فيه صنع السفينة واسمها ونوع قوتها المحركة ومواد هيكلها وأقيستها وحمولتها المحتملة وعند الاقتضاء قوة آلتها المحركة.

وبمجرد إقـامة الشهـادة في تقدير الحمـولة وبنـاء على مطلب من مالك السفينة تحرر الورقة المرقومة النهـائية حسب الأشكـال والصيغ المنصـوص عليها بالفصل 24.

الفصل 26.- كل ما يطرأ على العناصر الواردة تحت عدد 2 بالفصل 24 من تغيير ينص عليه بدفتر التسجيل إثر الترسيم الأول بناء على تقديم الشهادة في تقدير الحمولة المثبتة لذلك التغيير.

وكل شهادة جديدة في تقدير الحمولة يجب أن ينص بها على الشهادات القديمة بذكر الأحرف والأرقام التي تحملها وتاريخ واسم السفينة موضوعها.

ويرسم التنصيص المذكور وتاريخه ورقمه بشهادة تقدير الحمولة.

الفصل 27.- إذا انتقلت ملكية السفينة بما أفضى إلى فقد جنسيتها التونسية أو إذا فقدت السفينة أو هلكت فإن المالك أو خلفه ملزم بأن يعلم كتابة خلال خمسة عشر يوما من حصول أحد الأمور المشار إليها مكتب ميناء التسجيل قصد أن يتولى بعد التحقيق إبطال ورقة دفتر التسجيل المتعلقة بتلك السفينة.

الفصل 28 (نقح بالقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004).- يعاقب بخطية قدرها ألف دينار كل من يخالف أحكام الفصلين 15 و16 والفقرة الثانية من الفصل 23 والفصل 27 من هذه المجلة.

وللسلطة المختصة سحب وثائق السفينة إلى غاية تسوية وضعيتها الإدارية.

تتم معاينة المخالفات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وفقا للإجراءات الواردة بمجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية.

تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على كل شخص مكلف بأي عنوان كان بإدارة وتسيير مؤسسات الاستغلال البحري مهما كان شكلها القانوني.

الباب الثاني

في إشهار الحقوق المتعلقة بالسفن

الفصل 29.- كل حق متعلق بسفينة سبق تسجيلها لا يعارض به الغير إلا بترسيمه من قبل السلطة البحرية بورقة التسجيل المرقومة والخاصة بها وابتداء من تاريخ ذلك الترسيم.

الفصل 30.- الأمور الآتية يجب إشهارها بترسيمها بورقة التسجيل :

1 ـ جميع الأعمال والاتفاقات فيما بين الأحياء مجانية كانت أو بعوض وجميع الأحكام التي أحرزت على قوة ما اتصل به القضاء، تلك الأعمال والاتفاقات والأحكام التي ينتج عنها إنشاء حق على سفينة أو نقله أو التصريح به أو تعديله أو انقضاؤه أو جعل السفينة غير قابلة للتفويت كلا أو بعضا أو تغيير أي شرط آخر من شروط ترسيمها،

2 ـ جميع عقود إيجار السفينة لمدة معينة تتجاوز العام.

ويجب التنصيص على نقل الرهن بالإحـالة أو الحلول أو بأية طريقة أخرى بهامش ترسيم الرهن، وهذا التنصيص يخول للمحال له أو لمن حل محل غيره حق

التفويت في الترسيم ورفع اليد عنه، وإذا لم يقع التنصيص فـإن الإحـالة أو التشطيب الصادر عن الدائن المرسم يمكن أن يعارض به الدائن الذي انتقل إليه الدين الموثق.

الفصل 31.- انتقال الحقوق الموجودة على السفينة بالوفاة يجب ترسيمه والتفويت أو إنشاء الحق الصادر عمن رسم بوصفه وارثا أو موصى له يعارض به الوارث أو الموصى له الحقيقي ما لم يثبت أن الغير كان عالما بأن الذي تلقى عنه الحق لا يملكه أو ما يسبق قيد القيام بنازلة قيدا احتياطيا.

الفصل 32.- يمكن أن تقيد قيدا احتياطيا بورقة التسجيل :

1 ـ الدعاوى الرامية إلى استصدار حكم ببطلان الحقوق المرسمة على سفينة مسجلة أو فسخها أو الرجوع فيها أو إدخال تعديل على المؤسسات الواقعة بموجب نقل الوفاة أو إبطال التشطيب أو إصلاح الترسيم أو التشطيب،

2 ـ الدعاوى الرامية إلى ترسيم جميع الأعمال التي تقتضي التفويت في سفينة مسجلة أو التخصيص بها،

3 ـ طرق الطعن غير الاعتيادية في الأحكام المرسمة،

4 ـ القرارات القاضية بعقلة السفن عقلة تحفظية.

والقيد الاحتياطي المشار إليه لا يجري إلا بإذن على عريضة يصدره رئيس المحكمة الابتدائية بمركز المنطقة البحرية لتسجيل السفينة.

ويمكن إجراء القيد الاحتياطي بورقة التسجيل ولو مع وجود عقلة.

والترسيمات الواقعة بعد ذلك لا يمكن أن يعارض بها المستفيد من القيود الاحتياطية وهذه الأخيرة ترتب حسب تواريخها.

ويسقط القيد الاحتياطي بمضي ثلاثة أعوام على إجرائه إلا إذا أصدر رئيس المحكمة الابتدائية بمركز المنطقة البحرية لتسجيل السفينة إذنا على عريضة بتجديده.

الفصل 33.- الوثائق والأحكام التي يدلى بها قصد التنصيص على الترسيم أو القيد الاحتياطي تقدم أصولها أو نسخ منها وتحفظ بخزينة الأوراق، وإذا قدمت عدة أصول أو عدة نسخ فيحتفظ بواحدة منها وترجع الأخرى لمن قدمها بعد التنصيص بها على تاريخ وعدد الترسيم أو القيد الاحتياطي.

الفصل 34.- يجب أن تحتوي الوثائق المقدمة بقصد التنصيص على الترسيم أو القيد الاحتياطي على جميع الإرشادات الصالحة لإثبات هوية الأطراف وأهليتهم، كما يجب أن يذكر بها اسم السفينة ورقم ورقة تسجيلها.

ويجب التعريف بإمضاء الأطراف الواردة بأسفل الكتائب.

الفصل 35.- الأولوية تكون حسب تاريخ التنصيص بدفتر الإيداع.

وإذا قدمت عدة مطالب تنصيص تتعلق بنفس السفينة في يوم واحد فإن درجة الأولوية تكون حسب ساعة الإيداع.

ويختم دفتر الإيداع في كل يوم.

الفصل 36.- يجوز للسلطة البحرية أن تتولى من تلقاء نفسها إصلاح الأخطاء الكتابية البسيطة التي يرتكبها رئيس السلطة بمركز المنطقة البحرية كالاختلاف بجميع أنواعه الموجود بين ما احتوت عليه ورقة دفتر التسجيل وبين ما ورد بالدفاتر الفرعية أو الرسوم والوثائق المستند إليها في طلب الترسيم أو القيد الاحتياطي.

وإصلاح الخطإ لا يعارض به الغير الذي تولى عن حسن نية ترسيم حقوقه أو قيدها احتياطيا قبل إجراء الإصلاح.

الفصل 37.- السهو عن إجراء بعض الإجراءات القانونية لا يترتب عنه بطلان التنصيص إلا إذا نتج عن ذلك ضرر للغير.

الفصل 38.- إذا كان الإذن على العريضة بإجراء قيد احتياطي متعلقا بسفينة غير مسجلة فإن السلطة البحرية تكتفي بالتنصيص على وقوع تقديم الإذن بدفتر الإيداع، ويتم القيد الاحتياطي إذا ما طلب تسجيل السفينة فيما بعد.

الباب الثالث

في مسك دفاتر التسجيل وواجبات السلطة البحرية

الفصل 39.- إن الدفاتر المعدة لتسجيل السفن والممسوكة بمركز كل منطقة بحرية نوعان :

1 ـ النوع الأول معد لتسجيل السفن القابلة للرهن،

2 ـ النوع الثاني معد لتسجيل السفن التي لا تقبل الرهن.

الفصل 40.- تمسك زيادة على ما تقدم بالفصل السابق دفاتر فرعية في نظيرين وبالخصوص :

1 ـ دفتر للإيداع ينص به حسب ترتيب الورود على ما وقع الإدلاء به قصد الترسيم أو القيد الاحتياطي من حجج وأوراق ووثائق يعتمد عليها،

2 ـ فهرست هجائي في أسماء أصحاب الحقوق المرسمة أو المقيدة احتياطيا على السفن المسجلة،

3 ـ فهرست هجائي في أسماء السفن المسجلة.

ونظائر الدفاتر الفرعية الثلاثة المشار إليها تودع في كتابة المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مركز المنطقة البحرية المعني بالأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ ختمها.

الفصل 41.- على السلطة بمركز المنطقة البحرية أن تسلم لكل شخص يطلب منها ذلك وعلى نفقته نسخة مطابقة للأصل من ورقة التسجيل الخاصة بالسفينة على حالتها يوم الطلب أو كشفا عاما أو خاصا في التنصيصات الموجودة بها أو نسخة حرفية من الأوراق والوثائق المودعة أو مضمونا منها.

ولكل من يهمه الأمر أن يطلع على الدفاتر بدون نقلها.

العنوان الرابع

في رجال البحر

الباب الأول

في الطاقم

الفصل 42.- الطاقم هو مجموع الأشخاص الراكبين والذين أبرموا مع من له الصفة عقدا للقيام بعمل على ظهر السفينة لخصوص رحلة أو عدة رحلات بحرية والذين رسمت أسماؤهم بدفتر الطاقم.

الفصل 43.- إن النظام الإداري لرجال البحر ونظامهم التأديبي والجزائي وعقد استخدامهم في صورة المرض والجرح وإعادتهم إلى أوطانهم وطرق عملهم وانتهاء عقد استخدامهم وأجرتهم والتأمين عليهم ضد فواجع العمل وانخراطهم بصندوق للتقاعد أو للمنح الاجتماعية كل ذلك يضبط حسب الأحوال بالقوانين والأوامر والقرارات الجاري بها العمل وبالاتفاقيات المشتركة والخاصة المنظمة لها فيما لا يتخالف مع أحكام هذه المجلة.

الفصل 44.- الربان هو الشخص الذي توفرت فيه الشروط القانونية وعهدت إليه قيادة السفينة أو تولى قيادتها بالفعل لأسباب شرعية وبصفة مؤقتة.

الفصل 45.- يشترط في الربان وضباط سطح السفينة أو ضباط الآلات المحركة أن تكون لهم كفاءة صناعية تثبتها إجازة أو شهادة.

الفصل 46.- يرفض تسليم دفتر الطاقم أو يسحب إذا كان ربان السفينة وضباطها غير حاملين للشهادات التي تتطلبها التراتيب الجاري بها العمل ما لم تقرر السلطة البحرية الإعفاء من تلك الشهادات بقرار معلل بناء على طلب كتابي.

الباب الثاني

في واجبات الربان

الفصل 47.- يتولى الربان قيادة السفينة بمساعدة ضباطه إن وجدوا وإلا فعمد ملاحيه.

وعلى الربان أن يمارس القيادة بنفسه عند الدخول إلى الموانئ والمراسي والأنهر وعند الخروج منها.

الفصل 48.- لا يجوز للربان أن يغادر السفينة أثناء السفر لأي سبب أو خطر كان بدون أخذ رأي الضباط إن وجدوا وإلا فعمد الملاحين، وعند المغادرة يجب عليه أن يبذل ما في وسعه لإنقاذ أوراق السفينة والنقود وأثمن البضائع ويكون هو آخر من يغادر السفينة.

الفصل 49.- يجب على الربان أن يستصحب في السفينة زيادة على الأوراق المنصوص عليها بالفصل 6 :

1 ـ وثائق الشحن ومشارطات إيجار السفينة،

2 ـ قائمة المؤن،

3 ـ قائمة البضائع.

الفصل 50.- يمسك الربان دفترا يسمى "يومية السفينة" تكون أوراقه مرقمة ومختومة من قبل حاكم يعينه رئيس المحكمة الابتدائية لمكان تسجيل السفينة.

ويجب أن تحتوي يومية السفينة على ما يلي :

ـ بيان مدقق لجميع ما يحدث من الحوادث وما يتخذ من القرارات أثناء السفر،

ـ الملاحظات اليومية المتعلقة بحالة الطقس والبحر،

ـ تاريخ ابتداء العمل بالطرد الوارد بالإعلام،

- التنصيص على الولادات أو الوفايات التي تقع على ظهر السفينة،
- وبصفة عامة جميع ما هو من مشمولات وظيفة الربان وجميع ما من شأنه أن يكون موضوع تقرير أو مطالبة.

وعند انتهاء يومية السفينة تودع بكتابة المحكمة الابتدائية لمكان تسجيل السفينة.

الفصل 51.- تضمن بدفتر التأديب المخالفات التي يرتكبها مستخدمو السفينة والعقوبات التأديبية المحكوم بها.

الفصل 52.- لا تنطبق أحكام الفصلين 50 و51 على سفن النزهة ولا على التي تتعاطى الصيد الساحلي ولا على التي لا تقبل الرهن.

الفصل 53.- على السفن ذات المحرك التي يجب عليها مسك اليومية أن تمسك أيضا دفتر الآلة المحركة تذكر به كمية الوقود المأخوذة عند السفر وما تستهلكه السفينة منها يوميا وكل ما يتعلق بسير الآلة المحركة أو خدمتها وكذلك ما يلحقها من ضرر أو عطب فني.

ويجب أن تضمن بدقة بالدفتر المشار إليه الساعات التي تقوم فيها الآلة المحركة بمختلف المناورات لا سيما أثناء الدخول إلى الموانئ والخروج منها.

والقواعد المتعلقة بترقيم يومية السفينة والتوقيع عليها وإيداعها تنطبق على يومية الآلة المحركة.

الفصل 54.- يجب على ربان كل سفينة تونسية في ظرف أربع وعشرين ساعة من وصوله أن يتحصل من السلطة البحرية على التأشير بيومية السفينة وأن يقدم تقريره البحري.

ويجب أن يبين بالتقرير :

- زمن إقلاعه ومكانه،
- الطريق التي سلكها،
- الأخطار التي اعترضته،
- الأضرار التي لحقت السفينة أو البضائع وبصفة عامة جميع الأحوال التي تستحق الذكر والتي صادفته في سفره.

ولا تنطبق هذه الأحكام على سفن النزهة ولا على التي تتعاطى الصيد الساحلي ولا على التي لا تقبل الرهن.

الفصل 55.- يرفع التقرير البحري :

1 ـ بالبلاد التونسية إلى المحكمة الابتدائية بمكان الوصول إن وجدت وإلا فإلى أقرب محكمة ناحية، وهي تنهيه إلى المحكمة الابتدائية التابعة لها،

2 ـ بالبلاد الأجنبية إلى القنصلية التونسية بمكان الوصول إن وجدت وإلا فإلى السلطة المحلية التي لها الصفة في تلقي مثل ذلك التقرير.

وعندما يقدم التقرير البحري تتولى السلطة التي تتلقاه التأشير المشار إليه بالفصل المتقدم على يومية السفينة.

الفصل 56.- كل مخالفة لأحكام الفصول 49 و50 و51 و53 و55 يعاقب عنها، في غير حال القوة القاهرة، بالسجن مدة خمسة عشر يوما وبخطية قدرها أربعة دنانير وثمانمائة مليم أو بإحدى العقوبتين فقط.

الفصل 57.- إذا اضطرت سفينة تونسية أثناء سفرها إلى الإرساء مؤقتا بميناء وجب على ربانها أن يقدم حسب الصيغ وإلى السلط المشار إليها تصريحا في أسباب الإرساء وإلا استهدف للعقوبات الواردة بالفصل المتقدم.

وإذا غرقت سفينة تونسية ونجا ربانها وحده أو مع كل أو بعض أفراد الطاقم أو المسافرين وجب عليه سواء كان بالبلاد التونسية أو خارجها أن يمثل أمام السلطة المشار إليها وأن يقدم إليها تقريره كما يجب عليه زيادة على ذلك إذا كان بالبلاد التونسية أن يعلم بالحادث خلال الثماني والأربعين ساعة السلطة البحرية لميناء تسجيل السفينة وإلا استوجب العقوبات المقررة بالفصل المتقدم.

ويمكن للسلطة التي تلقت التصريح وكذلك عند الاقتضاء لسلطة ميناء تسجيل السفينة من تلقاء نفسها أو بطلب من الربان أو من أي شخص آخر له مصلحة في ذلك أن تأذن بإجراء بحث يستجوب أثناءه رجال الطاقم وعند الإمكان المسافرون.

وعلى كل فإن للسلطة البحرية بميناء تسجيل السفينة التونسية كلما رأت ذلك لازما أن تأذن من تلقاء نفسها ولو في غير صورة الغرق مثل ذلك البحث.

الفصل 58.- يجب على الربان زيادة عما له من وظيفة القيادة أن يراقب شخصيا أو بواسطة طاقمه حسن سير عمليات شحن الحمولة وتفريغها ورصفها وفك رصفها وأن يتخذ جميع الوسائل الضرورية لحسن سير النقل وحفظ البضائع وأن يجنب هذه البضائع قبل الإقلاع وأثناء السفر وعند الوصول كل خطر أو تلف أو أن يسعى في التخفيف من وطأة ذلك إلى أدنى حد ممكن.

ويجب عليه كذلك أن يحقق وسائل راحة الطاقم والمسافرين وأمنهم.

الفصل 59.- يقوم الربان بوظائف مأمور للضابطة العدلية بالنسبة إلى جميع الجنايات والجنح المرتكبة على متن السفينة.

كما يقوم بوظائف ضابط للحالة المدنية.

الفصل 60.- يمارس الربان وظائفه التجارية على الصورة المبينة بالقوانين والتراتيب والعرف البحري في صالح المالك أو المجهز، وكل تحديد أو حد من تلك الوظائف لا يحتج به على الغير.

ويتولى الربان خاصة انتداب الطاقم وتجهيز السفينة ماديا وإبرام عقود نقل المسافرين والبضائع وتوقيع وثائق الشحن وتسليمها وتلقي البضاعة على ظهر السفينة وتسليمها وقبض أجرة النقل واتخاذ جميع الوسائل لضمان أدائها.

ويجب على الربان بصفة عامة أن يوفي بجميع الالتزامات والواجبات والمعاهدات التي تنص القوانين والتراتيب والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والعرف البحري على أنها من مقتضيات وظيفته.

ولا يمارس الربان وظائفه التجارية في مكان إقامة المجهز أو أحد نوابه أو في المكان الذي له به وكالة أو فرع.

الفصل 61.- يتولى الربان في صالح السفينة والحمولة التقاضي أمام المحاكم لحساب المجهزين والمالكين وكل ذي مصلحة ممن ينوب عنهم بصفة قانونية بدون أن يلزم بذكر أسمائهم كما يتولى نيابة عنهم على متن السفينة تلقي جميع الوثائق المتعلقة بالإجراءات.

الفصل 62.- يعين الربان ويعزل من قبل المجهز.

وعزل الربان لا يتوقف على تدخل السلطة البحرية ولا على الرخص التي تتطلبها إجراءات القانون العام للطرد.

وعلى الربان المعزول أن يمتثل إلى أوامر المجهز وأن يغادر عند الاقتضاء السفينة عاجلا.

ولا تنطبق هذه الأحكام على الملاحة الساحلية.

الفصل 63.- لا يجوز للربان ولا لرجال الطاقم أن يقوموا خارج البلاد التونسية بأية دعوى على المالكين أو المجهزين.

الباب الثالث

في المرشـد

الفصل 64.- المرشد هو الشخص الذي عهدت إليه السلطة البحرية وظيفة وقتية إجبارية أو اختيارية حسب الحال تقتضي صعوده على متن السفينة عند دخولها إلى ميناء أو مرسى أو نهر وعند خروجها منها وقيادته السفينة فنيا تحت مسؤولية الربان خاضعا لأوامره وسلطته.

الكتاب الثاني

في دائني التجهيـز

العنوان الأول

في القرض البحري للاستغلال

الباب الأول

في الامتيازات والرهون بوجه عام

الفصل 65 (نقح بالقانون عدد 4 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972).- لا تقبل الرهن إلا السفن ذات الدفع الآلي والمسجلة بدفتر التسجيل والتي تم صنعها أو كانت بصدد الصنع.

ويستمد دائنو السفـن المذكورة حق تقدمهم على بعضهم إما من الامتيازات البحرية وإما من الرهـون البحرية وإما من قانون الحق العام.

والامتيازات البحرية مرتبطة بسبب الدين وهي مقدمة دائما على الرهون البحرية، وهذه مقدمة دائما على الامتيازات غير البحرية عامة كانت أو خاصة.

الفصل 66.- للدائنين الذين رسم امتيازهم أو رهنهم على سفينة أن يتتبعوها أيا كانت اليد التي انتقلت إليها للمحاصة بديونهم واستخلاصها بحسب درجتها أو درجة ترسيماتهم.

الفصل 67.- إذا لم يدفع الغير الذي انتقلت إليه حقوق الديون الممتازة أو الموثقة برهن في الآجال الممنوحة للمدين أو لم يتمم الإجراءات المبينة فيما يلي قصد تطهير ملكه فإن لكل من الدائنين الحق في طلب بيع السفينة الموظفة عليها حقوقه.

الفصل 68.- تغيير جنسية السفينة لا تأثير له على حقوق الرهن المرسمة عليها، وتبقى الحقوق المذكورة خاضعة حتى انقضائها للقانون الذي اكتسبت بمقتضاه.

الفصل 69.- تنظر في النزاعات المتعلقة بالامتيازات البحرية ودرجتها وترتيبها إحدى المحاكم المنصوص عليها بالفصل 295 من هذه المجلة بحسب اختيار الأحرص من الخصوم.

وكل شرط يخالف ذلك لا يعمل به.

الفصل 70.- الأحكام الواردة فيما يلي والمتعلقة بالامتيازات البحرية ودرجتها وانقضائها تهم النظام العام.

الباب الثاني
في الامتيازات البحرية

الفصل 71.- يعد دينا ممتازا ويشمل السفينة وأجرة النقل لرحلة نشأ أثناءها الدين الممتاز وما يلحق بالسفينة وبالأجرة المكتسبة منذ بدء الرحلة من توابع وذلك حسب الترتيب الآتي :

أولا ـ المصاريف القضائية الراجعة إلى الدولة والمصاريف المدفوعة في مصلحة الدائنين العامة لحفظ السفينة أو للحصول على بيعها وتوزيع ثمنها،

ثانيا ـ الأداءات على حمولة السفينة وأداءات المنار والميناء وغيرها من الأداءات والضرائب العامة من هذا النوع الموظفة على السفن ومصاريف الإرشاد وجر السفينة وحراستها وحفظها مع معداتها وأدواتها بوصفها مصاريف صرفت لتحقيق دخول السفينة إلى الميناء الذي بيعت فيه والمصاريف التي تدفعها الإدارة وجوبا لنقل السفن التي يكون في وجودها تعطيل أو خطر على بقية السفن أو على حسن استغلال الميناء،

ثالثا ـ الديون الناتجة عن عقد استخدام الربان والطاقم،

رابعا ـ الأجور المستحقة عن الإنقاذ والمساعدة ومساهمة السفينة في الخسائر المشتركة،

خامسا ـ التعويضات المستحقة عن التصادم وغيره من حوادث الملاحة وكذلك عن الأضرار التي تلحق المنشآت الفنية في الموانئ والأحواض وطرق الملاحة

والتعويضات عن الجراحات التي تصيب الركاب والطاقم والتعويضات عن تلف الحمولة أو الأمتعة أو تعيبها،

سادسا ـ الديون الناشئة عن العقود التي يبرمها الربان والعمليات التي يباشرها في حدود ما له من السلطات القانونية بسبب الحاجة الحقيقية لصيانة السفينة أو مواصلة السفر.

الفصل 72.- الدائنون الممتازون لسفينة تونسية يجوز لهم أن يرسموا امتيازهم أو أن يقيدوا قيدا احتياطيا قيامهم لدى القضاء كي يقع إعلامهم بعرض السفينة للبيع.

ولا تأثير لهذا الترسيم على درجة الامتياز ولا على انقضائه.

الفصل 73.- كل ما لحق السفينة والأجرة من توابع حسب الفصل 71 هو ما يأتي :

أولا ـ التعويضات التي يستحقها المالك عن الأضرار المادية اللاحقة بالسفينة والتي لم يقع إصلاحها أو عن خسارة أجرة النقل،

ثانيا ـ التعويضات التي يستحقها المالك عن الخسائر المشتركة من حيث الأضرار المادية التي لحقت السفينة والتي لم يقع إصلاحها أو من حيث خسارة أجرة النقل،

ثالثا ـ الأجور التي يستحقها المالك عن أعمال المساعدة أو الإنقاذ التي تمت قبل انتهاء الرحلة على أن تخصم منها المبالغ الراجعة إلى الربان وإلى بقية مستخدمي السفينة.

وأجرة سفر الركاب تنزل منزلة أجرة النقل.

ولا يعتبر من ملحقات السفينة أو من ملحقات أجرة النقل التعويضات التي يستحقها المالك بموجب عقود التأمين أو على وجه المنح أو الإعانات أو غيرها من المساعدات المالية ذات الصبغة القومية.

الفصل 74.- تكون الديون المتعلقة برحلة واحدة ممتازة حسب ترتيبها بالفصل 71 وتعتبر الديون المنصوص عليها بعدد واحد منه في مرتبة واحدة، وتتزاحم في التوزيع على نسبة كل دين عند عدم كفاية المال.

والديون المشار إليها بالعدد الرابع والعدد السادس تدفع بالنسبة إلى كل نوع منها بعد أن ترتب على عكس تاريخ نشأتها.

والديون المتعلقة بحادث واحد تعتبر ناشئة في وقت واحد.

والديون الممتازة الناتجة عن كل رحلة تقدم على الديون الممتازة الخاصة بالرحلة السابقة.

الفصل 75.- للدائنين الممتازين أن يطالبوا بكامل دينهم دون خصم أي مقدار على أساس قاعدة تحديد مسؤولية مالكي السفن، غير أن القسط الذي يدفع إليهم لا يجوز أن يفوق المقدار المستحق بموجب القواعد المذكورة.

الفصل 76.- تنطبق أحكام الفصول 71 إلى 75 على السفن التي يستغلها المجهز الوارد تعريفه بالفقرة الأخيرة من الفصل 165 إلا إذا رفعت يده عن السفينة بعمل غير مشروع وكان الدائن عالما بذلك.

الفصل 77.- دعاوى الرجوع المتفرعة عن الدعاوى المقام بها طبق الفصول 71 إلى 75 تخضع لقانون الحق العام.

الباب الثالث

في الرهون البحرية

الفصل 78.- لا ينشأ الرهن البحري إلا بعقد.

ولا يصح إلا إذا وقع على سفينة أو عدة سفن معينة بذاتها ولضمان مبلغ معين.

الفصل 79.- رهن السفينة أو رهن حصة منها يشمل المعدات والشباك والأدوات وغيرها من الملحقات كما يشمل التحسينات التي أدخلت على السفينة المرهونة.

الفصل 80.- يرسم الرهن بدفتر تسجيل السفن.

ويضمن الترسيم فوائض ثلاث سنين بامتياز له نفس المرتبة التي لأصل الدين بشرط أن تكون نسبة الفائض مبينة بالعقد وبالترسيم.

والفوائض والملحقات المختلفة التي تحاصص بالامتياز على غيرها عند توزيع ثمن التبتيت في صورة عقلة السفينة عقلة تنفيذية لا يمكن أن تتجاوز المقدار القانوني.

الفصل 81.- الترسيم يحفظ الرهن لمدة عشرة أعوام من تاريخ إجرائه، ويزول مفعول الترسيم إذا لم يجدد قبل نهاية الأجل المذكور.

ويقع تجديد الترسيم بأن يقدم الدائن أثناء المدة المشار إليها إلى السلطة البحرية عريضة يبين فيها بكل دقة الترسيم المراد تجديده.

والعريضة المقدمة بعد فوات ذلك الأجل لا تعتبر إلا بمثابة طلب ترسيم جديد.

الفصل 82.- يقع التنقيص من الترسيمات أو التشطيب عليها :

1 . بتقديم كتب ممضى من الدائن في رفع اليد،

2 . بحكم أحرز على قوة ما اتصل به القضاء.

والتشطيب على الترسيم تقوم به السلطة البحرية وجوبا إذا لم يقع تجديدها في الأجل المشار إليه بالفقرة الأولى من الفصل 81.

الفصل 83.- إذا هلكت السفينة أو أصبحت غير صالحة للملاحة فإن الدائن المرتهن يمارس حقوقه على الأشياء التي أنقذت أو على المتحصل من بيعها ولو لم يحل الدين، كما يمارس حقوقه على التعويضات التي يستحقها المالك بموجب ما لحق السفينة من أضرار لم يقع إصلاحها، وإذا اعتبرت تلك الأضرار من الخسائر المشتركة فللدائن أن يتدخل في تسوية الخسائر لحفظ حقوقه.

والدائن المرتهن يحل قانونا محل الهالك فيما يتعلق بمبلغ غرامة التأمين التي يمكن أن يستحقها هذا الأخير.

الفصل 84.- إذا لم يتعلق الرهن إلا بحصة من السفينة فلا يجوز للدائن أن يعقل ويبيع إلا هذه الحصة.

على أنه إذا كان الرهن يتناول أكثر من نصف السفينة فللدائن بعد إجراء العقلة أن يبيع السفينة بأكملها وعليه دعوة الشركاء في الملكية إلى حضور هذا البيع.

وفي جميع صور الاشتراك في الملكية فإن الرهون الواقعة أثناء الشياع من أحد المالكين أو أكثر على حصة من السفينة تبقى عاملة بعد القسمة.

وفي صورة البيع صفقة فإن حق الدائنين الذين لا يتناول رهنهم إلا حصة من السفينة المباعة عن مدينهم ينحصر في حق الأولوية على الجزء من الثمن المتعلق بالحصة المرهونة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى التكاليف المترتبة على كل حصة في ملكية السفينة فإنها تنتقل حتما إلى الحصة من الثمن التي تتمثل فيها قيمة الحصة من السفينة.

الفصل 85.- يمنع بيع السفينة المرهونة بالبلاد التونسية بيعا اختياريا في البلاد الأجنبية.

وكل بيع من هذا القبيل باطل ولا يمكن ترسيمه بدفتر تسجيل السفن ويكون البائع مستهدفا للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 291 من القانون الجنائي.

ويعتبر على معنى هذا الفصل كالمالك أو البائع ويعاقب بالعقوبات الواردة به كل من خالف أحكامه سواء كان مستأجرا أم مكلفا بأي عنوان كان بإدارة أو تسيير مؤسسات الاستغلال البحري مهما كان شكلها القانوني وتكون هذه المؤسسات مسؤولة مدنيا وبالخصوص متضامنة مع المخالفين عن مبلغ الخطايا والمصاريف والغرامات.

الفصل 86.- لا تسلم المبالغ التي تكون بيد الإدارة والمنجرة من بيع محصول السفن الغريقة إلى المؤمنين أو المالكين إلا بعد الإدلاء بما يثبت أنهم تولوا دفع ديون الدائنين الممتازين المرسمين والدائنين المرتهنين أو أنهم تحصلوا على رفع اليد عن الرهون الموجودة.

الباب الرابع

في انقضاء الامتيازات والرهون وتطهيرها

القسم الأول

في انقضاء الامتيازات والرهون

الفصل 87.- تنقضي الامتيازات والرهون البحرية :

1 ـ بانقضاء الالتزام الأصلي،

2 ـ بتنازل الدائن عنها،

3 ـ ببيع السفينة المترتبة عليها تلك الحقوق بيعا جبريا،

4- بالتفويت في السفينة المترتبة عليها تلك الحقوق تفويتا اختياريا على أن يقع القيام إثر ذلك بالإجراءات والشروط الواردة بالفصل 90 وما بعده.

الفصل 88.- وتنقضي أيضا الامتيازات البحرية بمضي عام واحد بالنسبة إلى جميع الديون ما عدا المشار إليها بالعدد الثالث والعدد الرابع من الفصل 71 فإن الأجل يحط في هاتين الصورتين إلى ستة أشهر.

الفصل 89.- تبدأ الآجال المشار إليها بالفصل السابق :

1 ـ بالنسبة إلى حقوق الامتياز المتعلقة بأجور المساعدة والإنقاذ من يوم انتهاء هذه العمليات،

2 ـ بالنسبة إلى حقوق الامتياز المتعلقة بتعويضات التصادم وغيره من الحوادث وبالتعويضات عن الأضرار البدنية من يوم حصول الضرر،

3 ـ بالنسبة إلى حقوق الامتياز المتعلقة بالديون الناشئة عن هلاك البضائع والأمتعة أو تغيبها من يوم تسليم البضائع أو الأمتعة أو من التاريخ الذي كان من الواجب تسليمها فيه،

4 ـ بالنسبة إلى حقوق الامتياز المتعلقة بالديون الناشئة عن الإصلاح والتزويد أو عن غيرهما من الحالات المشار إليها بالعدد السادس من الفصل 71 من يوم أن نشأ الدين.

وفي صورة الأحوال الأخرى يجري الأجل ابتداء من يوم أن صار الدين واجب الأداء.

وطلب الربان والطاقم تسبقة أو دفعة على الحساب لا يصير الدين واجب الأداء على معنى الفقرة السابقة.

الفصل 90.- تنقضي حقوق الامتياز بالتفويت الاختياري في السفينة بشرط :

1 ـ أن يرسم التفويت بدفتر تسجيل السفن،

2 ـ أن يعلن عن التفويت مرتين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبإحدى الصحف الصادرة بتونس، ويجب أن يكون بين الإعلانين فترة ثمانية أيام على الأقل،

3 ـ أن لا يكون الدائن قد أعلم بمعارضته كلا من المالك القديم والمالك الجديد خلال الشهر الموالي للإعلان الأخير.

القسم الثاني

في تطهير السفينة من الديون المترتبة عليها

الفصل 91.- قيام المالك الجديد بتطهير السفينة من حقوق الدائنين الممتازين الذين قاموا بالمعارضة المنصوص عليها بالفصل 90 وكذلك من حقوق الدائنين المرسمين يتم حسب الفصول التالية.

الفصل 92.- على المالك الجديد خلال الستة أشهر الموالية لترسيم سنده أو خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار المتقدم عن إجراء العقلة في صورة وقوع التتبع أثناء الستة أشهر المشار إليها أن يوجه إعلاما إلى جميع الدائنين الممتازين المعارضين أو المرسمين يشتمل على :

1 ـ مضمون من سنده مبين به تاريخ العملية وطبيعتها والأطراف المشاركون فيها واسم السفينة ونوعها وحمولتها والثمن والتكاليف التابعة له وتقدير قيمة السفينة في صورة انتقال ملكيتها بغير البيع،

2 ـ بيان تاريخ ترسيم سنده،

3 ـ جدول مشتمل على ثلاثة أودية يحتوي أولها على تاريخ الترسيمات أو الإعلامات بالديون الممتازة أو الموثقة برهن وثانيها على أسماء الدائنين الممتازين أو المرسمين وثالثها على مبلغ الديون الممتازة أو المرسمة،

4 ـ اختيار مقر بدائرة المحكمة الابتدائية بمكان تسجيل السفينة.

الفصل 93.- يصرح المالك الجديد في الإعلام بأنه سيدفع إلى الدائنين الممتازين المعارضين والمرتهنين ديونهم بقدر الثمن أو القيمة المصرح بهما بدون خصم أي مبلغ من ذلك لصالح البائع أو أي شخص آخر.

ويتمتع المالك الجديد بالآجال الممنوحة للمدين الأصلي ويحترم الآجال المشروطة على هذا الأخير إلا إذا نصت سندات الدين على خلاف ذلك.

والديون التي لم يحل أجلها والتي لا يعتبر إلا جزء منها في محاصة الدائنين تصبح واجبة الأداء حالا إلى حد ذلك الجزء بالنسبة إلى المالك الجديد وبأكملها بالنسبة إلى المدين.

الفصل 94.- إذا وجد ضمن الدائنين المرسمين دائن له حق القيام بدعوى الفسخ ورأى القيام بها فإن عليه أن يرفع دعواه خلال عشرين يوما من الإعلام مع إدخال جميع الدائنين المشار إليهم وإلا سقط حقه في القيام.

وتعلق إجراءات التطهير ابتداء من قيام الدائن بدعوى الفسخ ولا يمكن استئنافها إلا بعد رجوع الدائن في دعوى الفسخ أو بعد رفضها.

الفصل 95.- لكل دائن مرسم أو ممتاز معارض أن يطلب في أجل قدره عشرون يوما من تاريخ الإعلام الواقع بطلب من المالك الجديد بيع السفينة أو حصة منها بالمزاد العلني لدى المحكمة وذلك بأن يعرض الزيادة في الثمن بقدر العشر إما بنفسه وإما بواسطة شخص يقدمه يكون متضامنا معه وأن يقدم ضمانا لدفع الثمن والتكاليف وإلا كانت الإجراءات باطلة.

الفصل 96.- طلب البيع يجب أن يعلم به عن طريق العدل المنفذ كل من المشتري والدائنين المرسمين أو الممتازين المعارضين قبل نهاية أجل العشرين يوما

المشار إليه بالفصل السابق وإلا سقط الطلب، ويتضمن الطلب الاستدعاءات للحضور لدى المحكمة الابتدائية بمكان تسجيل السفينة للحكم بإجراء المزاد العلني المطلوب.

والحكم الصادر لا يمكن الطعن فيه إلا بالتعقيب ويرفع مطلب التعقيب في بحر خمسة أيام من صدور الحكم وإلا سقط، والآجال الواردة بالفصلين 185 و186 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تحط إلى نصفها.

الفصل 97.- يجري البيع بالمزاد العلني بسعي من الدائن الذي طلبه أو من المشتري.

وإذا لم يقم أحدهما بذلك يمكن بعد مضي أجل قدره ثلاثون يوما من صدور الحكم إجراء البيع بسعي من أي دائن مرسم أو ممتاز معارض.

ويجري البيع حسب الصيغ المقررة لبيع السفن إثر عقلة.

ولا تقبل أية زيادة بعد البيع.

وإذا لم ينفذ المبتت له بنود البتة في الآجال وحسب الشروط المبينة بالفصل 121 فإن السفينة يعاد بيعها من أجل النكول.

وإجراءات البتة أثناء البيع من أجل النكول هي الواردة بالفصلين 367 و368 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية مع مراعاة الأحكام المتعلقة بعقلة السفن عقلة تنفيذية.

الفصل 98.- على المبتت له أن يرجع زيادة على ثمن التبتيت إلى المشتري أو الموهوب له المنتزعة منه السفينة ما أنفقه من المصاريف الحقيقية على العقد وكذلك مصاريف ترسيمه بدفتر تسجيل السفن ومصاريف الإعلام ومصاريف إعادة البيع.

الفصل 99.- إذا لم يطلب أحد الدائنين الذين لهم الصفة للقيام بذلك بيع السفينة بالمزاد العلني في الأجل وحسب الصيغ القانونية فإن قيمة السفينة تبقى مقدرة بصفة نهائية بالثمن المشروط في العقد أو المصرح به من طرف المالك الجديد.

وما لم يبلغ مرتبة صالحة للمحاصة في الثمن من الديون الممتازة المعلم بها والترسيمات يشطب عليه بالنسبة إلى ما زاد على ذلك الثمن إثر ترتيب الدائنين الذي وقع إعداده بالتراضي أو بالتقاضي وفقا لأحكام الفصل 394 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، وتقوم السلطة البحرية مقام حافظ الملكية العقارية.

ويتحرر المالك الجديد من الرهون إما بدفع الديون التي أصبحت واجبة الأداء أو التي هو مخير في خلاصها إلى الدائنين المرسمين الذين لهم مرتبة صالحة وإما بتأمين ما يفي بتلك الديون.

ويبقى خاضعا للرهون التي لها مرتبة صالحة للمحاصة في الديون التي لم تصبح واجبة الأداء والتي لا يريد أو لا يمكنه الوفاء بها.

العنوان الثاني

في استيفاء حقوق دائني التجهيز

الباب الأول

في عقلة السفن عقلة تحفظية

الفصل 100 (نقح بالقانون عدد 4 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972).- تجري العقلة التحفظية على السفن التونسية أو الأجنبية غير القابلة للرهن حسب الشروط والصيغ الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

أما السفن التونسية أو الأجنبية القابلة للرهن فلا تجوز عقلتها إلا لأصحاب الديون البحرية على معنى الفصل التالي وتجري حسب الصيغ والشروط الآتية في الفصول بعده.

الفصل 101.- يعتبر دينا بحريا كل إدعاء حق أو دين مصدره أحد الأمور الآتية :

1 ـ أضرار متسببة عن سفينة سواء بالتصادم أو بغيره،

2 ـ خسائر في الأرواح أو أضرار في الأبدان متسببة عن سفينة أو ناتجة عن استغلالها،

3 ـ مساعدة وإنقاذ،

4 ـ عقود تتعلق باستعمال سفينة أو إيجارها بمشارطة إيجار أو بأية طريقة أخرى،

5 ـ عقود تتعلق بنقل بضائع بسفينة بموجب مشارطة إيجار أو وثيقة شحن أو بغير ذلك،

6 ـ التلف أو الأضرار اللاحقة بالبضائع والأمتعة التي تنقلها سفينة،

7 ـ خسائر مشتركة،

8 ـ جـرّ،

9 ـ إرشـاد،

10 ـ تزويد سفينة إينما كانت بمواد أو أدوات لاستغلالها أو حفظها،

11 ـ صنع سفينة أو إصلاحها أو تجهيزها أو مصاريف الحوض الجاف،

12 ـ أجور الربابنة والضباط ورجال الطاقم،

13 ـ ما سبّقه الربان أو الشاحنون أو المستأجرون أو الأعوان من المصاريف لحساب السفينة،

14 ـ نزاع في ملكية سفينة أو نزاع في الاشتراك في ملكيتها،

15 ـ استغلال سفينة أو الحق في نتائج استغلالها،

16 ـ كل رهن بحري وبصفة عامة كل دين مصدره أحد الأسباب التي تمكن من تطبيق تحديد مسؤولية مالكي السفن أو مجهزيها.

الفصل 102.- يجوز لكل من له دين من الديون المبينة بالفصل 101 أن يجري بإذن من الحاكم عقلة على كل سفينة يملكها مدينه ولو متأهبة للسفر.

على أنه لا يمكن عقلة أية سفينة أخرى غير السفينة موضوع الطلب في دين من الديون المنصوص عليها بالأعداد 14 و15 و16 من الفصل السابق.

الفصل 103.- إذا شمل إيجار السفينة إدارة ملاحتها وكان المستأجر مسؤولا وحده عن دين بحري يتعلق بتلك السفينة فللطالب أن يجري عقلة عليها أو على أية سفينة أخرى يملكها المستأجر، ولا تجوز عقلة أية سفينة أخرى من سفن المؤجر في ذلك الدين البحري.

وأحكام الفقرة أعلاه تنطبق أيضا في جميع الحالات التي يكون فيها غير المالك مطلوبا بدين بحري.

الفصل 104.- يمنح الإذن بإجراء العقلة حسب الصيغ وفي الآجال الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية بفصولها 213 وما بعده و311 وما بعده.

ويجوز أن يشترط لمنح الإذن المذكور أن يقدم الطالب كفيلا أو ضمانا صحيحا، وتقديم الكفيل واجب إذا لم يكن للطالب يوم العقلة مقر بالبلاد التونسية.

والقرار القاضي بإجراء العقلة يحدد الأجل الذي يجب على الطالب أن يرفع فيه دعواه إلى الحاكم ذي النظر بدون أن يتجاوز الأجل شهرا، وإن لم ترفع فيه فإن العقلة التحفظية تعتبر لاغية وتبرأ ذمة الكفيل إن قدم.

العقلة تجمد السفينة بالميناء.

الفصل 105.- للحاكم الذي أذن بإجراء العقلة أن يقرر رفعها حسب الشروط والصيغ المنصوص عليها بالفصل 219 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، وعليه أن يأذن برفع العقلة حالا في صورة تقديم كفيل مليء وذلك فيما عدا الصورة التي أجريت فيها العقلة بموجب الديون المنصوص عليها بالعدد 14 من الفصل 101.

وللحاكم في جميع الصور أن يرخص في استغلال السفينة من طرف المعقول عليه إذا ما قدم هذا الأخير ضمانات كافية أو أن يقرر أصلح طريقة يراها لإدارة السفينة مدة العقلة.

وإذا لم يتفق الطرفان على الكفيل أو أهمية الضمان أو نوعه فإن الحاكم هو الذي يتولى تعيين ذلك.

وطلب رفع العقلة مقابل تقديم مثل هذه الكفالة أو ذلك الضمان لا يعتبر اعترافا بالمسؤولية ولا تنازلا عن حق التمتع بالتحديد القانوني لمسؤولية مالك السفينة.

الفصل 106.- تنظر المحكمة التي صدر بدائرتها الإذن بإجراء العقلة في أصل النزاع زيادة على الصور المنصوص عليها بالفصل 2 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وذلك في الصور الآتية ولو كانت السفينة غير تونسية :

1 ـ في الصورة التي يكون فيها الدين موثقا برهن بحري على السفينة المعقولة،

2 ـ إذا نشأ الدين البحري نفسه بالبلاد التونسية،

3 ـ إذا نشأ الدين البحري أثناء رحلة أجريت فيها العقلة،

4 ـ إذا نتج الدين عن تصادم راجع بالنظر إلى المحكمة،

5 ـ إذا نشأ الدين عن مساعدة أو إنقاذ راجعين بالنظر إلى المحكمة.

الباب الثاني

في عقلة السفن عقلة تنفيذية

القسم الأول

في إجراء العقلة التنفيذية على السفن

التي تكون حمولتها القائمة دون عشرة أطنان حجمية

الفصل 107 (نقح بالقانون عدد 4 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972).- تجرى العقلة التنفيذية على السفن التونسية أو الأجنبية غير القابلة للرهن في الآجال وحسب الصيغ الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

القسم الثاني

في إجراء العقلة التنفيذية على السفن التي تكون حمولتها القائمة عشرة أطنان حجمية فما فوق

الفصل 108 (نقح بالقانون عدد 4 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972).- تجرى العقلة التنفيذية على السفن القابلة للرهن إما بناء على حكم أحرز على قوة ما اتصل به القضاء وإما بناء على حجة مرسمة إذا كانت السفينة مسجلة بالبلاد التونسية.

والعقلة التنفيذية المذكورة يمكن إجراؤها في الصورة الأولى في نفس يوم الإعلام بالحكم.

وهي تجمد السفينة بالميناء الذي هي راسية به.

ويبين العدل المنفذ بمحضر العقلة أو بمحضر تحويل العقلة التحفظية التي سبق إجراؤها إلى عقلة تنفيذية :

1 ـ اسم الدائن ولقبه وصفته وحرفته ومقره،

2 ـ السند الذي بموجبه يجري التنفيذ،

3 ـ المقر المختار للدائن بمكتب أحد المحامين الذين لهم الحق في مباشرة البيوعات العقارية لدى المحاكم،

4 ـ بيان المحكمة الابتدائية التي يجب إجراء البيع لديها وهي محكمة المكان الراسية به السفينة،

5 ـ اسم المعقول عليه ولقبه وصفته وحرفته ومقره،

6 ـ اسم السفينة ونوعها وحمولتها وجنسيتها.

ويذكر العدل المنفذ بيانا مختصرا للسفينة وآلتها المحركة وأهم ملحقاتها ويعين حارسا يجوز أن يكون الربان.

الفصل 109.- يسلم العدل المنفذ حالا إلى رئيس الميناء نسخة من محضر العقلة التنفيذية المجراة ويطلب منه إمضاء الأصل، وعلى رئيس الميناء ابتداء من ذلك الحين أن يمنع السفينة من الإقلاع إلى أن يسلم إليه ما يفيد رفع العقلة التنفيذية أو يقع الإدلاء إليه بحكم يأذن بالإقلاع أو ما يثبت أن المبتت له قام بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل 121.

الفصل 110.- على طالب العقلة أن يبلغ إلى المعقول عليه في ظرف خمسة عشر يوما نسخة من محضر العقلة مع استدعائه للحضور بجلسة العقلات العقارية بالمحكمة الابتدائية لمكان العقلة للحكم بإتمام بيع السفينة.

والنسخة المشار إليها من محضر العقلة يمكن تبليغها إلى الربان أو عند مغيبه إلى الشخص الذي يمثل المدين.

وإذا كان هذا الأخير مقيما خارج التراب التونسي وكان الربان غائبا ولم يكن هناك من يمثل المدين فتتبع الإجراءات الواردة بالفصل 9 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الفصل 111.- إذا كانت السفينة مسجلة بالبلاد التونسية تبلغ نسخ من محضر العقلة ومن الاستدعاء للحضور المشار إليه في نفس الأجل :

1 . إلى مكتب تسجيل السفينة قصد ترسيم العقلة بدفتر التسجيل،

2 . إلى الدائنين المرسمين أو الذين لهم حق الفسخ أو الذين قيدوا دعواهم قيدا احتياطيا ليتدخلوا في القضية إن شاؤوا.

ويضاف أصل تلك النسخ إلى الملف المقدم إلى المحكمة مع قائمة في الترسيمات المحمولة على السفينة.

الفصل 112.- لا يجوز للمدين بعد ترسيم العقلة التنفيذية بدفتر التسجيل أن يفوت في السفينة أو أن يرهنها.

الفصل 113.- تحكم المحكمة بإجراء البيع بعد ضبط شروطه وتعين القضية إلى الجلسة التي سيتم بها ولا يتجاوز تاريخها الثلاثة أشهر.

والثمن الافتتاحي يعينه طالب العقلة ويتم به البيع لفائدته إن لم تقع مزايدة أثناء البيع.

وهذا الحكم لا يمكن الطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل 114.- يقام بدعوى البطلان أو بدعوى الاستحقاق قبل اليوم المعين لإجراء البتة بعشرة أيام على الأقل بعريضة من محام، ويجب أن يبين بالعريضة تاريخ الجلسة بدائرة العقلات العقارية بالمحكمة التي حكمت بإجراء البيع ومستندات البطلان أو الاستحقاق وإلا سقط الحق في القيام.

وعلى محامي طالب العقلة أن يجيب على ذلك بتقرير في بحر خمسة أيام.

والقيام بهذه الدعاوى لا يوقف إجراءات البيع.

ولا يمكن الطعن في الحكم إلا بالتعقيب، ومطلب التعقيب يجب تقديمه في بحر خمسة أيام من صدور الحكم، والآجال المنصوص عليها بالفصلين 185 و186 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تحط إلى نصفها.

ودعوى البطلان المقام بها بعد الأجل المشار إليه بالفقرة الأولى تعتبر لاغية.

ودعوى الاستحقاق المقام بها بعد ذلك الأجل أو بعد البتة تتحول حتما إلى اعتراض على تسليم المبالغ المتحصلة من البيع وينظر فيها عند مباشرة توزيع ثمن التبتيت.

الفصل 115.- يجري البيع الواقع إثر عقلة بجلسة العقلات العقارية بالمحكمة بعد ثلاثين يوما على الأقل من تعليق الإعلانات وإدراج نصها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبإحدى الجرائد اليومية الصادرة بالبلاد التونسية فضلا عن طرق النشر الأخرى التي يمكن للمحكمة أن تقررها بطلب من أحد الخصوم وعلى نفقته المسبقة.

الفصل 116.- تعلق الإعلانات بأبرز جزء ظاهر من السفينة المعقولة وبالمدخل الأصلي للمحكمة التي سيجري البيع لديها وبالميناء الراسية به السفينة، ويحرر عدل منفذ محضرا في ذلك.

الفصل 117.- يجب أن يبين بالإعلانات والمعلقات ما يأتي :

1 ـ اسم طالب التنفيذ ولقبه وحرفته ومقره،

2 ـ السند الذي يستند إليه،

3 ـ المقر الذي كان اختاره،

4 ـ اسم المدين ولقبه وحرفته ومقره وكذلك اسم مالك السفينة المعقولة ولقبه وحرفته ومقره،

5 ـ مميزات السفينة،

6 ـ مكان وجود السفينة،

7 ـ الثمن الافتتاحي وشروط البيع،

8 ـ يوم البتة ومكانها وساعتها.

الفصل 118.- يجري البيع بجلسة العقلات العقارية في اليوم المعين من طرف المحكمة ويضيف محامي طالب العقلة إلى ملف القضية :

1 ـ محضر تعليق الإعلانات المحرر تطبيقا لأحكام الفصل 116،

2 ـ نسخة من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ومن الجريدة اليومية الواقع بها الإشهار.

الفصل 119.- إذا لم يقع خلاص طالب التتبع قبل اليوم والساعة المعينين للبتة فإن البيع يجري حسب الصيغ الواردة بالفصول 356 إلى 358 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وتكون له النتائج المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 361 وبالفصل 362 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وحكم التبتيت لا يمكن الطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل 120.- لا تقبل أية زيادة بعد التبتيت.

الفصل 121.- تدفع مصاريف البتة بدون سابق إنذار في ظرف عشرة أيام من تاريخ البتة إلى المحامي القائم بالتتبع.

ويجب تأمين الثمن بدون سابق إنذار أيضا وفي نفس الأجل بصندوق الودائع والأمانات.

الفصل 122.- إذا لم تدفع المصاريف ولم يتم التأمين فإن السفينة يعاد بيعها بموجب النكول في ظرف خمسة عشر يوما بعد القيام بنفس الإشهار والإعلانات المنصوص عليها بالفصول 115 إلى 117 ولدى الجلسة التي يعينها رئيس دائرة العقلات العقارية إثر عريضة تقدم إليه وبدون استدعاء للحضور.

ويجبر الناكل على أداء النقص والمصاريف بحكم مستقل يصدر بمجرد انتهاء البتة وبدون إجراءات أخرى.

الفصل 123.- مطالب الحلول أو التأخير يحكم فيها طبق أحكام الفقرات 2 و3 و4 و5 من الفصل 355 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وفي صورة التأخير يقع الإشهار الجديد في الآجال الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 355 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الفصل 124.- لا تنتقل ملكية السفينة بالتبتيت إلا إذا كان متبوعا بدفع وتأمين الثمن.

والتبتيت يطهر السفينة قانونا من جميع الامتيازات والرهون ودعاوى الفسخ ومن كل قيد احتياطي.

وينجر عنه قانونا زوال المانع من إقلاع السفينة.

الفصل 125.- إذا كانت السفينة مسجلة بالبلاد التونسية فإنه يتم التنصيص على التبتيت والتشطيب على التنصيصات المتعلقة بحقوق الامتياز أو الرهون أو دعاوى الفسخ أو القيود الاحتياطية المشار إليها بالفصل 124 بتقديم الأوراق التالية من طرف المبتت له إلى مكتب تسجيل السفينة :

1 ـ حكم التبتيت،

2 ـ الوصل المسلم من طرف محامي طالب العقلة والقاضي باتصاله بمصاريف البتة،

3 ـ الوصل المسلم من طرف صندوق الودائع والأمانات والقاضي بوقوع تأمين ثمن التبتيت.

الفصل 126.- يترتب على التبتيت انتهاء وظيفة الربان.

القسم الثالث

في توزيع ثمن التبتيت

الفصل 127.- توزيع ثمن التبتيت يقع حسب الترتيب الذي اقتضته الأحكام المتعلقة بالامتيازات والرهون البحرية وأحكام قانون الحق العام.

وكل دائن في المحاصة يحاصص بأصل الدين والفوائض المعتمدة والمصاريف.

الفصل 128.- إجراءات التوزيع والآجال وطرق الطعن هي نفس إجراءات التوزيع أو ترتيب الدائنين الواردة بالفصول 379 و380 و382 إلى 394 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وأحكام الفصل 391 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية المتعلقة بالعقارات المسجلة تنطبق على السفن المسجلة بالبلاد التونسية.

ولا تنطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 393 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

القسم الرابع

أحكام مشتركة

الفصل 129.- القواعد الواردة بالبابين الخامس والسادس من العنوان الثامن من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تنطبق فيما لا يتخالف مع أحكام هذا الباب.

الكتاب الثالث

في المجهز وتحديد مسؤولياته

العنوان الأول

في المجهز

الفصل 130.- المجهز هو الشخص الذي يمد السفينة بجميع معداتها أو الذي يستغلها لقاء الربح أو غيره.

العنوان الثاني

في مسؤولية المجهز وتحديدها والإعفاء منها

الباب الأول

في مسؤولية المجهز

الفصل 131.- كل مجهز مسؤول شخصيا :

1 . عن أفعاله وأخطائه وتعهداته،

2 . عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص والأشياء الناتجة عن أخطار الملاحة وكذلك عن جميع ما يلحق البضاعة المنقولة من تلف وضرر وتعيب،

3 . عن التعهدات التي يلتزم بها الربان أثناء تأدية وظيفته وهو مسؤول مدنيا عن أفعال أو أخطاء الربان والطاقم أثناء تأدية وظائفهم.

الباب الثاني

في تحديد مسؤولية المجهز بصفة عامة

الفصل 132.- تكون مسؤولية مجهز السفينة محدودة ولا تتجاوز المبالغ المعيّنة بالفصل 133 الآتي :

1 ـ عن جميع نتائج الأفعال أو الأخطاء الصادرة عن مستخدميه أو عن تعهدات الربان إذا كانت تلك الأفعال أو الأخطاء أو التعهدات تتعلق بالملاحة أو إدارة السفينة أو تداول البضائع المنقولة وشحنها ورصفها أو نقلها أو فك رصفها أو تفريغها،

2 ـ عن جميع الحالات التي يكون فيها الحادث المتسبب في الضرر ناتجا عن خطر من أخطار الملاحة لا صلة له بأي خطإ من الربان أو طاقمه.

وتحديد المسؤولية ينطبق في جميع الحالات التي يكون فيها المجهز مسؤولا بوصفه مالكا للسفينة أو بوصفه مستعملا ومديرا ومراقبا لها دون لزوم إلى إثبات خطئه.

ولا ينطبق في جميع الحالات التي يثبت فيها أن الحادث الذي تولد عنه الدين تسبب فيه فعل المجهز أو خطؤه أو عندما يثبت أن المجهز شارك في تعهد الربان أو صادق عليه.

ولا ينطبق كذلك فيما له علاقة بالديون الراجعة إلى الربان والطاقم.

الفصل 133.- تحدد مسؤولية المجهز جزافا :

1 ـ بالنسبة إلى الديون المترتبة عن تعويض الأضرار المادية بمبلغ جملي قدره مائة وخمسون دينارا عن كل طن حجمي من الحمولة القائمة.

2 ـ بالنسبة إلى الديون المترتبة عن تعويض الأضرار البدنية بمبلغ جملي قدره مائتان وخمسون دينارا عن كل طن من الحمولة القائمة.

ولتحديد مسؤولية المجهز طبقا لما تقدم فان كل سفينة تقل حمولتها عن 300 طن حجمي يقع تنظيرها بسفينة ذات هذه الحمولة [1].

الفصل 134.- إذا تجاوز مجموع الأضرار البدنية مبلغ الأربعين دينارا عن كل طن حجمي فلكل من له دين ناتج عن تلك الأضرار أن يطالب ـ استيفاء لحقوقه ـ بالمحاصة في مبلغ الأربعة والعشرين دينارا عن كل طن حجمي المنصوص عليه بالعدد 1 من الفصل 133 وإذا وجد من له دين ناتج عن أضرار مادية فانه يحاصص في توزيع مبلغ الأربعة والعشرين دينارا عن كل طن حجمي مع الدائنين الناتجة ديونهم عن الأضرار البدنية المطالبين بالفرق بين المقدار الكامل لدينهم وبين ما قبضوه من الغرامة المقدرة على أساس أربعين دينارا عن كل طن حجمي.

(1) أنظر الأمر عدد 2259 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 بالملحق.

الفصل 135.- يتكون من المبالغ المبينة بالعددين 1 و2 من الفصل 133 صنفان من الأموال المحدودة يختص بهما الدائنون المبينون بالفصل 132 ويوزع كل منهما بين المستحقين على نسبة ديونهم مع مراعاة الامتيازات التي قد تكون لبعضهم.

الفصل 136.- يتكون مال محدود لصالح مجموع الديون الناتجة عن الحادث الواحد بدون اعتبار للديون التي نتجت أو ستنتج عن حادث آخر.

الفصل 137.- بعد تأمين المبالغ المتكون منها المال المحدود لا تجوز ممارسة أي حق على أي شيء آخر من مكاسب المجهز بموجب الديون التي يسمح له فيها بتحديد المسؤولية.

الفصل 138.- إذا سبقت عقلة السفينة وقدم المعقول عليه ضمانا يفي بأقصى حد مقرر للمسؤولية المحدودة فإن ذلك الضمان يستفيد منه جميع الدائنين الذين تمكن معارضتهم بتلك المسؤولية المحدودة وترفع العقلة بموجبه.

وإذا أجريت عقلة أخرى على السفينة فإن للحاكم أن يقرر رفع العقلة إذا لم يعارض المجهز في اختصاص المحكمة وأثبت أنه قدم ضمانا يفي بأقصى حد مقرر للمسؤولية المحدودة وأن الضمان المذكور مرضي وأنه من المحقق أن يستفيد منه الدائن وأن الأمر يتعلق بدين ترتب عن نفس الحادث الذي كان سببا في تكوين المال المحدود.

وإذا كان الضمان دون مبلغ المال المحدود أو إذا توالت طلبات متعددة في الضمان فإن نتائج ذلك تقع تسويتها باتفاق بين الخصوم أو من طرف الحاكم اجتنابا لتجاوز حد المسؤولية.

وإذا قام عدة دائنين لدى محاكم دول مختلفة فللمجهز أن يستظهر لدى كل منها بجميع الطلبات والديون اجتنابا لتجاوز حد مسؤوليته.

الفصل 139.- إذا رفعت دعوى أو شرع في تتبع لسبب من الأسباب المذكورة بالفصل 132 فلرئيس المحكمة أن يأذن استعجاليا بناء على مطلب يقدمه إليه المجهز بتوقيف التتبع الجاري على غير السفينة وأجرة النقل وملحقاتهما من المكاسب مدة كافية لإتمام بيع السفينة وتوزيع الثمن على الدائنين في نطاق المال المحدود.

الفصل 140.- يعين رئيس محكمة مكان تسجيل السفينة بناء على عريضة يقدمها المجهز الذي يروم التمسك بأحكام الفصل 132 حاكما مكلفا ويأذن بتأمين

المبالغ المبينة بالفصل 133 بصندوق الودائع والأمانات مع مبلغ يقدره لتسديد المصاريف.

ويضيف المجهز إلى عريضته قائمة في أسماء الدائنين المعروفين منه.

ولا يترتب على تقديم العريضة وتحرير قائمة الدائنين وإصدار الإذن أي مس بمبدإ تحديد المسؤولية ومبنى الديون.

وإذا لم تكن السفينة مسجلة بالبلاد التونسية فالمحكمة التونسية ذات النظر هي محكمة المكان الراسية به السفينة وتصبح المحكمة الابتدائية بتونس صاحبة النظر في الصور الأخرى.

الفصل 141.- يؤمن المجهز بصندوق الودائع والأمانات :

1 ـ المبلغ الذي يروم أن يكون مسؤولا إلى حده مع الفوائض القانونية الجارية من تاريخ الحادث إلى يوم التأمين بصندوق الودائع والأمانات،

2 ـ مبلغ المصاريف المقدر من طرف الحاكم.

ويقدم نسخة من الإذن الصادر بتعيين الحاكم المكلف والقاضي بالتأمين.

الفصل 142.- إن نشر الأذون والأحكام والقيام باستدعاء الدائنين والمجهز والتصريح بالديون والتثبت منها والنقاش حول التنازع فيها وتوزيع النقود والاستئناف يقع جميعها حسب الفصلين 127 و128 من هذه المجلة والفصول 379 إلى 393 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ويكون الحاكم المكلف هو نفس الحاكم الذي تعين بالإذن القاضي بتأمين المبالغ المخصصة بصندوق الودائع والأمانات، ويمكن عند اللزوم نشر إعلانات بأحدى الجرائد البحرية الصادرة خارج التراب التونسي.

ويمكن تمديد الآجال من طرف الحاكم المكلف.

ويعلم المجهز لحضور جميع العمليات وله أن يتداخل فيها.

الفصل 143.- إذا لم تثبت بعد مسؤولية المجهز أو إذا كان ينازع في الديون التي ينسحب عليها تحديد المسؤولية فله بموافقة الرئيس أن يقدم مؤقتا عوضا عن التأمين كفيلا يكون مسؤولا معه بالتضامن إلى حد المبالغ المبينة بالفصل 141.

الباب الثالث

في مسؤولية المجهز وتحديدها عند نقل البضاعة بوثيقة شحن

الفصل 144.- للناقل البحري المسؤول عن كل تلف أو ضرر أو تعيب بمقتضى الفصل 131 والذي يمكنه التمسك بتحديد المسؤولية الوارد بالفصلين 132 و133

أن يحتج زيادة على ذلك في صورة إرسال البضاعة بموجب وثيقة شحن بالقواعد الخاصة التالية.

وتجري القواعد المذكورة ابتداء من وضع الربان أو أعوان الناقل البحري أيديهم على البضاعة إلى حين تسليمها إلى المرسل إليه.

وإذا وجدت في آن واحد مشارطة إيجار سابقة ووثيقة شحن فالقواعد المشار إليها تنطبق على حاملي وثائق الشحن ما لم ترد فيها إشارة صريحة إلى مشارطة الإيجار.

الفصل 145.- على الناقل ضمان جميع ما يلحق البضاعة من تلف أو تعيب أو أضرار لعدم بذله عناية معقولة إلا إذا أثبت أن هذا التلف أو هذا التعيب أو هذه الأضرار ناتجة :

1 ـ عن أفعال أو إهمال أو أخطاء الربان أو البحريين أو المرشد أو مستخدمي الناقل نفسه المتعلقة بالملاحة أو بتسيير السفينة،

2 ـ عن العيوب الخفية بالسفينة،

3 ـ عما يتكون منه أمر طارىء أو قوة قاهرة،

4 ـ عن إضراب العملة أو الأعراف أو إيقاف العمل أو عرقلته لأي سبب كان وسواء كان ذلك جزئيا أم كليا،

5 ـ عن عيب خاص بالبضاعة أو عيب في لفها أو في وضع العلامات عليها،

6 ـ عن النقص الحاصل أثناء السفر في حجم البضاعة أو في وزنها حسب طبيعتها وطول السفرة وتقلبات الجو وما يجيزه العرف،

7 ـ عن المساعدة أو الإنقاذ أو عن محاولة ذلك أو عن تغيير طريق سير السفينة للقيام بذلك،

8 ـ عن الحريق،

9 ـ عن تغيير طريق السفينة إن وجد ما يبرره وذلك بعد أخذ رأي الضباط أو عمد الملاحين.

على أن للشاحن في جميع هذه الصور المستثناة أن يثبت أن التلف أو الأضرار ناتجة عن خطإ الناقل أو ناتجة عن خطإ مستخدميه في غير صور العدد الأول من هذا الفصل.

الفصل 146.- كل تلف أو تعيب أو ضرر يلحق البضاعة يحمل على أنه لحقها بين وضع اليد عليها وتسليمها إن لم يثبت الناقل خلاف ذلك.

الفصل 147.- مسؤولية الناقل عن التلف أو التعيب أو الأضرار اللاحقة بالبضائع سواء أكان النقل قوميا أم دوليا لا يمكن بحال فيما عدا صورة التغرير أن تتجاوز مبلغ مائة دينار عن كل طرد أو وحدة تتخذ عادة أساسا لنقل البضائع ما لم يصرح الشاحن بنوع تلك البضائع وقيمتها قبل شحنها، ويدرج هذا التصريح بوثيقة الشحن ويكون حجة على الناقل ما لم يثبت من جهته عكس ذلك.

وإذا نازع الناقل في صحة التصريح عند صدوره جاز له أن يدرج بوثيقة الشحن ما له من التحفظات الخاصة المعللة في شأن كل طرد وعندئذ يحمل عبء إثبات القيمة الحقيقية على مرسل البضاعة أو متسلمها.

ويجوز تغيير مبلغ المائة دينار بأمر [1].

الفصل 148.- لا يكون الناقل مسؤولا عن التلف أو التعيب أو الأضرار اللاحقة بالبضائع إذا تعمد الشاحن التصريح بخلاف الواقع في شأن نوع تلك البضائع أو قيمتها.

الفصل 149.- البضائع الملتهبة أو المتفجرة أو الخطرة التي لا يرضى الناقل أو وكيله بشحنها لو علم نوعها يجوز في كل وقت ومكان تفريغها من السفينة أو إتلافها أو إزالة أذاها بدون أن تترتب على ذلك أية غرامة للشاحن الذي يكون مسؤولا زيادة على ذلك عن جميع الأضرار والمصاريف التي قد تنتج عن شحن هذه البضائع.

وإذا كان الناقل على علم بنوع تلك البضائع عندما رضي بشحنها فليس له تفريغها ولا إتلافها ولا إزالة أذاها ما لم تكن سببا في تعريض السفينة أو الحمولة للخطر، ولا تستحق أية غرامة إلا عن الخسائر المشتركة إذا حصلت.

الباب الرابع

في مسؤولية المجهز وتحديدها فيما يتعلق بالمسافرين وأمتعتهم

الفصل 150.- على الناقل مسؤولية الأضرار البدنية التي تلحق المسافر إذا حصل الحادث أثناء السفر.

---

(1) أنظر الأمر عدد 216 لسنة 1990 المؤرخ في 20 جانفي 1990 بالملحق.

الفصل 151.- لا يكون الناقل مسؤولا عن الأضرار التي تلحق المسافرين إذا أثبت أنه قام هو ومستخدموه بكل ما يلزم لمنع الضرر أو أن الضرر نشأ بسبب أمر طارىء أو قوة قاهرة أو بسبب من لحقه.

الفصل 152.- زيادة على تحديد مسؤولية المجهز الوارد بالفصل 133 فإن مسؤولية الناقل لا يمكن أن تتجاوز ثمانية آلاف دينار عن كل مسافر، ويجوز تغيير هذا المبلغ بأمر.

وإذا عين التعويض في شكل جراية فإن رأس مالها لا يمكن له أن يتجاوز الحد المعين أعلاه.

الفصل 153.- مسؤولية الناقل عن المسافرين بحرا لا يمكن في غير صورة التغرير أن تتجاوز الحدود المبينة سابقا مهما كان سند الطالب وصفة قيامه.

الفصل 154.- الناقل البحري مسؤول في حدود الفصل 147 عن الأضرار التي تلحق أمتعة المسافرين المسجلة بسبب التلف أو التعيب من حين وضع يده عليها إلى تسليمها.

الفصل 155.- لا يسأل الناقل البحري في نفس الحدود عن الأضرار اللاحقة بالأمتعة التي يحتفظ بها المسافر تحت حراسته مدة السفر أو بالأشياء المودعة بالغرف المحصنة أو بالصناديق الحديدية الموجودة بالسفينة والتي يتصل بها المسافرون أثناء السفر إلا إذا أثبت المسافر أن التعيب أو التلف حصل بخطإ من الناقل أو مستخدميه.

الفصل 156.- لا يسأل الناقل في نفس الحدود عن ضياع ما يملكه المسافر من النقود والسندات والحلي والأشياء الثمينة من أي نوع كانت إلا إذا وقع إيداعها عند الربان.

الفصل 157.- للمستخدم المسؤول عن ضرر من الأضرار المشار إليها بهذا الباب أن يحتج بجميع ما يمكن للناقل الاحتجاج به من دفوع وتحديد للمسؤولية.

ولا يجوز للمستخدم الذي ارتكب تغريرا أو خطأ فاحشا أن يتمسك بهذا الحكم غير أن الناقل في هذه الصورة لا يكون مسؤولا مدنيا إلا في الحدود المقررة آنفا.

الباب الخامس

في معاينة الأضرار البدنية والتلف والتعيب والأضرار

الفصل 158.- على المسافر الذي يصاب بأضـــرار في بدنه أن يعلم بذلك النـــاقل من غير تأخير وإلا حمل على أنه نزل من السفينة سالما إلا إذا قامت الحجـــة على خلاف ذلك.

الفصل 159.- في صورة تلف البضاعة أو تعيبها أو تضررها فعلى متسلمها أن يقدم كتابة حين تسلمه لها على أقصى حد ما له من التحفظات إلى الناقل أو ممثله وإلا حملت البضاعة على أنها سلمت له كما وصفت بمشارطة الإيجار أو بوثيقة الشحن إلا إذا قامت الحجة على خلاف ذلك.

وإذا كان التلف أو الضرر غير ظاهر فيصح إبلاغ التحفظات خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ التسليم.

الفصل 160.- يمكن بإذن على عريضة يقدمها من له مصلحة في النقل أو مؤمنه تعيين خبير واحد أو ثلاثة خبراء يعهد لهم خاصة بوصف الحالة الخارجية والداخلية للطرود والبضاعة المنقولة ومعاينة حالتها وبيان النقص وتقدير قيمته ووصف الأضرار وتقدير قيمتها وضبط أسبابها.

ويدعى الخصوم لحضور الاختبار بمكتوب أو برقية مضموني الوصول.

ويمكن أن يقرر الإذن المذكور أو إذن لاحق له وضع الطرود أو البضاعة تحت الائتمان وكذلك نقلها إلى مستودع عمومي أو خصوصي.

ولا يجوز الإذن ببيعها إلا بحكم استعجالي.

الباب السادس

في صبغة أحكام العنوان الثاني وفي المحاكم المختصة بالنظر فيها

الفصل 161.- يعتبر لاغيا سواء أكان النقل قوميا أو دوليا كل شرط يخالف أحكام الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع من هذا العنوان أو يرمي إلى النزول بالمسؤولية دون الحدود الواردة بها أو إلى الزيادة في أسباب الإعفاء القانوني من المسؤولية أو إلى قلب عبء الإثبات على غير ما جاء به القانون.

ويعتبر شرط إعفاء كل شرط تحال بمقتضاه إلى الناقل الحقوق الناشئة عن التأمين على البضائع أو أي شرط آخر مماثل.

ولا ينطبق هذا الفصل على نقل البضاعة المشحونة على سطح السفينة بموافقة كتابية من الشاحن ولا على نقل الحيوانات الحية.

على أنه ينطبق في صورة الشحن على سطح السفينة ولو لم يرخص فيه الشاحن إذا كان العرف يجيزه أو كان الأمر يتعلق بملاحة ساحلية.

الفصل 162.- سواء أكان النقل قوميا أم دوليا فإنه لا عمل على كل شرط قد ينجر عنه تغيير المكان الذي يجب فصل النزاع فيه حسب قواعد مرجع النظر الواردة بهذه المجلة أو بمجلة المرافعات المدينة والتجارية وذلك ولو في صورة دعاوى الرجوع أو في صورة تعدد المطلوبين.

ويعتبر اشتراط التحكيم لاغيا في عقود نقل المسافرين بحرا، وفي بقية عقود النقل بحرا لا يمكن أن يتضمن اشتراط التحكيم إعطاء المحكمين صفة المحكمين المصالحين.

الفصل 163.- تطلق عبارة النقل القومي على كل نقل يحصل بين ميناء تونسي وميناء آخر ولم ترس السفينة أثناء السفر بميناء أجنبي، وذلك مهما كانت جنسية السفينة أو جنسية من يعنيهم أمر النقل.

وتطلق عبارة النقل الدولي على غير ذلك من النقل البحري.

الكتاب الرابع
في استغلال السفن

العنوان الأول
في حرية الاتفاقات في مادة النقل البحري

الفصل 164.- ترمي أحكام هذا الكتاب إلى بيان وتحديد حقوق وواجبات الطرفين في الاتفاقات المتعلقة بالنقل البحري وذلك فقط لتلافي ما قد يظهر من نقصان أو التباس أو غموض في تلك الاتفاقات أو في الأحكام التي يشير الطرفان إلى تطبيقها.

وللطرفين الحرية في إبرام اتفاقاتهما على النحو الذي يريانه وخاصة بالإشارة إلى تطبيق أي قانون أجنبي أو أية اتفاقية أنموذجية أو بالاقتباس من عدة قوانين أو

اتفاقات أنموذجية أو بإحداث اتفاقيات أنموذجية جديدة كل ذلك مع مراعاة القيود والتحاجير الواردة بهذه المجلة.

العنوان الثاني
في الأشخاص العاملين في استغلال السفن

الفصل 165 (نقح بالقانون عدد 22 لسنة 1998 مؤرخ في 16 مارس 1998).- المؤجر هو الشخص الذي يضع بأي عنوان كان وبوجه قانوني تحت تصرف شخص أخر يدعى المستأجر سفينة بأكملها أو جزء منها في تاريخ ولمدة وبشروط ولغايات يحددها إما اتفاق الطرفين وإما هذه المجلة وعرف التجارة البحرية إذا لم يشتمل ذلك الاتفاق على البيانات الكافية أو كان به غموض.

وللمستأجر نقل بضاعته الخاصة كما له نقل بضاعة غيره إذا لم يشترط خلافه فتصبح له حينئذ صفة الناقل البحري بالنسبة إلى ذلك الغير.

ناقل البضائع هو شخص أبرم عقد أو أبرم باسمه عقد مع شاحن لنقل بضائع بطريق البحر.

الناقل الفعلي هو كل شخص عهد إليه الناقل بتنفيذ نقل البضائع أو بتنفيذ جزء من هذا النقل، كما يعتبر ناقلا فعليا أي شخص أخر عهد إليه بهذا التنفيذ.

ناقل المسافرين هو أحد الأشخاص الآتي ذكرهم والذين هم طرف في عقد نقل مسافرين : مالك السفينة أو المستأجر أو المجهز.

يعتبر مؤجر السفينة ومستأجر السفينة عندما تكون له صفة الناقل البحري وناقل البضائع وناقل المسافرين والناقل الفعلي ومالك السفينة مجهزين على معنى الفصل 130 من هذه المجلة.

الفصل 166 (نقح بالقانون عدد 22 لسنة 1998 مؤرخ في 16 مارس 1998).- الشاحن هو كل شخص أبرم باسمه أو نيابة عنه مع الناقل عقد نقل بضائع بطريق البحر وكذلك كل شخص سلم البضائع أو سلمت بالفعل البضائع باسمه أو نيابة عنه إلى الناقل في إطار عقد نقل البضائع بحرا.

المرسل إليه هو الشخص الذي له الحق في تسلم البضائع.

ويكون المرسل إليه "ظاهرا" أو "اسميا" عندما لا تكون البضاعة موجهة إليه نهائيا.

ويكون المرسل إليه "حقيقيا" أو "نهائيا" عندما تكون البضاعة موجهة إليه نهائيا.

الفصل 167 (نقح بالقانون عدد 22 لسنة 1998 مؤرخ في 16 مارس 1998).- أمين السفينة هو وكيل بأجر للمجهز مكلف بالعمليات التالية :

- الإعداد والسهر على حسن إقامة السفينة في الميناء والاستجابة لحاجياتها.

- إبرام جميع العقود لتموين السفينة.

- مساعدة الربان وتمثيله في القيام بجميع الإجراءات الإدارية والمينائية وكذلك تنفيذ ومتابعة العمليات التجارية المتعلقة بالبضاعة وبأجرة النقل وبجميع المصاريف الملحقة إن وجدت.

- إعداد وثائق الشحن وقائمات الشحن والأوراق الأخرى.

- التعهد بالبضاعة عند الشحن وتسليمها لأصحابها عند التفريغ وذلك لحساب الناقل.

- التعامل مع مقاول الشحن والتفريغ.

- السهر على توزيع مصاريف الشحن والتفريغ بين البضاعة والسفينة وذلك طبقا لشروط عقد نقل البضائع بحرا وفي غياب هذه الأحكام حسب التراتيب والعرف المعمول به في الميناء.

- أشعار المرسل إليه بوصول البضاعة بواسطة إعلام يترك أثرا كتابيا وعند الاقتضاء إعلامه بهوية وعنوان مقاول الشحن والتفريغ.

- وبصفة عامة القيام بكل المهام واتخاذ كل الإجراءات المطلوبة لصالح ولحساب السفينة ومجهزها طبقا للقوانين والتراتيب والعرف البحري أو المينائي المحلي.

ويقبل أمين السفينة نيابة عن المجهز أو الناقل أو الربان جميع الأوراق أو الاستدعاءات أو الاعلامات المتعلقة بهم ويتولى إدارة مصالحهم على أحسن وجه.

ولا يسأل من قبل الشاحنين والمرسل إليهم إلا في صورة خطئه الشخصي أو أخطاء أعوانه.

يتحتم على كل سفينة تجارية راسية بميناء تونسي اللجوء إلى خدمات أمين سفينة.

الفصل 168 (نقح بالقانون عدد 22 لسنة 1998 مؤرخ في 16 مارس 1998).- أمين الحمولة هو حسب الحال وكيل بأجر للمجهز أو للشاحن أو المرسل إليه، يكلف بحفظ البضاعة المسلمة له من موكله وبالمحافظة عليها. يمكنه القيام بعمليات تجميع وتفريق البضائع المنقولة في حاويات أو مقطورات أو بواسطة أي وحدة شحن أخرى.

يجب على أمين الحمولة أن يحرر كشفا مفصلا للبضائع بحضور من يعنيه الأمر يكون حجة له أو عليه في علاقاته مع موكليه ويوضع هذا الكشف وجوبا على ذمة جميع من يهمهم النقل الذي حرّر بمناسبته.

تشمل مسؤولية أمين الحمولة التلف والضرر والتعيب الحاصل للبضاعة طيلة المدة التي تكون فيها في حفظه وذلك عند قيامه بالعمليات المذكورة بالفصل 168 من هذه المجلة.

لا يسأل أمين الحمولة من قبل الأطراف التي يهمها النقل، باستثناء موكليه إلا إذا كان التلف أو الضرر أو التعيب الحاصل للبضائع ناتجا عن خطئه الشخصي أو أخطاء أعوانه.

لأمين الحمولة حق الحبس في حدود أجرة الخدمات التي قدّمها والمصاريف المبررة التي قام بها لحساب موكليه.

الفصل 169 (نقح بالقانون عدد 22 لسنة 1998 مؤرخ في 16 مارس 1998).- مقاول الشحن والتفريغ مكلف داخل الميناء بالقيام بكل عمليات شحن وتفريغ البضائع وبالعمليات التي تسبقها أو تليها بما في ذلك عمليات وضعها بالمخازن وبالمساحات غير المسقفة وأخذها منها.

وهو مكلف أيضا بقبول البضائع والتعرف عليها على الأرض وكذلك بحفظها وبالمحافظة عليها إلى حين شحنها أو تسليمها ماديا لأصحابها.

يعمل مقاول الشحن والتفريغ لحساب الناقل، الملزم وحده بتسليم البضائع. على أنه يمكن أن يصبح حسب الحال وكيلا للشاحن أو للمرسل إليه بموجب شرط مدرج بمشارطة الإيجار أو بوثيقة الشحن وعليه أن يحرّر كشفا مفصلا للبضائع بحضور من يعنيه الأمر يكون حجة له أو عليه في علاقاته مع الناقل أو المؤجر أو المستأجر حسب الحال.

ويوضع هذا الكشف وجوبا على ذمة جميع من يهمهم النقل الذي حرّر بمناسبته.

تشتمل مسؤولية مقاول الشحن والتفريغ الناتجة عن التلف والضرر والتعيب الحاصل للبضائع المدة التي تكون فيها في حفظه وذلك عند قيامه بالعمليات المذكورة أعلاه.

لمقاول الشحن والتفريغ حق الحبس في حدود أجرة الخدمات التي قدمها والمصاريف المبررة التي قام بها لحساب الناقل أو أصحاب الحمولة.

الفصل 170 (نقح بالقانون عدد 22 لسنة 1998 المؤرخ في 16 مارس 1998).- يمكن الجمع بين صفات أمين السفينة وأمين الحمولة ومقاول الشحن والتفريغ. وفي هذه الصورة تكون الحقوق والواجبات والمسؤوليات هي المتعلقة بالوظيفة أو الوظائف المؤداة فعلا زمن حصول الأمر الذي من شأنه أن يترتب عنه المطالبة أو القيام بدعوى المسؤولية.

أمين السفينة وكذلك أمين الحمولة ومقاول الشحن والتفريغ في حالة علمهما لحساب الناقل يخضعون فيما يتعلق بالدعاوى المترتبة عن نشاط كل منهم لقواعد تحديد المسؤولية أو الإعفاء منها ولقواعد التقادم ومرجع النظر المقرر جميعها بهذه المجلة لصالح الناقل أو ضدّه.

العنوان الثالث

في عقود النقل البحري

الباب الأول

في القواعد العامة لمشارطة إيجار السفينة

الفصل 171.- مشارطة إيجار السفينة هي العقد الذي يربط بين المؤجر والمستأجر.

الفصل 172.- مشارطة الإيجار يجب إثباتها بكتب.

على أنه في صورة الملاحة الساحلية من ميناء تونسي إلى ميناء تونسي يعفى الطرفان من تحرير كتب.

الفصل 173.- ينص بكتب مشارطة الإيجار على :

1 ـ اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها الصافية ويبين هل أنها مؤجرة بأكملها أو بصفة أخرى،

2 ـ اسم ولقب ومقر الطرفين،

3 ـ طريقة حساب أجرة النقل،

كما ينص عند الاقتضاء على ما يأتي :

4 ـ اسم الربان،

5 ـ نوع الحمولة إن كانت معينة أو البيانات الكافية لتعيينها،

6 ـ المكان والوقت المتفق عليهما للشحن والتفريغ،

7 ـ مدة العقد وإن كان لمدة غير معينة فطريقة إنهائه،

8 ـ بيان السفرة أو السفرات التي سيقع القيام بها،

9 ـ بيان ما كلف به كل شخص من الشؤون الفنية والإدارية وشؤون الملاحة والتجارة.

الباب الثاني

في حقوق المؤجر وواجباته

الفصل 174.- على المؤجر أن يقدم سفينة صالحة للملاحة وإلا خسر أجرة النقل المتفق عليها وغرم التعويض الذي يستحقه المستأجر.

وإذا كانت السفينة حاملة لجميع الأوراق القانونية فعلى المستأجر أن يثبت كونها غير صالحة للملاحة.

الفصل 175.- إذا شمل العقد كامل السفينة أو قسما معينا منها فليس للمؤجر أن ينقل فيها أو في القسم المعين منها غير بضاعة المستأجر.

وإذا وقعت مخالفة ذلك فإن الأجرة عن البضاعة المشحونة كيف ذكر تعود إلى المستأجر زيادة على حقه في طلب غرم الضرر.

الفصل 176.- لا يترتب عن التفويت في السفينة فسخ ما سبق للمالك أن أبرمه من مشارطات الإيجار.

وعلى المالك أن يصرح بمشارطات الإيجار التي أبرمها، والمشتري ملزم مع المالك السابق باحترام مشارطات الإيجار الجارية أو التي علم بها أو المرسمة بدفتر تسجيل السفن.

الفصل 177.- المؤجر الذي يصرح بحمولة صافية تفوق الحمولة الحقيقية ملزم بدفع غرامة للمستأجر إلا إذا كان تصريحه مطابقا لشهادة تقدير الحمولة أو كان الفرق أقل من ربع العشر.

الفصل 178.- في حالة القوة القاهرة التي لا تمنع السفينة من السفر أو متابعته إلا مؤقتا فالاتفاقات تبقى عاملة ولا وجه للغرامة بموجب التأخير.

وللمستأجر أثناء توقف السفينة أن يطلب تفريغ بضاعته على نفقته بشرط أن يعيد شحنها أو أن يغرم للمؤجر خسارة أجرة النقل.

الفصل 179.- إذا منعت التجارة مع البلاد التي تقصدها السفينة قبل إقلاعها فالاتفاقات تنفسخ ولا غرامة لأحد الطرفين على الآخر.

ومصاريف شحن البضاعة وتفريغها تحمل إنصافا على الطرفين.

الفصل 180.- إذا حصل منع التجارة مع البلاد التي اتجهت السفينة إليها واضطرت إلى الرجوع بشحنتها فلا يستحق المؤجر إلا أجرة الذهاب ولو كان إيجار السفينة مبرما للذهاب والإياب.

الفصل 181.- إذا حال الحصار أو أية قوة قاهرة أخرى دون دخول السفينة إلى الميناء المقصود فعلى الربان إذا لم تصدر له أوامر في الموضوع أو كانت الأوامر التي تلقاها متعذرة التنفيذ أن يقوم بما فيه منفعة المستأجر إما بالذهاب إلى ميناء مجاور أو بالرجوع إلى المكان الذي أقلع منه.

الفصل 182.- إذا وقفت السفينة في وقت إقلاعها أو في أثناء السفر أو في محل تفريغ البضائع بفعل مستأجرها حملت عليه المصاريف والخسارة الناشئة عن التأخير.

الفصل 183.- إذا عثر الربان بسفينته على بضائع لم يقع التصريح بها جاز له أن ينزلها إلى البر بمكان الشحن أو أن يأخذ مقابل نقلها أجرة تقدر بأعلى مبلغ يدفع في نقل مثلها بمكان الشحن بقطع النظر عن غرم الضرر إن لزم.

الفصل 184.- على الربان أن يقود السفينة إلى المكان المقصود بكامل السرعة المعقولة وأن يسير سيرا قويما ما لم يتفق على خلافه.

وكل انحراف تعسفي يوجب غرم الضرر.

الفصل 185.- على المؤجر قبول البضاعة ورصفها على أن يقوم المستأجر بوضعها بجانب السفينة.

وعلى المؤجر فك رصف البضاعة وتسليمها بجانب السفينة وتحمل على المستأجر مصاريف وأخطار وضع البضائع على الأطراف سواء عند الشحن أو عند التفريغ.

والشحن على سطح السفينة يجعل المؤجر مسؤولا إلا إذا كان الأمر يتعلق ببضاعة يجيز العرف البحري شحنها بتلك الطريقة أو بمحلات ساحلية من ميناء تونسي إلى ميناء تونسي.

الفصل 186.- نقل البضاعة من سفينة إلى أخرى ممنوع ما عدا في صورة القوة القاهرة.

الباب الثالث

في حقوق المستأجر وواجباته

الفصل 187.- على المستأجر :

1 ـ أن يحضر الشحنة التي التزم بها،
2 ـ أن يدفع أجرة النقل المتفق عليها.

وإذا لم يحضر المستأجر جملة كمية البضائع المتفق عليها وجب عليه أداء كامل الأجرة رغما عن ذلك، وتحسب له المصاريف التي وفرت للسفينة وثلاثة أرباع أجرة نقل البضائع المشحونة بدلا من بضائعه.

وإذا شحن المستأجر بضائع أكثر من المتفق عليها أدى أجرة نقل الزائد على قاعدة المبلغ المعين بمشارطة الإيجار.

وإذا عدل المستأجر عن السفر قبل إقلاع السفينة وقبل أن يشحن فيها شيئا وجب عليه أن يؤدي إلى المؤجر بوجه التعويض نصف الأجرة المتفق عليها بمشارطة الإيجار عن كامل الشحنة التي كان ينوي توجيهها.

وإذا عدل عن السفر بعد أن شحن شيئا من البضاعة المتفق عليها وأقلعت السفينة بدون شحنة وجب دفع كامل أجرة النقل إلى المؤجر.

الفصل 188.- المستأجر الذي يحيل مشارطة إيجار السفينة أو يؤجر السفينة ثانيا يبقى ملزما بما تعهد به نحو المؤجر.

الفصل 189.- المستأجر مسؤول عن الأضرار اللاحقة بالسفينة أو بالبضائع المشحونة سواء بسبب خطئه أو بسبب عيب خاص ببضاعته.

الفصل 190.- تستحق أجرة النقل :

1 ـ إذا كان عدم التسليم ناتجا عن فعل المستأجر،
2 ـ إذا هلكت البضائع بسبب عيب خاص بها.

وتعتبر كأنها هلكت بسبب عيب خاص بها البضاعة القابلة للفساد نظرا لطبيعتها ولطول السفر وكذلك الحيوانات التي تموت أثناء السفر وذلك مهما كان السبب ما عدا خطأ المؤجر.

وتعتبر كذلك البضاعة الخطرة والمضرة والممنوعة والتي كان من الواجب إتلافها أثناء السفر.

الفصل 191.- لا تستحق أية أجرة نقل عن البضاعة التي لم تسلم إلى المستأجر أو لم توضع تحت تصرفه في الميناء المتوجه إليه ما لم يشترط أن الأجرة تستحق مهما كانت الأحوال.

الفصل 192.- إذا رفض المستأجر تسلم البضاعة فللربان أن يطلب من السلطة القضائية قصد خلاص أجرة النقل الإذن ببيع كامل البضاعة أو بيع بعضها وإيداع الباقي.

الفصل 193.- لا يجوز للربان حبس البضائع في السفينة بسبب عدم دفع أجرة النقل.

ويجوز له أثناء التفريغ طلب إيداعها عند الغير إلى أن تدفع له أجرة النقل.

الباب الرابع

في آجال الشحن والتفريغ

الفصل 194.- تطلق عبارة "مدة الانتظار" على الوقت المضروب للمستأجر ليقوم بالشحن أو بالتفريغ.

ويحدد ذلك الوقت الاتفاق إن وجد وإلا فعرف الميناء، ويحسب باليوم ومن ساعة إلى أخرى.

الفصل 195.- تطلق عبارة "الانتظار الإضافي" على الوقت الذي يستعمل بعد انقضاء "مدة الانتظار".

وفي صورة "الانتظار الإضافي" يستحق المؤجر غرامة جملية بدون إنذار سابق إلا إذا أثبت المستأجر أنه لم يتسبب في التأخير.

ويحدد الغرامة اتفاق الطرفين إن وجد وإلا فعرف الميناء.

الفصل 196.- تبتدئ "مدة الانتظار" بالنسبة إلى الشحن من اليوم الذي يلي تلقي المستأجر الإعلام بأن السفينة مهيأة لشحن بضاعته، وبالنسبة إلى التفريغ من اليوم الذي يلي تمكينه من بدء التفريغ.

الفصل 197.- لا تعديل بين الوقت الزائد عن مدة الانتظار عند الشحن وبين الوقت الناقص منها عند التفريغ أو العكس إلا إذا وقع الاتفاق على خلافه.

الفصل 198.- "مدة الانتظار" لا تجري في أيام الأعياد وغيرها من الأيام التي يعتبرها عرف المكان أيام راحة.

ويدخل في حساب "مدة الانتظار الإضافي" أيام الأعياد وغيرها من الأيام التي يعتبرها عرف المكان أيام راحة.

والقوة القاهرة تعلق جريان "مدة الانتظار."

أما "الانتظار الإضافي" فلا يعلق جريانه بتاتا ولو في حالة القوة القاهرة غير أنه عند استمرارها يجوز للحاكم أن يحط من مقدار الغرامة.

الفصل 199.- الأحكام التي تنطبق على أجرة النقل ولا سيما الامتياز والتقادم تنسحب قانونا على غرامة "الانتظار الإضافي".

العنوان الرابع
في أهم أنواع الاتفاقات البحرية

الباب الأول
في مختلف أنواع مشارطات الإيجار

الفصل 200.- مشارطة الإيجار بالسفرة هي العقد الذي يبرم للمدة اللازمة للقيام بالسفرة أو السفرات المزمع عليها.

ويمكن أن يبين بالعقد نوع البضاعة المعدة للشحن وكميتها وشخص الشاحن.

ويمكن تحديد أجرة النقل جزافا أو حسب الكمية المشحونة.

ويجوز أن يخول للمستأجر إدارة شؤون السفينة تجاريا كما يجوز للمؤجر أن لا يتعهد إلا بواجبات مقاول النقل أو ببعضها.

الفصل 201.- على المؤجر أن يضع السفينة المتفق عليها تحت تصرف المستأجر في الوقت والمكان المتفق عليهما وإلا جاز للمستأجر فسخ الاتفاق بإعلام مضمون الوصول يبلغ إلى الطرف الآخر بدون أداء أجرة النقل ومع استحقاق غرم الضرر.

وللمؤجر نفس الحق إذا لم يتول المستأجر الشحن في الأجل المعين ولا ينتهي هذا الأجل إلا بانتهاء مدة الانتظار كل ذلك مع مراعاة أحكام الفصل 187.

الفصل 202.- مشارطة الإيجار لمدة معينة عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر مقابل أجرة معينة أو قابلة للتعيين بأن يقوم بالسفرة أو السفرات التي يطلبها المستأجر بسفينة معينة إما خلال مدة متفق عليها أو خلال مدة غير محددة لكنها قابلة للتحديد.

الفصل 203.- مشارطة إيجار سفينة غير مجهزة عبارة عن وضع سفينة تحت تصرف مستأجر لاستغلالها بنفسه وذلك بدون طاقم وبدون أي تجهيز مادي أو بتجهيز غير تام.

الفصل 204.- يمكن أن تكون مشارطة الإيجار بوضع سفينة مجهزة مع الطاقم تحت تصرف مستأجر لاستغلالها بنفسه.

الفصل 205.- في صورة مشارطة الإيجار لمدة معينة يتولى المستأجر إدارة شؤون السفينة تجاريا ويتولى المؤجر إدارة شؤونها ملاحيا.

وفي هذه الصورة يزود المستأجر السفينة بالوقود والماء العذب ويتحمل بالأجر عن ساعات العمل الزائدة التي يقوم بها الطاقم بطلب منه وكذلك بأداءات الميناء والإرشاد والجر وغير ذلك من المصاريف التي يقتضيها الاستغلال التجاري للسفينة.

ويتولى المؤجر تجهيز السفينة وحفظها وتزويدها بالمؤن وانتداب رجال الطاقم وإطعامهم ودفع أجورهم.

ويمكنه أن يتنازل للمستأجر عن إدارة ملاحة السفينة.

وإذا كان المستأجر في آن واحد مديرا لشؤون السفينة الملاحية والتجارية فهلاك السفينة والخسائر المشتركة مهما كانت خطورتها تحمل عليه إلا إذا أثبت أنها ناشئة عن خطر من أخطار الملاحة.

أما إذا لم يكن المستأجر إلا مديرا لشؤون السفينة التجارية فذلك الهلاك وتلك الخسائر تحمل على المؤجر إلا إذا أثبت أنها ناشئة عن خطإ المستأجر.

الباب الثاني

في نقل البضائع بوثيقة شحن

الفصل 206.- الاتفاق الذي يتلقى بمقتضاه ناقل بحري بضاعة يسلمها إليه الشاحن مع الالتزام بتسليمها في المكان المقصود يعبر عنه "بعقد النقل بوثيقة شحن".

ويكون هذا العقد موضوع كتب يعرف "بوثيقة شحن" بدون لزوم لتحرير مشارطة إيجار من قبل.

الفصل 207.- "وثيقة الشحن" هي سند نقل صادر عن الناقل أو الربان يسلم إلى المرسل.

وهي تقوم حجة على أن السفينة تسلمت البضاعة وتحتوي على تشخيص البضاعة وعند الاقتضاء على بيان قيمتها.

وهي أيضا سند يمثل البضاعة.

وتحرر في ثلاثة نظائر :

1 ـ الأول للناقل البحري،

2 ـ الثاني وهو وثيقة الشحن الرئيسية يوجه إلى نائب الناقل البحري بالمكان المقصود،

3 ـ الثالث وهو قابل للتداول يسلم إلى المرسل.

وعلى الناقل البحري أن يسلم عند الطلب إلى كل طرف يهمه الأمر نسخة من وثيقة الشحن قصد إتمام الإجراءات الإدارية.

الفصل 208.- يمكن أن تحرر وثيقة الشحن للحامل أو للأمر أو لشخص مسمى.

فإذا كانت الوثيقة للحامل فإنه يمكن تسليم البضاعة لكل شخص يحمل تلك الوثيقة.

وإذا كانت الوثيقة للأمر فإنها تكون قابلة للانتقال بطريق التظهير ولو على البياض.

أما إذا كانت لشخص مسمى فإنه يجوز انتقالها إلى شخص آخر مسمى بطريقة التصريح بالانتقال، وينص على هذا التصريح بوثيقة الشحن أو بكتب مستقل بدون لزوم إعلام الناقل.

ومنع التداول بوثيقة شحن يجب التنصيص عليه بصفة بارزة جدا بالوثيقة.

الفصل 209.- يذكر في وثيقة الشحن :

1 ـ اسم الناقل ومقره،

2 ـ اسم المرسل ومقره،

3 ـ مكان الشحن وتاريخه،

4 ـ المكان المقصود وتعيين المرسل إليه،

5 ـ البضاعة المسلمة إلى الناقل،

6 ـ اسم السفينة،

7 ـ الشروط المتعلقة بأجرة النقل،

8 ـ الإشارة إلى مشارطة الإيجار إن وجدت.

ووثيقة الشحن المحررة كيف ذكر والتي تكون بيد المرسل تقوم حجة بين جميع الأطراف الذين يهمهم الشحن فيما بينهم من جهة وفيما بينهم وبين المؤمنين من جهة أخرى.

وكل نظير لوثيقة الشحن خلا من التنصيص على البيانات الخمسة الأولى المذكورة لا يعتبر إلا كبداية حجة كتابية.

الفصل 210.- وصف البضاعة المسلمة إلى الناقل في وثيقة الشحن ووصف حالتها الظاهرة وحالة لفها يجب أن يشتمل على بيان مدقق للعلامات وحسب الأحوال لعدد الطرود والأشياء أو للبضائع من حيث كميتها ونوعها ووزنها كل ذلك بناء على البيانات الكتابية التي يقدمها المرسل قبل الشحن، وجميع التحفظات العامة أو المألوفة تعتبر لاغية.

ويجب أن تكون العلامات كافية للتعريف بالبضاعة وموضوعة بطريقة تجعل قراءتها ميسورة إلى نهاية السفر.

وللناقل أن لا يرسم في وثيقة الشحن بيانات المرسل المتعلقة بعلامات البضاعة وعددها وكميتها ونوعها ووزنها إذا كانت لديه أسباب جدية للشك في صحتها أو إذا تعذرت عليه مراقبتها بالوسائل العادية.

لكن عليه في هذه الحالة أن ينص بصفة مفصلة وخاصة على تلك الأسباب أو ذلك التعذر وإلا فلا تمكنه المعارضة بحقه في عدم الترسيم ويكون عندئذ عبء إثبات الأضرار والتعيب والنقص على المرسل أو المتسلم إن كانت الأسباب جدية أو كان التعذر حقيقيا.

الفصل 211.- يمكن أن تعطى عند تسليم البضاعة وثيقة شحن تحت عنوان "للشحن" أو "وصل قصد الشحن" وكلاهما يثبت تسليم البضاعة إلى الناقل البحري ووضعها تحت حفظه كما أنه يمكن أن تعطى وثيقة شحن تحت عنوان "تم الشحن" مثبتة لوقوعه.

وفي الحالتين الأوليين تسلم فيما بعد للمرسل وثيقة "تم الشحن" أو ينص بالأوراق المشار إليها على ما يفيد تحويلها إلى وثيقة شحن صحيحة.

وإذا لم يتم ذلك كانت تلك الأوراق بمثابة وثيقة "تم الشحن" خلافا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 209.

الفصل 212.- الناقل بوثيقة الشحن ملزم قبل السفر وعند بدئه ببذل عناية معقولة قصد إعداد السفينة إعدادا حسنا لتكون صالحة للملاحة وبتجهيزها وإمدادها بالمعدات والرجال وتزويدها بالمؤن المناسبة وتهيئة عنابرها وغرفها الباردة وغيرها من أقسام السفينة أين توضع البضائع لتلقيها ونقلها والمحافظة عليها.

وعليه أن يتولى الشحن والتداول والرصف والتفريغ بطريقة مناسبة وباعتناء.

الفصل 213.- إذا وجد تباين بين نظائر وثيقة الشحن اعتمد النظير القابل للتداول.

وإذا وجد تباين بين مشارطة الإيجار المحررة من قبل وبين وثيقة الشحن اعتمدت مشارطة الإيجار في علاقات المؤجر مع المستأجر، أما بالنسبة إلى علاقات الناقل البحري مع المرسل فتعتمد وثيقة الشحن وحدها ما لم تتضمن صراحة الإحالة على مشارطة الإيجار المحررة من قبل والتنصيص على ما به الحاجة من عبارتها.

الفصل 214.- القواعد الواردة بالفصول 206 إلى 213 تهم النظام العام، وتنطبق منذ أن يضع الربان أو نواب الناقل البحري أيديهم على البضاعة إلى أن يسلموها إلى المرسل إليه، ولا عمل على كل شرط يخالف ذلك.

الفصل 215.- إذا كانت تصريحات المرسل المتعلقة بعلامات البضائع أو عددها أو كميتها أو نوعها أو وزنها مخالفة للحقيقة كان مسؤولا تجاه الناقل عن كل الأضرار والخسائر والمصاريف الناتجة عن ذلك لكنه لا يجوز للناقل أن يحتج بهذه التصريحات المغايرة للحقيقة تجاه أي شخص آخر غير المرسل.

الفصل 216.- لا يجوز للأشخاص المدعى عليهم من طرف حامل لنظير قابل للتداول ومظهر أن يعارضوه بوسائل الدفع المبنية على علاقاتهم الشخصية بالمظهر أو بالحاملين السابقين إلا إذا تعمد الحامل عند اكتسابه لوثيقة الشحن الإضرار بالمدين.

ويكفل المظهر بدون تضامن وجود البضاعة المشحونة وصحة عقد النقل.

الفصل 217.- لحامل وثيقة الشحن أن يسلم إلى كل من يشتري البضاعة المبينة بها وصولات للأمر في التسليم وهي أجزاء من وثيقة الشحن تسمح لحامليها بتسليم البضاعة بشرط أن تكون وثيقة الشحن قد سبق تسليمها إلى نائب الناقل البحري أو إلى الربان.

الفصل 218.- إذا حررت وثيقة الشحن باسم أحد الأشخاص الذين يهمهم النقل البحري أو أحد مقاولي النقل البري أو أحد مقاولي جمع البضائع جاز للمرسل إليه النهائي أو المؤمن على البضاعة أن يمارس ضد الناقل البحري وبقية الأشخاص الذين يهمهم النقل البحري ما للمرسل إليه الاسمي من حقوق ودعاوى.

وعلى المرسل إليه النهائي أو المؤمن على البضاعة قبل تلك الممارسة أن يعلم بذلك المرسل إليه الاسمي بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام ببلوغه ويكون لهذا الأخير خلال الخمسة أيام من تقديم ذلك المكتوب طلب شموله في القضية بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام ببلوغه يوجهه إلى من يروم رفع القضية وإلى الناقل البحري.

الباب الثالث

في نقل المسافرين بحرا

الفصل 219.- عقد النقل بحرا هو اتفاق يلتزم بمقتضاه ناقل بحري مقابل أجرة بإيصال شخص وأمتعة من ميناء معين إلى ميناء آخر.

وهو يشمل لوازم إقامة المسافرين وأمتعتهم على ظهر السفينة منذ ركوبهم إلى نزولهم بما في ذلك عمليات الركوب والنزول ما عدا إقامة المسافرين وأمتعتهم بالمحطات البحرية والأرصفة.

وهو يشمل عند الاقتضاء نقلهم عن طريق الماء أو غيره من اليابسة إلى السفينة والعكس إذا كانت تذكرة السفر تشتمل على ثمن ذلك أو إذا كانت الوسيلة المستعملة في هذا النقل الفرعي قد وضعها الناقل البحري تحت طلب المسافر.

وكل شرط يخالف ذلك يعتبر لاغيا.

الفصل 220.- يثبت عقد نقل الأشخاص بتسليم تذكرة سفر مع مراعاة العرف الذي يمكن أن يوجد في شأن الملاحة من ميناء تونسي إلى ميناء تونسي آخر.

الفصل 221.- للمسافر أن ينقل أمتعته في حدود الوزن والحجم المعينة من طرف الناقل أو التي يقتضيها العرف، ويكون ثمن نقلها داخلا في أجرة السفر.

الفصل 222.- على الربان أن يسهر على حفظ أمتعة المسافر المتوفى أثناء السفر.

الفصل 223.- على الربان السير مباشرة إلى المكان الذي تقصده السفينة ما لم يتفق على خلاف ذلك.

الفصل 224.- لا يلزم الربان بترقب المسافر الذي لا يركب السفينة في الوقت المناسب سواء في ميناء الركوب أو أثناء السفر، وعلى المسافر في هذه الصورة أداء كامل أجرة السفر.

الفصل 225.- لا يجوز إعفاء الناقل من كامل المسؤولية أو بعضها من أجل عدم الوفاء بالتزاماته أو الوفاء بها بوجه مختل أو التأخير في الوفاء بها إلا إذا أثبت أن ذلك ناشىء عن قوة قاهرة أو خطإ ينسب إلى المسافر.

وكل شرط يخالف ذلك يعتبر لاغيا.

الباب الرابع

في عقـد الجرّ

الفصل 226.- يتكون عقد الجر عندما تقدم سفينة أو عدة سفن جارة إلى سفينة أخرى القوة التي تنقصها كليا أو جزئيا.

وعلى جميع الأطراف أن يتظافروا وينسقوا جهودهم للوصول إلى النتيجة المنشودة تحت القيادة العامة للسفينة المجرورة.

وتحمل مسؤولية كل ضرر يحدث أثناء الجر على من يثبت من وقائع القضية أنه ارتكب خطأ.

وعقد الجر يقع إثباته بجميع الوسائل وخاصة بمجرد قبول ربان السفينة المجرورة للخدمات المعروضة عليه من طرف السفينة الجارة.

وأجرة الجرّ يحددها الاتفاق إن وجد وإلا فعرف ميناء السفينة الجارة.

الباب الخامس

في البيوعات البحريـة

الفصل 227.- البيع البحري هو بيع بضاعة معدة للنقل بحرا أو بصدد النقل يلتزم فيه البائع بأن يسلم في ميناء الشحن أو ميناء التفريغ وفي الآجال المحددة بضاعة معينة نوعا وكمية.

وهذا البيع يقتضي الالتزام بتسليم الوثائق التي ينص عليها اتفاق الطرفين أو القانون أو العرف.

الفصل 228.- ينتقل ضمان المبيع إلى المشتري من حين التسليم إلا إذا وقع الاتفاق على خلاف ذلك.

ويقع التسليم في صورة البيع بالشحن على رصيف ميناء الإقلاع وإلى جانب السفينة، ويجوز التسليم كذلك على سطح السفينة أو بموضع مسقف أو على إحدى عربات السكة الحديدية أو عربات النقل.

ويقع التسليم في صورة البيع بالتفريغ على رصيف ميناء الوصول وإلى جانب السفينة، ويجوز التسليم كذلك على سطح السفينة أو بموضع مسقف أو على إحدى عربات السكة الحديدية أو عربات النقل.

وفيما يتعلق بالأشياء المعينة بالنوع فلا يتم تسليمها إلا بعد التمييز.

والتمييز أو التطبيق هو العملية التي تتمثل في فرز تلك الأشياء من مجموع شامل توصلا لانطباق ما وقع فرزه على الأشياء المبيعة والمعينة بالنوع.

والرضى بقبول البضاعة يتم عند التسليم أو التمييز.

الفصل 229.- عند البيع بالشحن تحمل مصاريف الشحن والنقل والتفريغ على المشتري.

الفصل 230.- البيع المعروف بـ "فوب" F.O.B. هو نوع من أنواع بيع البضاعة بالشحن يلتزم فيه البائع بتسليم البضاعة محررة من جميع التكاليف على ظهر السفينة.

والبيع المعروف بـ "فاص" F.A.S. هو نوع آخر من أنواع بيع البضاعة بالشحن يتعهد فيه البائع بتسليم البضاعة محررة من جميع التكاليف على رصيف الشحن وإلى جانب السفينة.

والرضى بقبول البضاعة يتم بميناء الشحن قبل الشحن ما لم يقع الاتفاق على خلاف ذلك.

الفصل 231.- البيع المعروف بـ "سيف" C.I.F أو "كاف "C.A.F هو أيضا من أنواع بيع البضاعة بالشحن على أن تكون تلك البضاعة معينة بالنوع ومجردة من جميع التكاليف، وزيادة على ذلك تكون مؤمنا عليها ومتفقا على نقلها إلى ميناء التفريغ.

وعلى البائع تشخيص البضاعة المبيعة أو تمييزها حسب الحال كما عليه التأمين عليها ودفع أجرة نقلها والاعتناء بوسقها.

والرضى بقبول البضاعة يتم بميناء التفريغ ما لم يقع الاتفاق على خلاف ذلك.

الفصل 232.- في صورة بيع البضاعة بالتفريغ يتحمل البائع بمصاريف الشحن والنقل والتفريغ وكذلك بمصاريف ميناء الشحن وأداءاته وضرائب الخروج منه، أما مصاريف ميناء التفريغ وأداءاته وضرائب الدخول إليه فهي محمولة على المشتري إلا إذا اشترطت "خالصة".

والرضى بقبول البضاعة يتم بميناء التفريغ ما لم يقع الاتفاق على خلاف ذلك.

الفصل 233.- البيع "بسفينة معينة" أو "بسفينة ستعين فيما بعد" أو "بالوصول إلى بر السلامة" هو نوع من أنواع بيع البضاعة بالتفريغ يلتزم فيه البائع بأن يعين حالا أو في أجل معين السفينة التي شحنت أو ستشحن عليها البضاعة.

والنقص أو الخسارة أو التعيب الحاصل أثناء السفر يترتب عليه فسخ البيع إلى حد الضرر بدون تعويض بالمثل على البائع أو غرم للمشتري، وتحمل نتائج تأخر السفينة على المشتري.

والرضى بقبول البضاعة يتم بميناء التفريغ ما لم يقع الاتفاق على خلاف ذلك.

العنوان الخامس
في التقادم ومرجع النظر في الدعاوى المتعلقة بالنقل البحري

الفصل 234 (نقح بالقانون عدد 22 لسنة 1998 مؤرخ في 16 مارس 1998).

تسقط :

- بمضي عامين من يوم نزول المسافرين أو من اليوم الواجب فيه نزولهم، جميع الدعاوى المتعلقة بعقد نقل المسافرين وخاصة منها التي ترمي إلى غرم الضرر الناتج عن وفاة مسافر أو عن جميع الأضرار البدنية أو عن التلف أو التعيب أو الأضرار التي تصيب أمتعة المسافرين.
- بمضي عامين من تسليم البضائع أو إن لم تسلم في اليوم الواجب تسليمها فيه جميع الدعاوى المتعلقة بمشارطة إيجار أو وثيقة شحن.
- بمضي عامين من يوم انتهاء الجر جميع الدعاوى المتعلقة بعقد جر.

وتجري مدة التقادم المنصوص عليها آنفا على القصر والمحجور عليهم وغيرهم من عديمي الأهلية ولهم الحق في الرجوع على أوليائهم.

الفصل 235.- الدعوى الرامية إلى استخلاص أجرة النقل أو إلى طلب ترجيعها أو إلى غرم الضرر الناتج عن عدم وفاء المؤجر أو المستأجر بالتزاماته تسقط بمضي عام من انتهاء السفرة أو انقطاعها.

وتجري مدة التقادم المنصوص عليها آنفا على القصر والمحجور عليهم وغيرهم من عديمي الأهلية ولهم الحق في الرجوع على أوليائهم.

الفصل 236.- أحكام الفصل 162 تنطبق على الدعاوى المشار إليها بالفصلين 234 و235.

الكتاب الخامس
في الأخطار البحرية

العنوان الأول
في التصادم

الفصل 237.- في صورة حصول تصادم بين سفن بحرية أو بينها وبين مراكب نهرية تسوىَ التعويضات المستحقة عن الأضرار اللاحقة بالسفن وما يوجد على

متنها من الأشخاص والأشياء طبقا للأحكام الآتية بدون اعتبار للمياه التي حصل فيها التصادم.

الفصل 238.- إذا حصل التصادم بسبب خطإ إحدى السفن حمل التعويض على السفينة التي ارتكبت ذلك الخطإ.

وإذا حصل التصادم بسبب خطإ عدة سفن وتضررت منه سفينة أخرى لم ترتكب خطأ حمل تعويض الضرر على السفن المخطئة بالتضامن بينها.

الفصل 239.- إذا كان الخطأ مشتركا فمسؤولية كل سفينة تكون على نسبة خطورة الأخطاء التي ارتكبتها، على أنه إذا حالت الظروف دون تعيين النسبة أو إذا ظهر أن الأخطاء متعادلة تحمل المسؤولية على التساوي.

والأضرار التي تلحق السفن أو حمولتها أو تلحق رجال الطاقم أو المسافرين أو أي شخص آخر وجد على متن السفينة في أمتعتهم أو غير ذلك من أموالهم تتحملها السفن المخطئة على النسبة المذكورة بدون تضامن بينها إزاء الغير.

وتكون السفن المخطئة ملزمة بالتضامن من قبل الغير بالأضرار الناشئة عن الموت أو الجروح.

الفصل 240.- إذا كان التصادم طارئا أو ناشئا عن قوة قاهرة أو حام الشك حول أسبابه فإن الضرر الناشيء عن ذلك يتحمله من أصابه.

ويجري هذا الحكم ولو كانت السفن أو إحداها راسية حين التصادم.

الفصل 241.- تبقى المسؤولية المقررة بالفصول السابقة سارية المفعول إذا حصل التصادم بسبب خطإ المرشد ولو كان حضوره إجباريا.

الفصل 242.- بعد حصول التصادم يجب على ربان كل سفينة من السفن المتصادمة أن يتولى مساعدة السفينة الأخرى وطاقمها وركابها بقدر ما يكون ذلك في استطاعته بدون أن يعرض سفينته وطاقمه وركابه لخطر جدي.

وعليه كذلك بقدر الإمكان أن يعرف السفينة الأخرى باسم سفينته ومربطها والمكان الذي قدمت منه والذي ستتوجه إليه.

الفصل 243.- تطبق أحكام هذا العنوان على تعويض الأضرار التي تتسبب فيها سفينة لسفينة أخرى أو لما يوجد على متنها من الأشخاص والأشياء بقيامها بحركة أو بإغفالها حركة أو بعدم مراعاتها للتراتيب وذلك ولو لم يقع ارتطام.

العنوان الثاني
في المساعدة والإنقاذ بحرا

الفصل 244.- كل عمل مساعدة وإنقاذ يقدم إلى السفن التي تكون في حالة خطر وإلى الأشياء الموجودة على متنها وإلى أجرة النقل وإلى أجرة السفر وكذلك الخدمات التي هي من نفس النوع والتي تتبادلها السفن البحرية والمراكب النهرية تخضع للأحكام الآتية بدون أي تمييز بين هذين النوعين من الخدمات وبدون اعتبار للمياه التي حصلت فيها.

الفصل 245.- كل عمل مساعدة أو إنقاذ أتى بنتيجة مفيدة يخول الحق في أجر عادل.

ولا يستحق أي أجر إذا لم يسفر عمل المساعدة أو الإسعاف عن نتيجة مفيدة إلا إذا وقع الاتفاق على خلاف ذلك.

والمبلغ الواجب دفعه لا يمكن أن يتجاوز في أي حال من الأحوال قيمة الأشياء المنقذة.

الفصل 246.- لا يستحق أي أجر كل من ساهم في عمليات الإسعاف رغما عن رفض السفينة المسعفة رفضا صريحا ومعقولا.

وإذا صدر ذلك الرفض أثناء عمليات المساعدة أو الإنقاذ فإن المنقذين يستحقون أجرا عادلا بشرط أن تسفر أعمالهم عن نتيجة مفيدة.

الفصل 247.- لا تستحق السفينة الجارة أي أجر عن قيامها بمساعدة أو إنقاذ السفينة التي تجرها إلا إذا أدت خدمات استثنائية لا يمكن أن تعتبر تنفيذا اعتياديا لعقد الجر.

الفصل 248.- يستحق الأجر ولو كانت المساعدة أو الإنقاذ قد حصلا بين سفن يستغلها مجهز واحد.

الفصل 249.- يعين مبلغ الأجر باتفاق الطرفين وإلا فيعينه الحاكم، وكذلك الأمر فيما يتعلق بنسبة توزيع ذلك الأجر بين مختلف السفن التي ساهمت في المساعدة أو الإنقاذ أو بين مجهزي كل سفينة قامت بعملية المساعدة أو الإنقاذ وبين ربانها وطاقمها.

وكذلك الأمر في صورة اشتراك عدة أشخاص أو عدة جماعات من الأشخاص كل باستقلاله في عملية المساعدة أو الإنقاذ، وفي هذه الصورة لا يقضي الحاكم في مبلغ الأجر وتوزيعه إلا بعد إدخال جميع من يتوقع منهم إدعاء حق بعنوان المساعدة أو الإنقاذ حسب بيان المدين بالأجر.

الفصل 250.- يجوز للحاكم تعديل كل اتفاق متعلق بالمساعدة والإنقاذ أبرم وقت الخطر وتحت تأثيره إن رأى أن الشروط المتفق عليها غير عادلة وذلك بناء على طلب أحد المتعاقدين.

ويجوز للحاكم في جميع الأحوال أن يعدل الاتفاق بطلب ممن له مصلحة في ذلك إن ثبت أن رضى أحد الطرفين معيب بسبب التغرير أو إخفاء الحقيقة أو أن الأجر مبالغ فيه زيادة أو نقصا بحيث لا يتناسب مع الخدمات المقدمة.

الفصل 251.- يعين الحاكم الأجر حسب الظروف على أساس :

- النجاح الحاصل، ومجهودات المسعفين وفضلهم، والخطر الذي تعرضت له السفينة موضوع المساعدة وركابها وطاقمها، وحمولتها والمنقذون والسفينة القائمة بالإنقاذ، والمدة المستغرقة، والمصاريف والأضرار الحاصلة، وأخطار المسؤولية وغيرها من الأخطار التي تعرض لها المنقذون، وقيمة الأدوات التي استعملوها مع مراعاة إعداد واختصاص السفينة القائمة بالمساعدة عند الاقتضاء، ذلك من جهة،

- ومن جهة أخرى قيمة الأشياء التي انقذت.

وتنطبق نفس الأحكام على توزيع الأجر المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 249.

وللحاكم أن يحط من الأجر أو أن يلغيه إذا تبين أن الإنقاذ والمساعدة كانا نتيجة حتمية لخطإ المنقذين، أو أنهم ارتكبوا سرقات أو أخفوا أشياء مسروقة أو قاموا بغير ذلك من الأعمال غير المشروعة.

الفصل 252.- لا يستحق أي أجر عن إنقاذ الأشخاص إلا إذا نصت قوانينهم القومية على خلاف ذلك.

على أنه يضرب بسهم عادل في الأجر الذي يستحقه منقذو السفينة والحمولة وملحقاتها لكل من تداخل بمناسبة الحادث في عمليات المساعدة والإنقاذ فأنقذ نفسا بشرية.

الفصل 253.- يجب على ربان كل سفينة بقدر المستطاع بدون أن يعرض سفينته أو طاقمها أو ركابها لخطر جدي أن يقدم مساعدته إلى كل شخص يعثر عليه بالبحر تحت خطر الهلاك ولو كان عدوا وإلا يكون مستهدفا للعقاب بخطية قدرها ألف دينار وبالسجن خمسة أعوام أو بإحدى العقوبتين فقط.

الفصل 254.- إنقاذ المقذوفات البحرية يبقى خاضعا لتراتيبه الخاصة.

العنوان الثالث

في الخسائر المشتركة

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 255.- يعتبر خسائر بحرية ويسوى حسب الأحكام الواردة بهذا العنوان كل ضرر أو تلف يلحق السفينة والحمولة وأجرة النقل معا أو كل منهما على انفراد أثناء الرحلة البحرية وجميع المصاريف الاستثنائية وذلك ما لم يوجد في شأنها اتفاق مخالف بين جميع الأطراف.

والخسائر البحرية (العوار) نوعان : خسائر مشتركة وخسائر خاصة.

الفصل 256.- تعتبر خسائر مشتركة التضحيات والمصاريف الاستثنائية المبذولة قصدا وبطريقة معقولة لأجل السلامة العامة دفعا للخطر عن مكاسب متحدة المصير في رحلة بحرية معينة.

الفصل 257.- يساهم في تحمل الخسائر المشتركة مختلف الأطراف الذين جمعت بين مصالحهم الرحلة البحرية الواحدة.

الفصل 258.- لا تعتبر من الخسائر المشتركة إلا الأضرار أو التلف أو التعيب الناتجة مباشرة عن العمل الذي تسبب في الخسارة المشتركة.

ولا يعتبر من الخسائر المشتركة ما يلحق السفينة أو الحمولة من التلف أو الأضرار بموجب التأخير الحاصل أثناء السفر أو بعده كتوقف السفينة عن العمل وككل خسارة غير مباشرة مهما كانت مثل الفرق بين أسعار البضاعة.

الفصل 259.- إذا كان الحادث الذي أدى إلى التضحية أو إلى بذل المصاريف نتيجة لخطإ أحد الأطراف الذين جمعت بين مصالحهم الرحلة فلا يحول ذلك دون المساهمة مع بقاء الحق في القيام عليه بموجب الخطإ.

الفصل 260.- عبء الإثبات في اعتبار الضرر أو التلف أو المصاريف من قبيل الخسائر المشتركة محمول على الطالب، وإذا لم يثبت ذلك تعد الخسارة خاصة ويتحملها مالك الشيء الذي تضرر أو تسبب في المصاريف ويؤديها.

الفصل 261.- يعد من الخسائر المشتركة كل مصروف زائد يبذل عوضا عن مصروف آخر كان من الممكن اعتباره من الخسائر المشتركة وذلك إلى حد مبلغ المصروف المستعاض عنه.

الفصل 262.- يجب تسوية الخسائر المشتركة سواء عند تقدير الخسائر أو عند تعيين المساهمة على أساس القيمة الجارية في تاريخ ومكان انتهاء الرحلة البحرية.

ولا تأثير لهذه القاعدة على تعيين المكان الذي يجب أن تقع فيه التسوية.

الباب الثاني

في الأضرار أو التلف أو المصاريف التي من شأنها أن تعد من الخسائر المشتركة

الفصل 263.- الأضرار أو التلف أو المصاريف المضبوطة فيما يلي تعد من الخسائر المشتركة إذا توفرت فيها الشروط المبينة بالفصول السابقة.

الفصل 264.- تعد من الخسائر المشتركة ما يلقى من الحمولة في البحر وما يحصل من الأضرار للسفينة والحمولة من جراء ذلك ويبتدئ بإلقاء الأشياء التي هي أقل لزوما وأكثر ثقلا وأقل ثمنا من غيرها.

على أن ما ألقي في البحر من الحمولة لا يعد من الخسائر المشتركة إلا إذا تم نقله طبق عرف التجارة.

الفصل 265.- تعد من الخسائر المشتركة الأضرار التي تلحق الحمولة أو السفينة بسبب المياه التي تدخل إلى العنبر من الكوى المفتوحة أو من أية فتحة أخرى أحدثت قصد الإلقاء الذي اقتضته السلامة العامة.

الفصل 266.- تعد من الخسائر المشتركة الأضرار التي تلحق السفينة والحمولة أو إحداهما بسبب المياه أو غيرها بما في ذلك الأضرار التي تنشأ عن إغراق السفينة المشتعلة نارا توصلا لإطفاء الحريق الذي نشب فيها.

على أن الأضرار التي يلحقها الحريق نفسه بالحمولة أو بالسفينة لا تدخل في عداد الخسائر المشتركة.

الفصل 267.- إذا وقع دفع السفينة عمدا على الساحل وكانت الظروف قاضية بأنه لو لم تتخذ تلك الوسيلة لأدى الأمر حتما إلى تشحطها على الساحل أو اصطدامها بالصخور فإن أي تلف أو ضرر يلحق السفينة والحمولة وأجرة النقل أو إحداها من جراء ذلك لا يعد من الخسائر المشتركة أما التلف والأضرار التي تلحق تلك السفينة أثناء تعويمها فإنها تعد من الخسائر المشتركة.

وفي جميع الأحوال الأخرى التي يقع فيها دفع السفينة عمدا على الساحل لأجل السلامة العامة فإن التلف أو الأضرار التي تترتب على ذلك تعد من الخسائر المشتركة.

الفصل 268.- يعد من الخسائر المشتركة التعيب أو التلف اللاحق بأشرعة السفينة وبصواريها أو بإحداها والناشىء عن المجهودات المبذولة لتعويم سفينة شاحطة أو للوصول بها إلى مكان أعمق في البحر لأجل السلامة العامة، أما إذا كانت السفينة عائمة فلا يعد من الخسائر المشتركة التلف أو التعيب الذي يصيب السفينة والحمولة وأجرة النقل أو إحداها من أجل إطلاق العنان للأشرعة.

الفصل 269.- الضرر اللاحق بآلات ومراجل السفينة الشاحطة على وضعية خطيرة والمترتب عن المجهودات المبذولة لتعويمها يعد من الخسائر المشتركة إذا ثبت أن القصد من ذلك حقيقة هو تعويم السفينة لأجل السلامة العامة ورغم توقع حصول مثل ذلك الضرر، أما إذا كانت السفينة عائمة فلا يعد في أي حال من الأحوال من الخسائر المشتركة التلف أو التعيب المتسبب فيه سير الآلات والمراجل بما في ذلك التلف أو التعيب المنجر عن إطلاق العنان للآلات أو عن وسيلة من ذلك النوع.

الفصل 270.- إذا شحطت السفينة ووقع تفريغ الحمولة والوقود ومؤن السفينة أو إحداها في ظروف من شأنها أن تجعل اتخاذ تلك الوسيلة من الأعمال التي لها صفة الخسارة المشتركة فإن المصاريف الزائدة المدفوعة للتخفيف عن السفينة وكراء الأطواف وعند الاقتضاء مصاريف إعادة الشحن وكذلك التلف والضرر المترتبين عن ذلك تعد من الخسائر المشتركة.

الفصل 271.- إذا دخلت سفينة إلى ميناء أو مكان التجاء أو رجعت إلى مينائها أو مكان شحنها بسبب حادث أو تضحية أو غيرهما من الظروف الاستثنائية التي أوجبت اتخاذ تلك الوسيلة لأجل السلامة العامة فإن مصاريف الدخول إلى ذلك

الميناء أو ذلك المكان تعد من الخسائر المشتركة وكذلك مصاريف خروج السفينة من ذلك الميناء أو ذلك المكان ومعها كامل حمولتها الأصلية أو بعضها.

وإذا كانت السفينة بميناء أو مكان التجاء يستحيل فيه الإصلاح ونقلت إلى ميناء أو مكان آخر يمكن إصلاحها فيه فإن أحكام هذا الفصل تنطبق على هذا الميناء أو المكان الثاني.

ولا تنطبق أحكام الفصل 277 على ما زاد في مدة السفر بسبب ذلك التنقل.

الفصل 272.- تعد من الخسائر المشتركة مصاريف تداول الحمولة أو الوقود أو المؤن على السفينة أو تفريغها بميناء أو بمكان الشحن أو الوقوف أو الالتجاء إذا كان التداول أو التفريغ ضروريا لأجل السلامة العامة أو لإصلاح ما لحق السفينة من تعيب بسبب تضحية أو حادث وكان ذلك الإصلاح لازما لمواصلة السفر بسلامة.

الفصل 273.- إذا كانت مصاريف التداول أو التفريغ المشار إليها بالفصل السابق من المصاريف التي يمكن اعتبارها من قبيل الخسائر المشتركة فإن مصاريف الوضع بالمخازن بما فيها المصاريف التي يستوجبها كل عقد تأمين أبرم بوجه معقول تعد من الخسائر المشتركة.

على أنه إذا اعتبرت السفينة غير صالحة للملاحة أو أنها قطعت مواصلة سفرها الأول فإن مصاريف الوضع بالمخازن لا تعد من الخسائر المشتركة إلا إلى اليوم الذي اعتبرت فيه السفينة غير صالحة للملاحة أو إلى يوم قطع مواصلة السفر أما إذا حدث أحد الأمرين إلى يوم الانتهاء من تفريغ الحمولة فإن المصاريف المشار إليها أعلاه تعد من الخسائر المشتركة إلى يوم انتهاء التفريغ.

الفصل 274.- إذا كانت السفينة بحالة تعيب وهي بميناء أو بمكان يمكن إصلاحها فيه لمواصلة الرحلة بكامل حمولتها وتقرر رغما عن ذلك تخفيفا من المصاريف إما جرها إلى الميناء المقصود أو تحويل كامل الحمولة أو بعضها على سفينة أخرى أو إعادة وسق الحمولة بأية طريقة أخرى فإن مصاريف الجر والتحويل من سفينة إلى أخرى وإعادة الوسق أو إحداها يتحملها مختلف الذين تهمهم الرحلة إلى حد مبلغ المصروف المستعاض عنه.

الفصل 275.- إذا دخلت سفينة إلى ميناء أو مكان أو أقامت بميناء أو مكان للأسباب المبينة بالفصل 271 عدت من الخسائر المشتركة أجور ومصاريف لوازم الربان والضباط ورجال الطاقم وكذلك الوقود والمؤن المستهلكة أثناء تمديد السفر من بداية الوقوف والانحراف في السير إلى الوقت الذي تصبح فيه السفينة أو كان من الواجب أن تصبح فيه صالحة لمواصلة عملياتها الاعتيادية أو متابعة طريقها.

أما إذا اعتبرت السفينة غير صالحة للملاحة أو أنها قطعت مواصلة سفرها الأول فمدة الوقوف الزائدة تحمل على أنها لا تتجاوز اليوم الذي اعتبرت فيه السفينة غير صالحة للملاحة أو الذي قطعت فيه مواصلة السفر أو يوم الانتهاء من تفريغ الحمولة إذا لم يكن قد تم التفريغ.

والوقود والمؤن المستهلكة خلال مدة الوقوف الزائدة وكذلك مصاريف إقامة السفينة بذلك الميناء تعد من الخسائر المشتركة عدا مصاريف الإصلاحات التي ليس من شأنها أن تدخل في عداد الخسائر المشتركة.

والأجور التي من شأنها أن تدخل في عداد الخسائر المشتركة تشمل جميع المبالغ المدفوعة إلى الربان والضباط ورجال الطاقم وكذلك جميع المصاريف والنفقات الفرعية التي يستحقونها من قبل المجهز بموجب القوانين والاتفاقات المعمول بها.

وما يدفع لهم بموجب القيام بعمل أثناء ساعات زائدة لحفظ السفينة أو لمباشرة إصلاحات ليس من شأن قيمتها أن تدخل في عداد الخسائر المشتركة فإنه يعد رغم ذلك من المصاريف المستعاض عنها إلى حد ما وفر من المصاريف التي كانت تدفع وتعتبر من الخسائر المشتركة لو لم يتم العمل أثناء ساعات زائدة.

الفصل 276.- يعد أيضا من الخسائر المشتركة الضرر أو التلف اللاحق بالحمولة والمؤن والوقود أثناء عمليات التداول المشار إليها بالفصلين 272 و273.

الفصل 277.- إذا أجريت إصلاحات وقتية بسفينة في ميناء الشحن أو ميناء الوقوف أو ميناء الالتجاء وذلك لأجل السلامة العامة أو من أجل تعيب تسببت فيه تضحية لها صفة الخسارة المشتركة فإن قيمة تلك الإصلاحات تعد من الخسائر المشتركة.

وإذا أجريت إصلاحات وقتية إثر ضرر طارئ لمجرد تمكين السفينة من إتمام السفر فإن قيمة تلك الإصلاحات تعد من الخسائر المشتركة على أن لا تتجاوز ما اقتصد من المصاريف التي كانت تدفع وتعد من الخسائر المشتركة لو تمت تلك الإصلاحات في غير ذلك المكان.

ولا يخصم أي مبلغ لأجل الفرق بين القديم والجديد من قيمة الإصلاحات الوقتية التي من شأنها أن تعد من الخسائر المشتركة.

الفصل 278.- تعد من الخسائر المشتركة خسارة أجرة النقل المترتبة عن التلف أو الضرر اللاحق بالحمولة أو السفينة والمعتبر من الخسائر المشتركة.

وإذا كان من شأن خسارة أجرة النقل أن تعد من الخسائر المشتركة فيتجه أن يخصم من أجرة النقل المصاريف التي كان من الواجب بذلك لتكون تلك الأجرة مستحقة وكذلك الأجرة البديلة عنها.

الفصل 279.- المبلغ الذي من شأنه أن يعد من الخسائر المشتركة من أجل التلف أو الضرر اللاحق بالبضائع يحسب على أساس السعر الرائج بالسوق في آخر يوم من تفريغ السفينة أو في اليوم الأخير من الرحلة إذا انتهت في غير المكان المقصود أول الأمر.

وإذا بيعت البضاعة المعيبة ولم يوجد اتفاق لتعيين مبلغ الضرر بكيفية أخرى فالتلف الذي من شأنه أن يعتبر من الخسائر المشتركة يكون هو مبلغ بين المتحصل الصافي من البيع والقيمة الصافية في آخر يوم من تفريغ السفينة أو في اليوم الأخير من الرحلة إذا انتهت في غير المكان المقصود أول الأمر.

الفصل 280.- المبلغ الذي من شأنه أن يعد من الخسائر المشتركة بسبب الضرر أو التلف اللاحق بالسفينة وآلاتها وأدواتها إذا تم الإصلاح أو التعويض هو القيمة الحقيقية والمعقولة التي بذلت لإتمامه مع حساب ما يخصم لأجل الفرق بين القديم والجديد بمقتضى العرف الدولي وكذلك مع اعتبار قيمة الحطام، أما إذا لم تجر الإصلاحات فيمنح مقابل النقص الحاصل تعويض معقول لا يتجاوز القيمة المقدرة للإصلاحات.

وإذا هلكت السفينة بأكملها أو كانت في حكم الهلاك فالمبلغ الذي من شأنه أن يعد من الخسائر المشتركة يكون هو القيمة المقدرة للسفينة على حالتها قبل حصول العطب بعد خصم القيمة المقدرة للإصلاحات التي ليست لها صفة الخسائر المشتركة وكذلك المتحصل من البيع عند الاقتضاء.

الفصل 281.- لا يعد من الخسائر المشتركة التلف والضرر اللاحقان بالبضاعة المشحونة خفية عن الربان أو التي كانت عمدا محل تصريح مخالف للواقع.

وإذا كانت قيمة البضائع المصرح بها للناقل أقل من قيمتها الحقيقية فإنها تعد من الخسائر المشتركة على أساس القيمة المصرح بها.

الفصل 282.- تعد من الخسائر المشتركة أجرة قدرها اثنان في المائة (2 %) من المصاريف التي لها صفة الخسائر المشتركة غير أجور ومصاريف لوازم الربان والضباط ورجال الطاقم وكذلك الوقود والمؤن التي لم تعوض أثناء السفر، أما إذا كان المال غير مسبق من قبل أحد الذين سيدعون إلى المساهمة في الخسائر

المشتركة فإن المصاريف الاعتيادية المبذولة للحصول على المال اللازم وكذلك الخسارة التي تلحق مالكي البضاعة المبيعة لأجل ذلك تعد من الخسائر المشتركة.

الفصل 283.- يمنح الفائض القانوني إلى تاريخ تسوية الخسائر المشتركة على المصاريف ومبالغ التضحيات والنقص في الأثمان التي عدت من الخسائر المشتركة مع مراعاة ما دفع أثناء ذلك.

الباب الثالث

في ضبط القيم المساهم بها في الخسائر المشتركة

الفصل 284.- المساهمة في الخسائر المشتركة هي النسبة بين المجموعة الدائنة والمجموعة المدينة.

وتشتمل المجموعة الدائنة على كافة الديون المترتبة عن التضحيات الحاصلة والمعتبرة من الخسائر المشتركة.

وتشتمل المجموعة المدينة على القيمة الصافية والحقيقية والمقدرة في اليوم الذي ينتهي فيه اتحاد المصالح للبضائع المنقذة والبضائع المضحى بها والمعتبرة من الخسائر المشتركة وكذلك على قيمة السفينة وبعد خصم ما يقر العرف خصمه على أجرة النقل.

ولا تساهم في الخسائر المشتركة الطرود البريدية وحقائب المسافرين والأمتعة الشخصية التي لم تسلم في شأنها وثيقة شحن.

الفصل 285.- على البضاعة التي لم يقدم في شأنها تصريح أو قدم في شأنها تصريح مخالف للواقع أن تساهم في الخسائر المشتركة إن تم إنقاذها، وإن كانت القيمة المصرح بها أقل من القيمة الحقيقية فإن مساهمتها تكون على أساس قيمتها الحقيقية.

الفصل 286.- لا يتجاوز المناب الذي يساهم به كل من يهمه الأمر حدود ما هو ملزم به.

على أن المجهز لا يكون ملزما بدفع ما زاد على قيمة السفينة المقدرة جزافا حسب ما وقع تعيينها بالفصل 133.

ولكل من يعنيه أمر الحمولة أن يتخلص من واجب المساهمة بأن يترك الأموال المساهم بها قبل أن يتسلمها.

وإذا أعسر أحد من يعنيهم أمر الرحلة البحرية أو مؤمنه فإن حصته توزع على الباقين.

الباب الرابع
أحكـام مختلفـة

الفصل 287.- لا تقبل دعوى المساهمة من أجل الخسائر المشتركة إذا لم تقدم في شأن التعيب أو الضرر تحفظات كتابية من طرف الربان أو ضده خلال عشرة أيام من تسليم البضاعة.

الفصل 288.- بصرف النظر عن أحكام الفصل 71 وما بعده من هذه المجلة فإن الأموال الواقع إنقاذها يمكن حبسها من طرف الناقل إلى أن يبذل رصيد كاف يضمن دفع مقدار المساهمة فيما بعد، وإذا لم يحصل اتفاق على مبلغ الرصيد فإنه يعين بحكم استعجالي.

الفصل 289.- إذا دفعت أموال لضمان مساهمة الحمولة في الخسائر المشتركة أو في مصاريف الإنقاذ أو المصاريف الخصوصية فإنه يجب أن تودع تلك الأموال حالا بحساب متضامن وخاص يفتح باسم نائب يعينه المودعون وآخر يعينه المجهز وذلك بأحد البنوك المعتمدة من طرفهما.

وإذا حصل خلاف يقع البت في شأن تعيين النائب عن المودعين والبنك بحكم استعجالي.

والأموال المودعة كيف ذكر مضاف إليها فوائضها عند الاقتضاء يحتفظ بها لتضمن لأصحاب الحقوق خلاص حقوقهم.

ويمكن بإذن كتابي من الموزع المكلف بتسوية الخسائر المشتركة أن تدفع أقساط على الحساب من الخسائر أو أن ترجع أموال مودعة، والإيداع ودفع الأقساط وترجيع المودع لا مساس لها بما يحمل على عاتق الخصوم نهائيا.

الفصل 290.- يقوم بتسوية الخسائر المشتركة موزع أو أكثر يعينهم في صورة الخلاف الحاكم الاستعجالي، ويمكن للموزعين أن يستعينوا بمن يرونه من أهل الخبرة.

وإذا لم يرض جميع الأطراف بتسوية الخسائر المشتركة فإنها تعرض على مصادقة المحكمة المختصة من قبل الطرف الأكثر حرصا بعد استدعاء جميع الخصوم كما يجب.

الفصل 291.- المصاريف والأجور التي استوجبتها تسوية الخسائر المشتركة تقتطع على وجه الأولوية من القيم المساهم بها.

الفصل 292.- المبالغ التي لم يطالب بها أحد توضع بصندوق الودائع والأمانات.

العنوان الرابع

في التقادم والاختصاص في مادة التصادم والمساعدة والإنقاذ والخسائر المشتركة

الفصل 293.- دعاوى غرم الضرر الذي يلحق الأشخاص أو الأموال من جراء تصادم تسقط بمرور عامين من تاريخ حصول الحادث.

ودعاوى الرجوع تسقط بمرور عام من يوم الدفع.

وجميع دعاوى المطالبة بأجر عن مساعدة أو إنقاذ تسقط بمرور عامين من يوم انتهاء عمليات المساعدة أو الإنقاذ.

وجميع دعاوى المساهمة في الخسائر المشتركة تسقط بمرور عامين من وصول السفينة إلى الميناء المقصود أو إلى مكان انقطاع السفر وتسقط بمرور خمسة عشر عاما إذا وقع تعيين موزع لتسوية الخسائر.

وتجري مدد التقادم المنصوص عليها آنفا على القصر والمحجور عليهم وغيرهم من عديمي الأهلية ولهم الحق في الرجوع على أوليائهم.

الفصل 294.- تنطبق أحكام هذا الكتاب :

1) على كل تصادم وعلى جميع عمليات المساعدة أو الإنقاذ وعلى كل الخسائر المشتركة التي تحصل في المياه التونسية،

2) على كل تصادم وعلى جميع عمليات المساعدة أو الإنقاذ بين سفن إحداها على الأقل ترفع العلم التونسي وعلى جميع الخسائر المشتركة المتعلقة بسفينة رافعة لذلك العلم،

3) على كل تصادم وعلى جميع عمليات المساعدة أو الإنقاذ وعلى كل الخسائر المشتركة التي تترتب عنها قضية ترفع إلى المحاكم التونسية وتكون من أنظارها.

الفصل 295.- للمدعي في صورة حصول المساعدة أو الإنقاذ أو التصادم أن يرفع دعواه إما لدى إحدى المحاكم المختصة بمقتضى قواعد مجلة المرافعات المدنية والتجارية وإما لدى محكمة الميناء التونسي الذي التجأت إليه هذه السفينة أو تلك.

وإذا حصلت المساعدة أو الإنقاذ أو التصادم داخل المياه الخاضعة للسلطة التونسية فيمكن رفع القضية أيضا للمحكمة التي قدمت بدائرتها المساعدة أو الإنقاذ أو التي حصل بدائرتها التصادم.

وكل شرط يخالف ذلك يعد لاغيا.

الفصل 296.- أحكام الفصل السابق تنطبق في مادة الخسائر المشتركة.

الكتاب السادس
في التـأميـن البحـري

العنوان الأول
في التأمين البحري بوجه عام

الباب الأول
في عقد التأمين وشكله وموضوعه

الفصل 297.- ترمي أحكام هذا الكتاب إلى بيان وتحديد حقوق وواجبات الطرفين في الاتفاقات المتعلقة بالتأمين وذلك فقط لتلافي ما قد يظهر من نقصان أو التباس أو غموض في تلك الاتفاقات أو في الأحكام التي يشير الطرفان إلى تطبيقها.

وللطرفين الحرية في إبرام اتفاقاتهما على النحو الذي يريانه وخاصة بالإشارة إلى تطبيق أي قانون أجنبي أو أية اتفاقية أنموذجية أو بالاقتباس من عدة قوانين أو اتفاقات أنموذجية أو بإحداث اتفاقات أنموذجية جديدة كل ذلك مع مراعاة القيود والتحاجير الواردة بهذه المجلة.

والأحكام القانونية المتعلقة بالتأمين البري لا تنطبق على التأمين البحري.

الفصل 298.- يخضع لأحكام هذا الكتاب كل عقد تأمين يكون موضوعه ضمان الأخطار التي تعترض رحلة بحرية.

ولا يمكن أن يكون عقد التأمين إلا عقد تعويض رغم كل اتفاق يخالف ذلك كما لا يجوز أن يجعل الشخص المؤمن له عند حصول الكارثة في حالة مالية أحسن من التي يكون عليها لو لم يحصل أي خطر.

الفصل 299.- لا يجوز لأي شخص أن يطلب الانتفاع من عقد تأمين إذا لم يثبت أن له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عدم حصول الخطر.

الفصل 300.- يجوز عقد التأمين لحساب شخص معين أو لحساب من يجب.

الفصل 301.- لا يثبت عقد التأمين إلا بكتب أي وثيقة تأمين.

وما يضاف إلى العقد الأصلي أو ينقحه أو يكون تطبيقا له يجب تحريره على نفس الصيغة ويسمى ملحق الوثيقة.

ويمكن قبل الإمضاء بالوثيقة أو بالملحق أن تسلم ورقة تغطية تثبت التزام كل من المؤمن والمؤمن له نحو الآخر.

الفصل 302.- يؤرخ عقد التأمين بتاريخ اليوم الذي أبرم فيه، وهو يتضمن :

- مكان إبرامه،
- اسم ومقر المتعاقدين مع التنصيص عند الاقتضاء على أن التأمين وقع لفائدة الغير،
- الشيء أو المصلحة المؤمن عليها،
- الأخطار المؤمن منها أو التي لا يشملها التأمين،
- مدة تلك الأخطار ومكانها،
- المبلغ المؤمن به،
- معلوم التأمين،
- أن العقد للأمر أو الحامل إن اشترط ذلك.

الفصل 303.- إذا تعهد عدة مؤمنين بنفس الخطر في عقد واحد فلا يسأل كل منهم إلا على نسبة المبلغ الذي أخذه على عهدته وهو أقصى ما التزم به وذلك بدون تضامن مع الآخرين.

الفصل 304.- لا يكون لعقد التأمين أي أثر إذا لم يبتدئ سريان مدة الخطر خلال الشهرين المواليين لإبرامه أو التاريخ المعين لتحمل الأخطار.

وهذا الحكم لا ينطبق على عقود التأمين بالاشتراك.

الباب الثاني

في واجبات المؤمن والمؤمن له وفي البطلان والفسخ

الفصل 305.- يحمل على المؤمن الضرر والتلف اللذان يلحقان الأشياء المؤمن عليها من جراء عاصفة وغرق وشحط وتصادم ورمي وحريق وانفجار وبوجه عام كل أخطار الملاحة أو القوة القاهرة.

كما تحمل على المؤمن أيضا مساهمة الأشياء المؤمن عليها في الخسائر المشتركة والمصاريف المبذولة بموجب خطر مؤمن منه قصد وقاية الأشياء المؤمن عليها من ضرر أو تلف يضمنه عقد التأمين أو قصد التخفيف من الضرر.

الفصل 306 .- يحمل على المؤمن الضرر والتلف اللذان يلحقان السفينة أو البضاعة بسبب أفعال أو أخطاء المؤمن له أو مستخدميه البريين إلا إذا أثبت المؤمن أن ذلك تسبب فيه تقصير المؤمن له في القيام بما هو مفروض عليه من العناية بالسفينة أو البضاعة عناية معقولة.

كما يحمل على المؤمن أيضا الضرر والتلف اللذان يلحقان السفينة أو البضاعة بسبب أفعال وأخطاء الربان ورجال الطاقم مهما كان نوعها وخطورتها.

الفصل 307.- شرط "معفى من الخسائر" يقتضي إعفاء المؤمن من تحمل أية خسارة بحرية سواء أكانت مشتركة أم خاصة إلا في الأحوال التي يجوز فيها للمؤمن له التخلي عن الأشياء المؤمن عليها.

وشرط "معفى من الخسائر الخاصة إلا ..." يقتضي إعفاء المؤمن من تحمل أية خسارة بحرية خاصة باستثناء الخسائر البحرية الخاصة الناتجة عن أحد الحوادث المستثناة بالشروط وكذلك الصور التي يجوز فيها للمؤمن له التخلي عن الأشياء المؤمن عليها.

الفصل 308.- يستمر مفعول عقد التأمين بنفس الشروط التي انعقد عليها ولو في صورة الإرساء الجبري أو تغيير الطريق أو السفر أو السفينة تغييرا جبريا.

أما في صورة تغيير السفر أو الطريق اختيارا فيضمن المؤمن الأخطار التي يثبت حصولها أثناء الجزء من الطريق المتفق عليها.

الفصل 309.- لا يسأل المؤمن عن الأخطار الآتي ذكرها إلا إذا وقع الاتفاق على خلاف ذلك :

أ) أخطار الحرب الأهلية أو الخارجية،

ب) أخطار الهيجان والحركات الشعبية وإضرابات العملة أو الأعراف وأعمال التخريب والإرهاب والنهب والقرصنة،

ت) الأضرار التي يتسبب فيها الشيء المؤمن عليه للأموال أو الأشخاص عدا ما استثني بالفصل 333،

ث) الأخطار الذرية أو النووية.

الفصل 310.- إذا شمل عقد التأمين أخطار الحرب فإن المؤمن يضمن كل ضرر أو تلف يلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب أعمال عدائية وأعمال ثأرية وضبط واستصفاء وتوقيف وجبر وإرهاق من أية حكومة أو أية سلطة كانت معترفا بها أو غير معترف بها وبسبب ألغام وغيرها من الآلات الحربية ولو لم يكن هناك إعلان حرب أو أن الحرب قد انتهت.

الفصل 311.- يعفى المؤمن من كل مطالبة تستند على الأسباب الآتية وعلى نتائجها :

أ ـ العيب الخاص بذات الشيء المؤمن عليه وكذلك الدود والحشرات واستعمال الوسائل الصحية والتطهير وتأثير الحرارة وتغير طعم السوائل المظروفة بالبراميل ما لم يثبت أن ذلك مترتب عن أحد الأخطار التي يضمنها عقد التأمين،

ب ـ الضرر أو التلف المترتب عن الخطايا والاستصفاء والوضع تحت الائتمان والتسخير والوسائل المتخذة نتيجة لخرق الحصار وأعمال التهريب والتجارة الممنوعة أو الخفية،

ت ـ غرم الضرر وغيره من الغرامات الناتجة عن جميع العقل أو الكفالات المعطاة لرفع اليد عن الأشياء المعقولة،

ث ـ الأضرار التي لا يتكون منها ضرر أو تلف يصيب الشيء المؤمن عليه مباشرة كالبطالة والتأخير والفرق في الأسعار ومختلف مصاريف المكوث في المحجر الصحي أو المشتى أو الانتظار الإضافي أو الوضع بالمخازن والضرر المترتب عن منع التصدير أو التوريد وكذلك جميع العراقيل التي تكون عرضة للمؤمن له عن مباشرة تجارته أو أية عملية تجارية.

الفصل 312.- يجب على المؤمن له :

1 ـ أن يدفع المعلوم والأداءات والمصاريف في المكان والزمان المتفق عليهما ولا يتحمل بهذا الواجب إلا الممضي بعقد التأمين،

2 ـ أن يعتني عناية معقولة بجميع ما له تعلق بالشيء المؤمن عليه،

3 ـ أن يصرح بدقة عند إبرام العقد بجميع الظروف التي يعلمها والتي من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير مدى الخطر الذي يأخذه على عهدته،

4 ـ أن يصرح للمؤمن بجميع ما يزيد أثناء مدة العقد في جسامة الأخطار كلما علم بذلك،

5 ـ أن يحتفظ لفائدة المؤمن بجميع ما له من حقوق ودعاوى ضد الشخص المسؤول.

الفصل 313.- إذا لم يدفع المؤمن له معلوما حل أجله فللمؤمن أن يوقف مفعول الضمان أو أن يفسخ العقد.

والإيقاف أو الفسخ لا يكون لهما أثر إلا بعد مرور خمسة عشر يوما على توجيه إنذار بالدفع إلى المؤمن له بآخر مقر له يعرفه المؤمن.

ويمكن الجمع بين الإنذار والإيقاف أو بين الإنذار والفسخ وذلك بمكتوب مضمون الوصول أو ببرقية.

والإعلام بالإيقاف لا يمنع المؤمن من الإعلام بالفسخ ما دام المتأخر من المعاليم لم يدفع وكذلك المصاريف عند الاقتضاء.

ولا لزوم لإعادة الإعلام عند حلول أجل المعاليم الموالية.

وعقد التأمين الذي وقف العمل به لا يستعيد مفعوله إلا عند بداية أول ساعة من اليوم الذي يلي خلاص المتأخر من المعاليم والمصاريف.

ويترتب عن الفسخ حسب الحال إما ترجيع المعلوم أو عدم استحقاقه وذلك على نسبة ما لم يجر من مدة سريان الخطر.

ولا ينسحب الإيقاف أو الفسخ على الغير حسن النية المستفيد من التأمين بمقتضى انتقال سابق عن حصول أي ضرر وعن الإعلام بالإيقاف أو بالفسخ، على أن للمؤمن في صورة حصول الضرر أن يعارض ذلك الغير إلى حد المبلغ الكافي بالمقاصة من معلوم التأمين الذي يطلب التمتع به.

الفصل 314.- كل تصريح مخالف للواقع صادر عن المؤمن له لأهمية الخطر يمكن أن يتسبب في إبطال التأمين ولو لم تتوفر نية الاحتيال.

وكل تغافل عن سوء نية من المؤمن له عما يلزمه بيانه نقص في تقدير المؤمن لأهمية الخطر يمكن أيضا أن يتسبب في إبطال التأمين.

وتمكن المطالبة بالإبطال ولو لم يكن للتصريح المخالف للواقع أو التغافل دخل في الضرر أو في تلف الشيء المؤمن عليه.

ويبقى المعلوم من حق المؤمن إذا كان للمؤمن له نية الاحتيال.

الفصل 315.- كل زيادة في جسامة الأخطار أثناء مدة العقد يترتب عنها فسخ التأمين إذا لم يقع إعلام المؤمن بها خلال الخمسة أيام من بلوغها إلى علم المؤمن له.

وإذا لم تحصل تلك الزيادة بفعل المؤمن له فيقع التمادي على التأمين مقابل زيادة في المعلوم تتناسب مع الزيادة الحاصلة في جسامة الأخطار.

وإذا كانت الزيادة في جسامة الأخطار بفعل المؤمن له فللمؤمن إما فسخ العقد حالا مع بقاء الحق له في المعلوم وإما المطالبة بزيادة في مقداره تتناسب مع الزيادة الحاصلة في جسامة الأخطار.

الفصل 316.- كل عقد تأمين أبرم بعد تلف الأشياء المؤمن عليها أو بعد وصولها يكون باطلا إذا بلغ نبأ التلف أو نبأ الوصول إما إلى مكان وجود المؤمن له حين إصداره الأمر بالتأمين وإما إلى مكان الإمضاء على العقد قبل أن يمضي عليه المؤمن.

وإذا كان التأمين منعقدا على الأنباء السارة أو السيئة فالعقد لا يبطل إلا إذا ثبت أن المؤمن له كان على علم من التلف أو أن المؤمن كان على علم من الوصول.

وإذا صدر أمر التأمين ولم يبرم العقد فعلى المؤمن له الذي علم فيما بعد بتلف الأشياء المؤمن عليها أو وصولها أن يخبر المؤمن بذلك حالا وبأسرع الطرق، وإذا كان الأمر بالتأمين عند وصول الخبر المذكور لم يتم قبوله فإنه يعتبر لاغيا، أما إذا تم قبوله فإنه تجري آثاره القانونية.

الفصل 317.- إذا أبرمت عدة عقود بدون احتيال للتأمين من أخطار واحدة وكان مجموع المبالغ المؤمن بها يفوق قيمة الأشياء المؤمن عليها فإن المؤمن له يمارس حقوقه ضد مختلف المؤمنين حسب أسبقية تواريخ العقود.

وعلى المؤمن له الذي يطالب بالغرامة عما لحقه من ضرر أن يصرح بما ثبت أنه يعلم به من عقود التأمين الأخرى.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 291 من المجلة الجنائية كل من يطالب عن سوء نية باستخلاص غرامة تأمين على خلاف أسبقية تواريخ عقود التأمين.

ويعتبر على معنى هذا الفصل كالمؤمن له ويعاقب بالعقوبات الواردة به كل من خالف أحكامه سواء كان مستأجرا أم مكلفا بأي عنوان كان بإدارة أو تسيير

مؤسسات الاستغلال البحري مهما كان شكلها القانوني، وتكون هذه المؤسسات مسؤولة مدنيا وبالخصوص متضامنة مع المخالفين عن مبلغ الخطايا والمصاريف والغرامات.

وإذا ما عين أحد المؤمنين كمفتتح لعقد التأمين فالدعوى يمكن رفعها منه وحده أو عليه وحده بوصفه وكيلا عن بقية المؤمنين.

الفصل 318.- إذا انعقد التأمين على مبلغ من المال يفوق قيمة الشيء المؤمن عليه فللمؤمن أن يطلب إبطاله ولو كان راضيا بتلك القيمة متى ثبت أنه حصل تغرير أو احتيال، وفي هذه الصورة يبقى كامل المعلوم من حقه.

الفصل 319.- إذا كان المبلغ المؤمن به أقل من القيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليها فالمؤمن له يبقى مؤمنا لنفسه بنفسه على الفرق فيما عدا صورة الرضى بالقيمة ويتحمل بناء على ذلك قسطا من الضرر يناسب ذلك الفرق.

الفصل 320.- على المؤمن له وللمؤمن مع حفظ جميع حقوقهما أن يتخذا جميع الوسائل التحفظية أو أن يثيرا أو يطلبا اتخاذها وأن يسهرا على انقاذ الأشياء المؤمن عليها أو أن يباشرا ذلك الإنقاذ وأن يحفظا الحق في كل قيام على الغير المسؤول.

والمؤمن له مسؤول بقدر الضرر اللاحق بالمؤمن عن تقصيره أو تقصير مستخدميه في القيام بما تفرضه الفقرة السابقة كما يسأل عن العراقيل التي قد يقيمها في وجه المؤمن.

الفصل 321.- كل غرامة قبضت من أي شخص مسؤول وراجعة إلى المؤمن له وراجعة إلى المرسل أو إلى المرسل إليه تخصم من المبالغ العامرة بها ذمة المؤمنين على نسبة ما لكل منهم من المصالح.

الباب الثالث

في تسوية غرامة التأمين

الفصل 322.- للمؤمن له إما أن يطالب المؤمن بتعويض الضرر أو التلف مع الاحتفاظ بكامل ملكية الشيء المؤمن عليه وإما أن يختار في الصور المبينة بالقانون أو بالعقد التخلي عن الشيء المؤمن عليه.

الفصل 323.- لا يجوز أن يكون التخلي جزئيا أو معلقا على شرط، ويترتب عنه انتقال الحقوق التي للمؤمن له على الأشياء المؤمن عليها إلى المؤمن، وعلى هذا الأخير أداء كامل مقدار غرامة التأمين، وتنسحب آثار هذا الانتقال على الطرفين من حين تبليغ الإعلام بالتخلي إلى المؤمن من طرف المؤمن له.

الفصل 324.- لا يجبر المؤمن على إصلاح أو تعويض الأشياء المؤمن عليها.

الفصل 325.- المساهمة في الخسائر المشتركة سواء أكانت وقتية أم نهائية يدفعها المؤمن على نسبة القيمة المؤمن بها فحسب مخصوما منها، عند الاقتضاء، مبلغ الخسائر الخاصة المحمولة على المؤمن له.

الفصل 326.- يترتب عن أداء المؤمن للغرامات المحمولة عليه حلوله وجوبا محل المؤمن له فيما لهذا الأخير من الحقوق والدعاوى ضد الغير بموجب الخسائر والأضرار التي كانت سببا في ذلك الأداء.

العنوان الثاني
في مختلف أنواع التأمين البحري

الباب الأول
في التأمين على السفن

الفصل 327.- التأمين على السفينة يضمنها بدون انقطاع في أي مكان كانت وفي حدود الرحلة والمدة والملاحة المنصوص عليها بعقد التأمين.

الفصل 328.- في صورة التأمين بالرحلة يجري ضمان المؤمن من الوقت الذي يبتدئ فيه شحن البضاعة إلى الانتهاء من تفريغها، على أنه لا يمكن أن يتجاوز ذلك الضمان أجلا قدره خمسة عشر يوما من وصول السفينة إلى الميناء المقصود أو الوقت الذي يبدأ فيه شحن البضاعة لأجل رحلة أخرى.

وفي صورة السفر بدون شحنة يبدأ ضمان المؤمن من وقت فك رباط السفينة أو رفع مراسيها وينتهي في وقت إرسائها أو ربطها في المكان المقصود.

أما في صورة التأمين لمدة معينة فيبدأ وينتهي في الأوقات المحددة مهما كان المكان الذي توجد فيه السفينة.

الفصل 329.- إذا كانت السفينة بصدد الإصلاح من أجل تعيب محمول على المؤمن أو كانت أثناء رحلة بحالة تعيب محمول عليه فالأخطار المؤمن منها تمتد في الصورة الأولى إلى الفراغ نهائيا من الإصلاح وفي الصورة الثانية إلى انتهاء الرحلة كل ذلك في مقابل الزيادة في معلوم التأمين.

الفصل 330.- يضمن المؤمن الضرر والتلف المترتبين عن العيب الخفي بقطع النظر عن أحكام الفقرة "أ" من الفصل 311.

الفصل 331.- إذا كانت القيمة المؤمن بها على السفينة قيمة مرتضاة فلا يجوز لكل من الطرفين إبدالها بأية قيمة أخرى مع مراعاة أحكام الفصل 318 وفيما عدا صورة دعوى المساهمة في الخسائر المشتركة أو دعوى الأجر عن المساعدة أو الإنقاذ.

والقيمة المؤمن بها تشمل جرم السفينة وآلاتها المحركة معا وكذلك جميع الملحقات والتوابع بما فيها المؤن وغيرها من المصاريف.

وكل عقد تأمين مهما كان تاريخه يبرم على انفراد في شأن الملحقات والتوابع يترتب عنه في صورة هلاك السفينة أو التخلي عنها طرح القيمة المؤمنة بها تلك الملحقات والتوابع من القيمة المرتضاة للسفينة.

الفصل 332.- يضمن المؤمن التعويض عن الأضرار التي تقع مطالبة المؤمن له بها من قبل الغير في صورة التصادم مع السفينة المؤمن عليها أو ارتطامها بمركب أو جرم ثابت أو متنقل أو عائم وذلك مهما كان نوع تلك الأضرار ما عدا الأضرار التي تصيب الأشخاص.

الفصل 333.- للمؤمن له أن يبرم بدون موافقة المؤمن عقود تأمين تكميلية لضمان مسؤوليته عن الأضرار التي تتسبب فيها السفينة والتي لم يشملها الفصل السابق أو التي يتجاوز مقدارها المبلغ المؤمن به الوارد بعقد التأمين على السفينة.

ولا أثر لعقود التأمين المذكورة على الأضرار التي يكون قد ضمنها الفصل السابق إلا إذا كان المبلغ المؤمن به الوارد بعقد التأمين على السفينة غير كاف.

الفصل 334.- إذا كان التأمين بالرحلة فإن كامل معلوم التأمين يكون من حق المؤمن بمجرد ابتداء سريان مدة الأخطار.

الفصل 335.- إذا كان التأمين لمدة معينة فكامل المعلوم المتفق عليه لمدة العقد يكون من حق المؤمن في صورة الهلاك أو التخلي المتحمل بهما، وإذا لم يكن

متحملا بهما فمعلوم التأمين المتعلق بالأخطار الخاصة لا يكون من حقه إلا عن المدة التي بين تاريخ التحمل بالأخطار وتاريخ الحادث المتسبب في الهلاك أو التخلي.

الفصل 336.- يضمن المؤمن للمؤمن له كل حادث إلى حد المبلغ المؤمن به مهما بلغ عدد الحوادث الحاصلة أثناء مدة عقد التأمين على أنه يحق للمؤمن أن يطلب إثر كل حادث زيادة نسبية في معلوم التأمين.

وسواء أكان التأمين بالرحلة أم لمدة معينة فإن كل رحلة على معنى الفصل 328 تحرر في شأنها تسوية واحدة تشتمل على جميع الحوادث الحاصلة أثناء الرحلة.

الفصل 337.- لا يؤدي المؤمن في صورة التسوية بطريق غرم الضرر الحاصل إلا قيمة ما كان معترفا بلزوم إجرائه من إبدال وإصلاح لتعاد إلى السفينة صلاحيتها للملاحة ولا تحمل عليه أية غرامة أخرى لأجل النقص في القيمة أو البطالة أو لأي سبب آخر.

ويخصم من قيمة ذلك الإبدال الفرق بين القديم والجديد.

الفصل 338.- يجوز التخلي عن السفينة في الحالات التالية :

1) هلاك السفينة،

2) انقطاع أخبارها مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الاتصال بآخر خبر، ويفترض حصول الهلاك في تاريخ آخر خبر،

3) إذا كانت السفينة غير قابلة للإصلاح سواء بصفة باتة أو لعدم توفر وسائل الإصلاح المادية بالمكان الموجودة به وتعذر نقلها إلى مكان آخر يمكن فيه إصلاحها،

4) إذا كانت القيمة الجملية للإصلاحات الواجب إجراؤها بالسفينة إثر تعطبها تساوي على الأقل ثلاثة أرباع قيمة السفينة.

الفصل 339.- إذا شمل عقد التأمين أخطار الحرب فإنه يجوز التخلي عن السفينة أيضا في صورة ضبطها أو حجزها أو إيقافها بأمر من السلطة ولم يسترجع المؤمن له تصرفه فيها في بحر أربعة أشهر، ويجري هذا الأجل من تاريخ تبليغ الإعلام بالحادث إلى المؤمن من طرف المؤمن له.

الفصل 340.- يتولى المؤمن له إعلام المؤمن بالتخلي عن السفينة بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو على طريق عدل منفذ ويضمن بالإعلام نص الفصل 341.

الفصل 341.- على المؤمن الذي يعلم بالتخلي ويقرر رفضه أو يفضل أداء كامل غرامة بدون نقل الملكية إليه أن يتولى إعلام المؤمن له بما استقر عليه رأيه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة عدل منفذ خلال الثلاثين يوما من إعلامه بالتخلي وإلا سقط حقه في ذلك والإعلام بالقرار يمكن أن تضمن به تحفظات في شأن صحة التخلي.

الفصل 342.- عقود التأمين المتعلقة بعدة سفن على ملك مجهز واحد تنفذ كما لو كانت كل سفينة منها على ملك مجهز مستقل.

وتعامل بضاعة المجهز أو مكاسبه الأخرى بالنسبة إلى المؤمن على السفينة كما لو كانت على ملك غيره.

الفصل 343.- يستمر عقد التأمين قانونا في صورة التفويت في السفينة أو إكرائها وذلك لفائدة المالك الجديد أو المكتري بشرط أن يعلم المؤمن بذلك في بحر عشرة أيام وأن ينفذ جميع ما تعهد به المؤمن له للمؤمن بموجب العقد.

وللمؤمن أن يفسخ العقد خلال شهر من يوم بلوغ الإعلام بالتفويت أو الكراء إليه ولا أثر لذلك الفسخ إلا بعد مرور خمسة عشر يوما على الإعلام به.

ويبقى المفوت أو المكري ملزما بأداء معاليم التأمين الحالة قبل التفويت أو الكراء.

الفصل 344.- تنطبق أحكام هذا الباب أيضا على السفن التي اقتصر في التأمين عليها لمدة وجودها بالموانئ أو المرافئ أو غيرها من الأماكن سواء كانت عائمة أو بالأحواض الجافة.

الباب الثاني

في التأمين على البضائع

القسم الأول

أحكام مشتركة بين مختلف عقود التأمين على البضائع

الفصل 345.- يقع التأمين على البضائع إما بعقد خاص لا يجري مفعوله إلا عن رحلة واحدة فحسب وإما بعقد يعرف بالعقد السائر أو بعقد الاشتراك.

الفصل 346.- تكون البضاعة مؤمنا عليها بدون انقطاع وفي أي مكان كانت وذلك في حدود الرحلة المتفق عليها من الطرفين.

ويكون الحق للمؤمن في طلب الزيادة في معلوم التأمين كلما مرت مدة غير اعتيادية في الإقامة والعبور أو الانتقال من سفينة إلى أخرى أو كلما حصل ما لم يكن متوقعا حين أبرم العقد من وقوف أو انحراف في السير.

وقواعد التأمين البحري تنطبق على أجزاء الرحلة التي تتم برا أو نهرا أو جوا.

الفصل 347.- المؤمن معفى من أخطار السرقة، وهو لا يضمن :

أ ـ النقص الحاصل أثناء السفر،

ب ـ عدم لف البضاعة بصورة كافية،

ت ـ أفعال المؤمن له وأخطاؤه.

الفصل 348.- لا يمكن أن تتجاوز القيمة المؤمن بها على البضاعة المبلغ الأكثر ارتفاعا إما من ثمن الشراء إن وجد وإلا فمن الثمن الرائج عند الشحن وفي مكانه مع إضافة جميع المصاريف المدفوعة إلى بلوغ المكان المقصود وكذلك الربح المؤمل، وإما من قيمة البضاعة بالمكان المقصود في تاريخ وصولها وإن لم تصل ففي التاريخ الواجب وصولها فيه، وإما من الثمن الحاصل من البيع في صورة بيع البضاعة من طرف المؤمن له.

الفصل 349.- تعين أهمية الخسائر بالتنظير بين قيمة البضاعة معيبة وبين قيمتها وهي على حالة حسنة في نفس الزمان والمكان.

الفصل 350.- إذا اتفق الطرفان على إعفاء ما فيكون هذا الإعفاء عاملا باستقلاله بقطع النظر عما يعفى منه بموجب النقص الحاصل عادة أثناء السفر.

الفصل 351.- تقدر قيمة التعيب أو الأضرار أو النقص بواسطة خبراء يعرفون "بمراقبي الخسائر البحرية" يعينهم الحاكم أو عقد التأمين أو تصادق الطرفين.

ويتولى المراقب أو المراقبون المعينون إجراء معايناتهم بعد أن يقوموا بدعوة الطرفين ومن عسى أن يعنيه الأمر للحضور بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويحددون إن أمكن نوع الكارثة وأسبابها.

ويكون لتقريرهم فيما بين الطرفين وبالنسبة إلى الحاكم قيمة تقرير اختبار.

وليس له تجاه بقية الأشخاص المعنيين بالأمر المدعوين لحضور عمليات الاختبار إلا قيمة مجرد إرشادات ما لم يكن هؤلاء قد حضروا تلك العمليات وأعلموا في نفس الاستدعاء بما يترتب في حقهم عن الحضور.

وبصرف النظر عن كل اتفاق مخالف فإن أجر المراقب أو المراقبين للخسائر البحرية يحمل على المؤمن فيما عدا صورة الخصام غير الجدي.

الفصل 352.- يمكن إجراء التسوية بالتخلي في الأحوال التالية :

1 ـ انقطاع أخبار السفينة وفقا لما جاء بالعدد 2 من الفصل 338،

2 ـ عدم صلاحية السفينة للملاحة إذا لم يشرع خلال الثلاثة أشهر في مواصلة توجيه الحمولة إلى المكان المقصود بجميع وسائل النقل، ويبتدئ سريان هذا الأجل من يوم تبليغ الإعلام بعدم صلاحية السفينة للملاحة إلى المؤمن من طرف المؤمن له،

3 ـ الإذن ببيع البضائع أثناء السفر بسبب تعيب مادي،

4 ـ خسارة أو تلف لاحقان بالبضائع إذا بلغا على الأقل ثلاثة أرباع قيمتها.

وفي الأحوال المنصوص عليها بالعددين 3 و4 إذا اقتصر عقد التأمين على ضمان الضرر والتلف الناتجين عن أسباب معينة فإن التخلي لا يكون ممكن القبول إلا إذا حصلت الكارثة نتيجة لأحد تلك الأسباب.

الفصل 353.- أحكام الفصول 339 و340 و341 تنطبق على عقود التأمين على البضائع.

القسم الثاني

أحكام خاصة

بعقود التأمين السائرة أو بالاشتراك

الفصل 354.- عقد التأمين السائر يثبت حصول اتفاق المؤمن له والمؤمن على شرط التأمين وخاصة على مدته وعلى المبلغ المؤمن به ومقدار معاليم التأمين، أما ضبط البضائع المؤمن عليها وبيان السفرات واسم السفينة أو السفن وبقية التفاصيل فيترك أمره للتصريحات التي تحرر فيما بعد بمناسبة كل عملية وسق.

وفي عقد التأمين السائر يلتزم كل من المؤمن له والمؤمن بأن يصرح الأول للثاني وأن يقبل هذا الأخير كموضوع للتأمين ما يلي :

أ ـ جميع عمليات الوسق الواقعة لحساب المؤمن له أو تنفيذا لعقود شراء أو بيع تحمل على عاتقه واجب التأمين، ويشمل عقد التأمين وجوبا البضائع الموسوقة ابتداء من الوقت الذي تصبح فيه معرضة للأخطار المؤمن منها بشرط أن يقع التصريح بالبضاعة للمؤمن في الآجال المعينة بالعقد،

ب . جميع عمليات الوسق الواقعة لحساب الغير والتي يكون هذا الغير قد ترك فيها للمؤمن له مهمة القيام بالتأمين إذا كان المؤمن له يعنيه أمر الوسق بوصفه أمينا أو وكيلا أو بأي وصف آخر، والبضائع الموسوقة لا يشملها عقد التأمين إلا ابتداء من يوم التصريح.

الفصل 355.- إذا تعمد المؤمن له عدم الامتثال للواجبات المفروضة عليه بالفصل السابق انفسخ العقد قانونا يوم حصول الإخلال بناء على طلب المؤمن.

وزيادة على ذلك يجوز للمؤمن أن يسترد ما دفعه عن الكوارث التي أصابت البضائع الموسوقة بعد حصول أول إخلال وأن يطلب بعنوان التعويض دفع المعاليم المتعلقة بالتصريحات التي وقع التغافل عن القيام بها.

الفصل 356.- في عقد التأمين بالاشتراك يحسب المعلوم على مقدار قيمة البضائع المصرح بها.

ومهما كان عدد الحوادث الحاصلة أثناء مدة العقد فإن المؤمن ملزم بمناسبة كل حادث إلى أقصى حد معين بالعقد بالنسبة إلى سفينة واحدة.

الفصل 357.- العقد المعبر عنه بعقد التأمين بالتزويد يضمن فيه المؤمن أقصى مبلغ يعينه الاتفاق على أن يخصم منه مقدار المبالغ التي أمن بها على البضائع المصرح بها كموضوع للتأمين في كل وسقة.

الباب الثالث

في مختلف العقود الأخرى للتأمين البحري وفي توثيق التأميـن

الفصل 358.- يجوز التأمين على أجرة النقل والأجور ومصاريف الحفظ ومصاريف الإعادة إلى الأوطان والأرباح المؤملة وبصفة عامة على كل شيء قابل للتقدير بالمال ومن شأنه أن يكون عرضة لأخطار الملاحة.

الفصل 359.- إذا لم يشترط استحقاق أجرة النقل مهما كان الحال فإنها لا تضمن إلا إلى حد ستين في المائة.

ولا يضمن عقد التأمين على أجرة النقل في حدود المبلغ المؤمن به ومساهمة تلك الأجرة في الخسائر المشتركة وترجيعها إذا وقع التخلي عن السفينة على إثر حصول خطر مشمول في عقد التأمين، وذلك بشرط أن يتولى المجهز في الأحوال

المنصوص عليها بالعددين 3 و4 من الفصل 338 إثبات كونه لم يستطع مواصلة توجيه البضاعة إلى المكان المقصود.

الفصل 360.- لا يجوز التخلي عن أجرة النقل المؤمن عليها إلا :

1 . إذا هلكت أجرة النقل بأكملها من جراء أخطار الملاحة،

2 . إذا انقطعت أخبار السفينة بعد انقضاء أجل الثلاثة أشهر المعين بالفقرة الثانية من الفصل 338،

3 . في صورة استصفاء السفينة إذا شمل عقد التأمين الأخطار الحربية.

الفصل 361.- تنطبق أحكام الفصول 339 و340 و341 على عقود التأمين على أجرة النقل.

الفصل 362.- التأمين على المصاريف المخصصة لمواجهة الأجور عن المساعدة أو الإنقاذ يشمل إلى حد المبلغ المؤمن به النفقات المبذولة لمساعدة السفينة أو إنقاذها إثر حصول خطر مؤمن منه.

ولا يكون لهذا التأمين أثر إلا في صورة عدم كفاية المبلغ الذي يضمنه عقد التأمين على السفينة.

الفصل 363.- تنطبق أحكام هذا الكتاب على عقود توثيق التأمين.

العنوان الثالث

في التقادم ومرجع النظر في مادة التأمين

الفصل 364.- كل دعوى متعلقة بعقد التأمين تسقط بمرور عام واحد بالرغم عن كل الشروط المخالفة والتي تعد لاغية.

ويبتدئ أجل السقوط :

1 . فيما يتعلق بدعوى خلاص المعلوم : من يوم أن صار المعلوم واجب الأداء،

2 . فيما يتعلق بدعوى الخسارة البحرية :

أ . فبالنسبة إلى السفينة : من يوم الحادث الذي تتولد عنه الدعوى،

ب . وبالنسبة إلى البضاعة : من يوم وصول السفينة إن حصل ذلك وإلا فمن اليوم الذي كان من الواجب أن تصل فيه أو إذا وقع الحادث بعد ذلك فمن يوم حصول الحادث المذكور،

3 ـ فيما يتعلق بدعوى التخلي : من يوم الحادث الذي خول الحق في القيام بها أو إذا عين أجل للقيام بالدعوى فمن يوم انقضاء ذلك الأجل،

4 ـ فيما يتعلق بالدعوى التي للمؤمن له على المؤمن والتي يكون سببها المساهمة في الخسارة المشتركة أو الأجر عن المساعدة أو الإنقاذ : من يوم قيام المؤمن له بالدفع،

5 ـ فيما يتعلق بالدعوى التي للمؤمن له على المؤمن والتي يكون سببها القيام من طرف الغير : من يوم استصدار هذا الغير حكما على المؤمن له أو من يوم أن قبض مال التعويض من المؤمن له،

6 ـ فيما يتعلق بدعوى استرداد أي مبلغ دفع بموجب عقد التأمين : من يوم دفع ما لا يلزم.

وتجري مدد التقادم المنصوص عليها آنفا على القصر والمحجور عليهم وغيرهم من عديمي الأهلية ولهم الحق في الرجوع على أوليائهم.

الفصل 365.- الشرط الذي يتضمن إعطاء المحكمين صفة المحكمين المصالحين يعتبر لاغيا.

الملاحـــــق

*** تنظيم المهن البحرية**

*** الترسيم بدفاتر مهن البحرية التجارية**

*** المبلغ الأقصى لمسؤولية الناقل**

*** تحديد مسؤولية المجهز**

*** المقاييس والجدول التعريفي لمبالغ الصلح**

تنظيم المهن البحرية

قانون عدد 44 لسنة 2008 مؤرخ في 21 جويلية 2008 يتعلق بتنظيم المهن البحرية [1].

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول .- يخضع تنظيم المهن البحرية لهذا القانون وتنطبق أحكامه على الأشخاص الذين يتولون أو يساهمون في استغلال السفن التجارية أو تعهدها أو صيانتها وذلك عندما يكون هؤلاء الأشخاص منتصبين بالبلاد التونسية أو يباشرون نشاطهم بالتراب التونسي أو بالمياه الخاضعة للسيادة التونسية.

ولا ينطبق هذا القانون على استعمال السفن الأجنبية في الملاحة الداخلية أو في النقل الدولي إقلاعا من البلاد التونسية أو رسوا بها، الذي يبقى خاضعا للأحكام الملائمة من القانون الدولي والقانون التونسي.

الباب الثاني

تعريف المهن البحرية

الفصل 2.- تعتبر مهنة بحرية على معنى هذا القانون المهن التي يتعاطاها الأشخاص الآتي ذكرهم :

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 جوان 2008.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جوان 2008.

1 ـ المرشد البحري والمجهز البحري والناقل البحري وأمين السفينة وأمين الحمولة ومقاول الشحن والتفريغ كما وقع تعريفها بالفصول 64 و130 و165 و167 و168 و169 من مجلة التجارة البحرية.

2 ـ وسيط إيجار السفن وهو الوسيط الذي يسعى في البحث عن شخص لربط الصلة بينه وبين شخص آخر مقابل عمولة لإتمام العمليات التالية :

ـ النقل البحري،

ـ بيع واستئجار السفن.

3 ـ مزود السفينة وهو شخص مكلف من قبل الناقل البحري أو أمين السفينة بتزويد السفينة وطاقمها بما تحتاجه من مواد غذائية وصحية ومعدات ووقود وزيوت وعند الاقتضاء برفع الفضلات والزيوت المستعملة وبغسل النسيج والبياضات وبالتوسط لتقديم الخدمات المتعلقة بالإصلاحات الجزئية.

4 ـ مؤسسة التصرف في السفن التجارية وهي مؤسسة تتولى التصرف في سفن الغير لوضعها في حالة تجعلها جاهزة للإيجار[1].

5 ـ مؤسسة المساعدة والإنقاذ البحري والجر وهي مؤسسة تقدم الخدمات المتعلقة بالمساعدة والإنقاذ إلى السفن التي تواجه خطرا وإلى البضائع والأشياء الموجودة على متنها. كما تقوم بعمليات جر السفن والتدخل لمجابهة التلوث بالبحر.

6 ـ مؤسسة تصنيف السفن وهي مؤسسة تقوم زيادة على العمليات المنصوص عليها بالفصلين 10 و28 من مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية المصادق عليها بالقانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 :

ـ بالتحقق من مطابقة صنع السفن للقواعد الفنية المعتمدة لديها وللقواعد الجاري بها العمل فيما يخص السلامة والأمن والوقاية من التلوث،

ـ بإجراء معاينات دورية وبالمعاينة إثر الحوادث والإصلاحات الهامة للسفن المصنفة[1] لديها قصد التثبت من أنها مازالت تستجيب للشروط المتعلقة بضمان السلامة والأمن والوقاية من التلوث،

ـ بضبط المعيار الخاص بكل سفينة مسجلة لديها.

(1) إصلاح خطأ ورد بالرائد الرسمي عدد 89 مؤرخ في 4 نوفمبر 2008.

7 ـ مكاتب تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن.

8 ـ الخبير البحري وهو كل شخص يقوم بمعاينة أو تقييم السفينة أو معداتها أو البضائع المشحونة أو التي نقلت على متنها.

كما يمكنه البحث عن أسباب الأضرار التي تلحق بالسفينة وبضاعتها وطبيعتها وحجم تلك الأضرار وتقييمها والتثبت عند الاقتضاء من الوثائق الفنية والتجارية والتعاقدية.

الباب الثالث

شروط مباشرة المهن البحرية

الفصل 3 ـ- باستثناء مهنتي الخبير البحري والمرشد البحري لا يمكن ممارسة المهن البحرية إلا من قبل شخص معنوي.

يجب أن لا يقل رأس مال الشخص المعنوي عن حد أدنى يضبط لكل مهنة على النحو التالي :

1 ـ المهن الخاضعة للترسيم طبقا للفقرة الأولى من الفصل 4 من هذا القانون :

المهنة	الحد الأدنى لرأس المال (بالدينار)
الناقل البحري	500.000
المجهز البحري	1.000.000
مؤسسة تصنيف السفن	50.000
مقاول الشحن والتفريغ بـ : ـ ميناء تونس ـ حلق الوادي ـ رادس	1.000.000
ـ ميناء صفاقس ـ سيدي يوسف	500.000
ـ ميناء سوسة	300.000
ـ ميناء بنزرت ـ منزل بورقيبة	300.000
ـ ميناء قابس	100.000
ـ ميناء جرجيس	100.000
ـ ميناء الصخيرة	100.000

2 ـ المهن الخاضعة لكراس الشروط طبقا لأحكام الفصل 5 من هذا القانون :

المهنـــة	الحد الأدنى لرأس المال (بالدينار)
أمين السفينة بـ :	
ـ ميناء واحد	50.000
ـ أكثر من ميناء	100.000
أمين الحمولة	100.000
مزود السفن بـ :	
ـ ميناء واحد	20.000
ـ أكثر من ميناء	50.000
ـ وسيط إيجار السفن	30.000
ـ التصرف في السفن التجارية	30.000
ـ المساعدة والإنقاذ البحري والجر	500.000
ـ تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن	10.000
ـ المرشد البحري	50.000
الخبير البحري	10.000

الفصل 4 ـ يجب على كل من يتعاطى مهنة الناقل البحري أو المجهز البحري أو مقاول الشحن والتفريغ أو مؤسسة تصنيف السفن أن يكون مرسما بدفتر خاص معد للغرض تمسكه المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل.

يقع التنصيص بالدفتر على سائر الفروع التابعة للمؤسسة والمتصلة بالمهنة.

ويتم الترسيم بتوفر الشروط المنصوص عليها بالفصول 6 و7 و8 و11 من هذا القانون.

علاوة على الشروط المذكورة بالفقرة السابقة لا يتم الترسيم بدفتر مقاولي الشحن والتفريغ إلا للشخص المعنوي الذي أبرم عقد لزمة أو تحصل على الموافقة لإبرام عقد اللزمة لإشغال الملك العمومي للموانئ بحرم الميناء طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ولا تنطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بالترسيم بدفتر مقاول الشحن والتفريغ على الأشخاص المعنويين الذين يتعاطون نشاط مقاول الشحن والتفريغ بميناء تم إسناد استغلاله بأكمله في إطار عقد لزمة.

وتسلم المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل إثر الترسيم بطاقة مهنية للمعني بالأمر تكون شخصية وغير قابلة للإحالة.

الفصل 5 .- باستثناء المهن المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 4 من هذا القانون، يخضع تعاطي نشاط إحدى المهن البحرية لكراس شروط يودع مسبقا لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل.

يضبط كراس الشروط المذكور خاصة الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية والوسائل المادية الدنيا المستوجبة لممارسة النشاط وتتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 6 .- يجوز للأشخاص من ذوي الجنسية الأجنبية تعاطي إحدى المهن البحرية إذا رخص لهم في ذلك بمقتضى اتفاقيات دولية سارية المفعول وبشرط المعاملة بالمثل.

وفي غياب مثل هذه الاتفاقيات يخضع تعاطي إحدى المهن البحرية من قبل الأجانب إلى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل المنظمة للاستثمارات والمساهمات الأجنبية.

الفصل 7 .- لا يمكن تعاطي نشاط إحدى المهن البحرية من قبل شخص حكم عليه أو على الممثل القانوني بالنسبة للشخص المعنوي بالإفلاس أو صدر عليه حكم بات من أجل جناية أو جنحة موضوعها مخل بالشرف وبالأمانة تسلطت عليه من أجلها عقوبة بالسجن لمدة تفوق ثلاثة أشهر دون تأجيل التنفيذ أو لمدة تفوق ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ.

ولا يمكن تعاطي نشاط إحدى المهن البحرية من قبل شخص طبيعي أو معنوي وقع إيقافه نهائيا عن ممارسة إحدى المهن البحرية تبعا لعقوبة تأديبية صدرت ضده.

وتنطبق أحكام الفقرة السابقة على الممثل القانوني للشخص المعنوي.

الفصل 8 .- لا يرسم أي شخص معنوي بدفتر إحدى المهن البحرية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 4 من هذا القانون إلا إذا توفرت في ممثله القانوني شروط تتعلق بالكفاءة المهنية تضبط بأمر أو أثبت انتداب شخص على

الأقل وتعيينه في مستوى اتخاذ القرار الفني المتعلق بالنشاط الأساسي للمؤسسة وتوفرت في الشخص المنتدب الشروط المضبوطة بالأمر المشار إليه بهذا الفصل.

الفصل 9 .- في صورة عدم توفر الكفاءة المهنية المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 5 والفصل 8 من هذا القانون يمكن الحصول على الكفاءة المهنية باجتياز امتحان يفتح للغرض، تضبط شروط اجتيازه ونظامه وبرنامجه بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 10 .- في صورة وفاة الممثل القانوني للشخص المعنوي أو فقدانه لأهلية التصرف فإنه يمكن مواصلة تعاطي النشاط لمدة أقصاها ستة أشهر بداية من تاريخ الوفاة أو فقدان الأهلية على أن تتم تسوية الوضعية خلال هذا الأجل.

وفي صورة وفاة الشخص الطبيعي أو فقدانه لأهلية التصرف يتولى مصف من أهل المهنة تصفية الملفات الجارية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 11 .- يجب أن تتوفر لدى كل شخص يتعاطى إحدى المهن البحرية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 4 من هذا القانون الوسائل المادية الدنيا التي تخول له الوفاء بتعهداته.

تضبط الوسائل المادية الدنيا المستوجبة لتعاطي كل مهنة بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

ولا يمكن تحويل الوسائل المادية الدنيا المشار إليها بهذا الفصل عما رصدت من أجله.

الفصل 12 .- يمكن لكل شخص تعاطي أكثر من مهنة من المهن البحرية إذا ما توفرت فيه الشروط المستوجبة لممارسة المهنة.

يمنع الجمع بين تعاطي مهنة تصنيف السفن أو مكاتب تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن وتعاطي مهنة المجهز أو الناقل البحري أو التصرف في السفن التجارية أو المساعدة والإنقاذ البحري والجر.

كما يمنع الجمع بين تعاطي مهنة الخبير البحري وبقية المهن البحرية أو وكيل العبور المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 13 .- يخول لكل شخص يتعاطى إحدى المهن البحرية القيام بسائر العمليات التي يقتضيها نشاطه بكامل تراب الجمهورية.

لا يمكن لكل من المرشد البحري وأمين السفينة وأمين الحمولة ومزود السفن ومقاول الشحن والتفريغ ممارسة نشاطهم بعدة موانئ إلا إذا استجابوا بكل ميناء، للشروط المتعلقة بالوسائل المادية الدنيا والكفاءة المهنية.

وعند توسيع النشاط بميناء أو أكثر، يجب إعادة الترسيم بالنسبة للمهن الخاضعة للترسيم أو إيداع كراس شروط لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل بالنسبة للمهن الخاضعة لكراس شروط.

الفصل 14 .- يجب على كل من يتعاطى إحدى المهن البحرية إعلام المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل في أجل أقصاه شهر، عند توقف نشاطه أو عند كل تغيير يطرأ على وضعيته فيما يتعلق بشرط من شروط ممارسة النشاط أو بأحد البيانات المنصوص عليها بالتصريح المرفق لكراس الشروط.

ويقع الإعلام كتابيا إما مباشرة أو بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي تترك أثرا كتابيا.

الفصل 15 .- يجب على كل شخص يتعاطى إحدى المهن البحرية أن يكون مؤمنا لمسؤوليته المدنية المهنية الناتجة عن نشاطه.

تضبط شروط التأمين بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الباب الرابع

المراقبة والعقوبات

الفصل 16.- يخضع نشاط الأشخاص الذين يتعاطون إحدى المهن البحرية إلى مراقبة ضباط البحرية التجارية المحلفين التابعين للوزارة المكلفة بالنقل أو المفوضين للغرض.

يجب على هؤلاء الضباط عند قيامهم بمهامهم الاستظهار ببطاقة مهنية يضبط شكلها ومحتواها بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 17.- يتولى معاينة مخالفة أحكام هذا القانون وكل تقصير يرتكبه كل شخص في نطاق ممارسة إحدى المهن البحرية ضابطان من بين الضباط المنصوص عليهم بالفصل 16 من هذا القانون وتحرير محضر في الغرض.

ويجب أن يتضمن كل محضر هوية وصفة وإمضاء هذين الضابطين وختم المصلحة التي يرجعان لها بالنظر وكذلك هوية المخالف وتصريحاته.

كما يجب التنصيص على تاريخ المحضر ومعاينة المخالفة ساعة ويوما وعاما وعلى مكان وقوعها وعلى النصوص القانونية المنطبقة عليها.

وعلى المخالف أو من يمثله إمضاء المحضر عند تحريره.

وعند غياب المخالف أو رفضه الإمضاء أو تعذره يقع التنصيص على ذلك بالمحضر.

ويجب أن يقع التنصيص بالمحضر على أنه تم إعلام المخالف بتاريخ تحريره ومكانه.

وفي ماعدا حالة التلبس يقع التنصيص على أنه تم إعلام المخالف بتاريخ تحرير المحضر ومكانه وعلى أنه تم استدعاؤه بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويقع التنصيص بالمحضر على أن توجه نسخة منه للمعني بالأمر بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وفي كل الحالات توجه المحاضر المحررة على النحو المذكور إلى الوزير المكلف بالنقل ويقع اعتمادها ما لم يثبت خلاف ذلك.

الفصل 18.- يتولى الوزير المكلف بالنقل إحالة المحاضر المستوفاة للشروط المبينة بالفصل 17 من هذا القانون إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا.

الفصل 19.- يخول للضباط المشار إليهم بالفصل 16 من هذا القانون في إطار قيامهم بمهامهم :

- الدخول خلال الساعات الاعتيادية للفتح أو للعمل إلى المحلات المهنية التابعة لمهنيي البحرية أو لكل من يتعاطى نشاط إحدى المهن البحرية بدون ترسيم بالدفتر المعد للغرض أو بدون إيداع كراس الشروط طبقا لأحكام هذا القانون،
- إجراء المعاينات الضرورية والحصول عند أول طلب على الإرشادات والوثائق والمستندات والسجلات اللازمة لإجراء أبحاثهم ومعايناتهم أو الحصول على نسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل،
- حجز ما هو ضروري لإثبات المخالفة من الوثائق المشار إليها أو نسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل، ويسلم وصل في ذلك.

في حالة التلبس وخارج أوقات العمل الاعتيادية يجب أن تتم زيارة المحلات المهنية التابعة لمهنيي البحرية أو لكل من يتعاطى النشاط بدون ترسيم أو بدون إيداع مسبق لكراس شروط، طبقا لمقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 20.- يجب على كل شخص يتعاطى نشاط إحدى المهن البحرية أو من ينوبه بأي صفة كانت أن يوفر التسهيلات اللازمة لأعوان المراقبة المنصوص عليهم بالفصل 16 من هذا القانون وأن يمكنهم خاصة من دخول المحلات المهنية لإجراء المعاينات وأن يستظهر بجميع الوثائق المطلوبة من قبلهم.

الفصل 21.- يتعين على الموظفين والأعوان وكل الأشخاص المدعوين للاطلاع على ملفات المخالفات المحافظة على السر المهني وتنطبق عليهم أحكام الفصل 254 من المجلة الجزائية.

الفصل 22.- يعاقب بخطية مالية من عشرة آلاف (10.000) دينار إلى ستين ألف (60.000) دينار كل من :

- يمارس النشاط دون الامتثال لإجراء الترسيم المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 4 أو دون إيداع مسبق لكراس الشروط المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 5 من هذا القانون،
- يخالف الأحكام المنصوص عليها بالفقرتين الثانية أو الثالثة من الفصل 12 من هذا القانون،
- يخالف أحكام الفقرتين الثانية أو الثالثة من الفصل 13 من هذا القانون.

الفصل 23.- يعاقب كل من خالف الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية المشار إليها بالفصل 5 أو بالفصل 8 من هذا القانون بخطية مالية من خمسة آلاف (5.000) دينار إلى عشرين ألف (20.000) دينار.

الفصل 24.- يعاقب كل من خالف الشروط المتعلقة بالوسائل المادية الدنيا المشار إليها بالفصلين 5 و11 أو خالف أحكام الفصل 3 أو الفصل 15 من هذا القانون بخطية من خمسة آلاف (5.000) دينار إلى عشرين ألف (20.000) دينار.

الفصل 25.- يعاقب كل من خالف أحكام الفصل 14 أو الفصل 20 من هذا القانون بخطية من ألف (1000) دينار إلى أربعة آلاف (4000) دينار.

الفصل 26.- تتخذ العقوبات المذكورة بالفصول 22 و23 و24 و25 من هذا القانون بصرف النظر عن العقوبات الأشد المنصوص عليها بالمجلة الجزائية.

وتضاعف العقوبة في صورة العود.

الفصل 27.- يمكن لوكيل الجمهورية قبل إثارة الدعوى العمومية وللمحكمة المتعهدة، طالما لم يصدر حكم بات، الإذن بإجراء الصلح في الجنح المنصوص عليها بالفصول 23 و24 و25 من هذا القانون.

ويصادق وكيل الجمهورية أو المحكمة المتعهدة على الصلح المبرم كتابيا بين الوزير المكلف بالنقل والمخالف. ويتم إبرام الصلح بالاعتماد على مقاييس وجدول تعريفي لمبالغ الصلح تضبط بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالنقل.

وتعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح والمدة المقررة لتنفيذه ويترتب عن تنفيذ الصلح انقراض الدعوى العمومية.

ولا يعفي الصلح المخالف من الالتزامات التي ينص عليها القانون ولا من مسؤوليته المدنية عن كل ضرر لحق أو يلحق بالغير من جراء تصرفاته.

الفصل 28.- في صورة معاينة تقصير خطير أو متكرر من كل شخص يتعاطى نشاط إحدى المهن البحرية بمناسبة تنفيذه للالتزامات المحمولة عليه قانونا أو مخالفته لتراتيب النقل أو الشغل أو السلامة أو لتأخير هام أو متكرر عن الوفاء بالتزاماته أو مخالفته لأحكام الفصل 14 من هذا القانون، فإنه يمكن للوزير المكلف بالنقل بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالفصول 23 و24 و25 من هذا القانون أن يتخذ ضده إحدى العقوبات التالية :

- الإنذار،
- التوبيخ،
- الإيقاف النهائي عن النشاط.

وتتخذ العقوبات المنصوص عليها بهذا الفصل بعد أخذ رأي لجنة تأديبية خاصة بكل مهنة وتتركب من رئيس تعينه الإدارة وأربعة أعضاء من بينهم ممثلين اثنين عن الإدارة وممثل عن المهنة المعنية وآخر عن الشاحنين تقع تسميتهم بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

وتقع تسمية ممثل المهنة المعنية وممثل الشاحنين باقتراح من الهياكل التي يمثلانها.

وفي كل الحالات، وقبل اتخاذ العقوبة تتم دعوة المخالف من قبل الوزارة المكلفة بالنقل لتقديم ملاحظاته الكتابية أو الشفاهية للدفاع عن نفسه في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ دعوته لذلك.

تضبط أساليب عمل اللجنة التأديبية بأمر.

الفصل 29.- يمكن للوزير المكلف بالنقل بعد أخذ رأي اللجنة التأديبية أن يأذن أيضا بالإيقاف النهائي عن النشاط في الحالات التالية :

- إذا لم تعد تتوفر في المعني بالأمر الشروط المستوجبة لتعاطي إحدى المهن البحرية ولم يبادر بتسوية وضعيته في أجل شهرين بداية من تاريخ التنبيه عليه بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ،

- إذا صدر ضده حكم بالتفليس،

- إذا توقف عن مباشرة نشاطه لمدة تزيد عن السنة ولم يبادر باستعادته في أجل شهرين من تاريخ التنبيه عليه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الباب الخامس

أحكام انتقالية

الفصل 30.- يجب على الأشخاص المباشرين والمرسمين بأحد دفاتر مهن البحرية التجارية طبقا لأحكام الفصل 3 من القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بتنظيم مهن البحرية التجارية الامتثال لأحكام الفصول 3 و5 و11 و15 من هذا القانون في أجل سنتين من تاريخ صدوره.

ويبقى هؤلاء الأشخاص خاضعين لشرط الكفاءة المهنية الذي تم على أساسه ترسيمهم.

الفصل 31.- تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بتنظيم المهن البحرية التجارية المنقح والمتمم بالقانون عدد 69 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 21 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 ديسمبر 2009 يتعلق بضبط شروط تأمين المسؤولية المدنية المهنية الناتجة عن تعاطي المهن البحرية والمنصوص عليها بالفصل 15 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنظيم المهن البحرية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين كما تم إصدارها بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 والنصوص المنقحة والمتممة لها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنظيم المهن البحرية وخاصة الفصلين 2 و15 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول.- يضبط الحد الأدنى للضمان المتعلق بتأمين المسؤولية المدنية المهنية الناتجة عن تعاطي إحدى المهن البحرية المضبوطة بمقتضى الفصل الثاني من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 على النحو التالي :

	المهنـــــة	الحد الأدنى للضمان
1	**مؤسسة تصنيف السفن :**	50.000 دينار
2	**مقاول الشحن والتفريغ :**	
	. مقاول الشحن والتفريغ بميناء تونس . حلق الوادي . رادس	250.000 دينار
	. مقاول الشحن والتفريغ بميناء صفاقس . سيدي يوسف	250.000 دينار
	. مقاول الشحن والتفريغ بميناء سوسة	250.000 دينار

	المهنـــــــة	الحد الأدنى للضمان
	. مقاول الشحن والتفريغ بميناء بنزرت - منزل بورقيبة	250.000 دينار
	. مقاول الشحن والتفريغ بميناء قابس	100.000 دينار
	. مقاول الشحن والتفريغ بميناء جرجيس	100.000 دينار
	. مقاول الشحن والتفريغ بميناء الصخيرة	100.000 دينار
3	**أمين السفينة :**	
	. أمين السفينة بميناء واحد	50.000 دينار
	. أمين السفينة بأكثر من ميناء	100.000 دينار
4	**أمين الحمولة**	100.000 دينار
5	**مزود السفن :**	
	. مزود السفن بميناء واحد	10.000 دينار
	. مزود السفن بأكثر من ميناء	25.000 دينار
6	**وسيط إيجار السفن**	30.000 دينار
7	**التصرف في السفن التجارية**	30.000 دينار
8	**المساعدة والإنقاذ البحري والجر**	250.000 دينار
9	**تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن**	10.000 دينار
10	**المرشد البحري**	50.000 دينار
11	**الخبير البحري**	10.000 دينار

الفصل 2.- لا تتجاوز الحصة من الأضرار التي تبقى محمولة على كاهل المؤمن له 10% من قيمة التعويضات المستوجبة ومع حد أدنى في جميع الحالات بـ 2.500 دينار.

الفصل 3 .- تضبط شروط تأمين المسؤولية المدنية المهنية للمجهز البحري والناقل البحري حالة بحالة طبقا لمقتضيات الفصل 44 من مجلة التأمين.

الفصل 4 .- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الترسيم بدفاتر مهن البحرية التجارية

أمر عدد 1471 لسنة 1995 مؤرخ في 14 أوت 1995 يضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية المستوجبة للترسيم بأحد دفاتر مهن البحرية التجارية.

(الرائد الرسمي عدد 68 مؤرخ في 25 أوت 1995)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بتنظيم مهن البحرية التجارية وخاصة على الفصل السادس منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول.- تكون الكفاءة المهنية متوفرة للترسيم بدفتر المجهز البحري أو بدفتر الناقل البحري، إذا كان المعني بالأمر :

- متحصلا على الأقل على شهادة مهندس أول للنقل البحري أو شهادة مهندس أول للتقنيات البحرية أو مؤهل ربان لسفن الرحلات البحرية الطويلة أو على شهادة أو مؤهل معادلين في الميدان البحري،
- متحصلا على الأقل على شهادة مهندس أول أو شهادة ربان من الرتبة الأولى أو شهادة ضابط ميكانيكي من الصنف الأول للبحرية التجارية أو شهادة المرحلة الثالثة من التعليم العالي تقني أو اقتصاد أو حقوق أو تصرف واجتاز بنجاح امتحانا يضبط نظامه وبرنامجه بقرار من الوزير المكلف بالنقل،
- أو متحصلا على الأقل على شهادة مهندس أول أو شهادة ربان من الرتبة الأولى أو شهادة ضابط ميكانيكي من الصنف الأول للبحرية التجارية أو شهادة

المرحلة الثالثة من التعليم العالي تقني أو اقتصاد أو حقوق أو تصرف وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بالتجهيز البحري أو النقل البحري أو التصرف في السفن التجارية لمدة لا تقل عن خمس سنوات،

- أو متحصلا على الأقل على شهادة مهندس أو مؤهل ربان البحرية التجارية أو مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الثاني للبحرية التجارية أو شهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي تقني أو اقتصاد أو حقوق أو تصرف وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بالتجهيز البحري أو النقل البحري أو التصرف في السفن التجارية لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

الفصل 2.- تكون الكفاءة المهنية متوفرة للترسيم بدفتر مؤسسات تصنيف السفن أو بدفتر مكاتب تمثيل مؤسسات تصنيف السفن إذا كان المعني بالأمر متحصلا على الأقل على شهادة مهندس أول للتقنيات البحرية أو مؤهل ربان لسفن الرحلات البحرية الطويلة أو مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الأول للبحرية التجارية أو على شهادة أو مؤهل معادلين في الميدان البحري وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بالنقل البحري أو بإحدى هاتين المهنتين لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل 3.- تكون الكفاءة المهنية متوفرة للترسيم بدفتر مؤسسات التصرف في السفن التجارية، إذا كان المعني بالأمر متحصلا على الأقل على شهادة مهندس أول للنقل البحري أو شهادة مهندس أول للتقنيات البحرية أو مؤهل ربان لسفن الرحلات البحرية الطويلة أو مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الأول للبحرية التجارية أو على شهادة أو مؤهل معادلين في الميدان البحري وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بالنقل البحري أو بهاته المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل 4.- تكون الكفاءة المهنية متوفرة للترسيم بدفتر وسيط إيجار السفن، إذا كان المعني بالأمر :

- متحصلا على الأقل على شهادة مهندس للنقل البحري أو على شهادة معادلة في الميدان البحري،

- أو متحصلا على الأقل على شهادة ربان للبحرية التجارية أو شهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي تقني أو اقتصاد أو حقوق أو تصرف واجتاز بنجاح امتحانا يضبط نظامه وبرنامجه بقرار من الوزير المكلف بالنقل،

- أو متحصلا على الأقل على شهادة ربان للبحرية التجارية أو شهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي تقني أو اقتصاد أو حقوق أو تصرف وتحمل

مسؤوليات لها صلة مباشرة بإيجار السفن أو النقل البحري لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل 5.- تكون الكفاءة المهنية متوفرة للترسيم بدفتر مقاولي الشحن والتفريغ، إذا كان المعني بالأمر :

- متحصلا على الأقل على شهادة مهندس للنقل البحري أو شهادة مهندس للتقنيات البحرية أو مؤهل ربان للبحرية التجارية أو على شهادة أو مؤهل معادلين في الميدان البحري،

- أو متحصلا على الأقل على مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الثاني للبحرية التجارية أو شهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي تقني أو اقتصاد أو حقوق أو تصرف واجتاز بنجاح امتحانا يضبط نظامه وبرنامجه بقرار من الوزير المكلف بالنقل،

- أو متحصلا على الأقل على مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الثاني للبحرية التجارية أو شهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي تقني أو اقتصاد أو حقوق أو تصرف وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بالشحن والتفريغ أو النقل البحري لمدة لا تقل عن خمس سنوات،

- أو متحصلا على الأقل على شهادة مهندس مساعد للنقل البحري أو شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي تقني أو اقتصاد أو حقوق أو تصرف وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بالشحن والتفريغ أو النقل البحري لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

الفصل 6.- تكون الكفاءة المهنية متوفرة للترسيم بدفتر مؤسسات المساعدة والإنقاذ البحري والجر، إذا كان المعني بالأمر :

- متحصلا على الأقل على شهادة مهندس للنقل البحري أو شهادة مهندس للتقنيات البحرية أو مؤهل ربان للبحرية التجارية أو مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الثاني للبحرية التجارية أو على شهادة أو مؤهل معادلين في الميدان البحري،

- أو متحصلا على الأقل على شهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي تقني أو اقتصاد أو حقوق أو تصرف واجتاز بنجاح امتحانا يضبط نظامه وبرنامجه بقرار من الوزير المكلف بالنقل،

- أو متحصلا على الأقل على شهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي تقني أو اقتصاد أو حقوق أو تصرف وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بمؤسسات المساعدة والإنقاذ البحري والجر أو بالموانئ التجارية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل 7.- تكون الكفاءة المهنية متوفرة للترسيم بدفتر المرشد البحري إذا كان المعني بالأمر متحصلا على الأقل على مؤهل ربان البحرية التجارية أو على مؤهل معادل في الميدان البحري ومارس الإرشاد البحري لمدة لا تقل عن سنة في أي ميناء يرغب في تعاطي نشاطه به.

يخضع المرشد البحري لمدة تأقلم لا تقل عن ستة أشهر إذا دعي لممارسة نشاطه في ميناء آخر.

الفصل 8.- تكون الكفاءة المهنية متوفرة للترسيم بدفتر أمين السفينة أو بدفتر أمين الحمولة، إذا كان المعني بالأمر :

- متحصلا على الأقل على شهادة مهندس مساعد للنقل البحري أو على شهادة معادلة في الميدان البحري،

- أو متحصلا على الأقل على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي تقني أو اقتصاد أو حقوق أو تصرف واجتاز بنجاح امتحانا يضبط نظامه وبرنامجه بقرار من الوزير المكلف بالنقل،

- أو متحصلا على الأقل على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي تقني أو اقتصاد أو حقوق أو تصرف وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بالنقل البحري أو بإحدى المهنتين المشار إليهما بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل 9.- تكون الكفاءة المهنية متوفرة للترسيم بدفتر مزود السفن، إذا كان المعني بالأمر :

- متحصلا على الأقل على شهادة عون فني للنقل البحري أو على شهادة معادلة في الميدان البحري،
- أو متحصلا على الأقل على شهادة ختم الدروس للمرحلة الثانوية واجتاز بنجاح امتحانا يضبط نظامه وبرنامجه بقرار من الوزير المكلف بالنقل،

- أو متحصلا على الأقل على شهادة ختم الدروس للمرحلة الثانوية وتحمل مسؤوليات لها صلة مباشرة بمهنة مزود السفن لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل 10.- وزير النقل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 1995.

زين العابدين بن علي

المبلغ الأقصى لمسؤولية الناقل البحري

أمر عدد 216 لسنة 1990 مؤرخ في 20 جانفي 1990 يتعلق بالترفيع في المبلغ الأقصى لمسؤولية الناقل في تعويض التلف أو التعيب أو الأضرار اللاحقة بكل طرد أو وحدة تتخذ عادة أساسا للنقل البحري للبضائع.

(الرائد الرسمي عدد 8 مؤرخ في 2 فيفري 1990)

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1980 المؤرخ في 28 ماي 1980 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع المبرمة بهمبورغ في 31 مارس 1978،

وعلى مجلة التجارة البحرية المدرجة بالقانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 19 ذي القعدة 1381 (24 أفريل 1962) وخاصة على الفصل 147 منها،

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية،

وبناء على اقتراح من وزيري العدل والنقل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول.- يرفع المبلغ الأقصى لمسؤولية الناقل البحري في تعويض التلف أو التعيب أو الأضرار اللاحقة بكل طرد أو وحدة تتخذ عادة أساسا للنقل البحري للبضائع والمنصوص عليه بالفصل 147 من مجلة التجارة البحرية إلى أربعمائة دينار.

الفصل 2.- وزراء العدل والتخطيط والمالية والنقل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جانفي 1990.

زين العابدين بن علي

تحديد مسؤولية المجهّز

أمر عدد 2259 لسنة 1990 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990 يتعلق بضبط مقادير الديون المتعلقة بتحديد مسؤولية المجهز.

(الرائد الرسمي عدد 3 مؤرخ في 11 جانفي 1991)

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أفريل 1962 والمتعلق بإدراج مجلة التجارة البحرية وخاصة على الفصل 133 منه،

وعلى الأمر عدد 29 لسنة 1974 المؤرخ في 16 جانفي 1974 المتعلق بضبط مقادير الديون المتعلقة بتحديد مسؤولية المجهز، كما وقع إتمامه بالأمر عدد 709 لسنة 1974 المؤرخ في 10 جويلية 1974،

وعلى رأي وزيري العدل والنقل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول.- تحدّد مسؤولية المجهز جزافا :

1 ـ بالنسبة إلى الديون المترتبة عن تعويض الأضرار المادية بمبلغ جملي قدره مائة وخمسون دينارا عن كل طن حجمي من الحمولة القائمة،

2 ـ بالنسبة إلى الديون المترتبة عن تعويض الأضرار البدنية بمبلغ جملي قدره مائتان وخمسون دينارا عن كل طن حجمي من الحمولة القائمة.

الفصل 2.- لتحديد مسؤولية المجهز طبقا لأحكام الفصل الأول من هذا الأمر فإن كل سفينة تقل حمولتها عن 300 طن حجمي يقع تنظيرها بسفينة ذات هذه الحمولة.

الفصل 3.- تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 29 لسنة 1974 المؤرخ في 16 جانفي 1974 المشار إليه أعلاه، كما وقع إتمامه بالأمر عدد 709 لسنة 1974 المؤرخ في 10 جويلية 1974.

الفصل 4.- وزيرا العدل والنقل مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 1990.

زين العابدين بن علي

المقاييس والجدول التعريفي لمبالغ الصلح

أمر عدد 1080 لسنة 2010 مؤرخ في 17 ماي 2010 يتعلق بضبط المقاييس والجدول التعريفي لمبالغ الصلح المنصوص عليها بالقانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية وخاصة الفصل 27 منه،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى رأي وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول.- يتم إبرام الصلح المذكور بالفصل 27 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية، بالاعتماد على المقاييس التالية :

- اعتراف المخالف بالأفعال المنسوبة إليه،
- عدم استمرار المخالف في ارتكاب الأفعال الموجبة للتتبع،

. لم يكن المخالف محل إدانة من أجل الجنح الواردة بالفصول 23 و24 و25 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية خلال الخمس سنوات السابقة لارتكاب الأفعال المنسوبة إليه.

الفصل 2.- تضبط مبالغ الصلح بالنسبة إلى الجنح الواردة بالفصول 23 و24 و25 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية وفقا للجدول الملحق بهذا الأمر.

الفصل 3.- يتم إبرام الصلح بناء على طلب كتابي ممضى من طرف المخالف يوجه إلى الوزير المكلف بالنقل، ويرفق بإذن لإجراء الصلح صادر عن وكيل الجمهورية قبل إثارة الدعوى العمومية أو عن المحكمة المتعهدة طالما لم يصدر حكم بات.

يجب أن يقدم المخالف أيضا للوزارة المكلفة بالنقل نسخة من كتب الصلح المصادق عليه من قبل وكيل الجمهورية أو المحكمة المتعهدة ووصل خلاص المبلغ المتصالح عليه مسلم من قبل إحدى قباضات المالية.

الفصل 4.- وزير النقل ووزير العدل وحقوق الإنسان ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ماي 2010.

زين العابدين بن علي

الملحـــق

جدول تعريفي لمبالغ الصلح بالنسبة للجنح المنصوص عليها بالقانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنظيم المهن البحرية

الفصل	الجنحة	العقوبة	مبلغ الصلح
الفصل 23	مخالفة الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية المشار إليها بالفصل 5 أو بالفصل 8 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بالمهن البحرية	خطية من خمسة آلاف (5000) إلى عشرين ألف (20000) دينار	أحد عشر ألف (11000) دينار
الفصل 24	مخالفة الشروط المتعلقة بالوسائل المادية الدنيا المشار إليها بالفصلين 5 و11 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنظيم المهن البحرية.	خطية من خمسة آلاف (5000) إلى عشرين ألف (20000) دينار	أحد عشر ألف (11000) دينار
	مخالفة الفصل 3 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنظيم المهن البحرية وذلك بممارسة المهن البحرية من قبل شخص طبيعي باستثناء مهنتي الخبير البحري والمرشد البحري.	خطية من خمسة آلاف (5000) إلى عشرين ألف (20000) دينار	أحد عشر ألف (11000) دينار
	مخالفة الفصل 3 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنظيم المهن البحرية وذلك بممارسة المهن البحرية برأس مال يقل عن الحد الأدنى المستوجب.	خطية من خمسة آلاف (5000) إلى عشرين ألف (20000) دينار	أحد عشر ألف (11000) دينار

الفصل	الجنحة	العقوبة	مبلغ الصلح
	مخالفة الفصل 15 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنظيم المهن البحرية وذلك بعدم تأمين الشخص الذي يتعاطى إحدى المهن البحرية مسؤوليته المدنية المهنية الناتجة عن نشاطه.	خطية من خمسة آلاف (5000) إلى عشرين ألف (20000) دينار	أحد عشر ألف (11000) دينار
الفصل 25	مخالفة الفصل 14 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنظيم المهن البحرية وذلك بعدم قيام كل من يتعاطى إحدى المهن البحرية بواجب إعلام المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل في أجل أقصاه شهر، عند توقف نشاطه أو عند كل تغيير يطرأ على وضعيته في ما يتعلق بشرط من شروط ممارسة النشاط أو بأحد البيانات المنصوص عليها بالتصريح المرفق بكراس الشروط.	خطية من ألف (1000) إلى أربعة آلاف (4000) دينار	ألفان ومائتا (2200) دينار
	مخالفة الفصل 20 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنظيم المهن البحرية وذلك بامتناع كل شخص يتعاطى نشاط إحدى المهن البحرية أو من ينوبه مهما كانت صفته عن توفير التسهيلات اللازمة لأعوان المراقبة المنصوص عليهم بالفصل 16 من القانون عدد 44 لسنة 2008 وعن تمكينهم خاصة من دخول المحلات المهنية لإجراء المعاينات وعن الاستظهار لهم بجميع الوثائق المطلوبة.	خطية من ألف (1000) إلى أربعة آلاف (4000) دينار	ألفان ومائتا (2200) دينار

الفهرس الزمني لتنقيحات مجلة التجارة البحرية

قانون عدد 4 لسنة 1972 مؤرخ في 15 فيفري 1972
(الرائد الرسمي عدد 7 مؤرخ في 15 فيفري 1972)

قانون عدد 22 لسنة 1998 مؤرخ في 16 مارس 1998
(الرائد الرسمي عدد 23 مؤرخ في 20 مارس 1998)

قانون عدد 3 لسنة 2004 مؤرخ في 20 جانفي 2004
(الرائد الرسمي عدد 6 مؤرخ في 20 جانفي 2004)

الفهرس

الموضـــــوع	الفصول	الصفحة
مجلة التجارة البحرية		
قانون عدد 13 لسنة 1962 مؤرخ في 19 ذي القعدة 1381 (24 أفريل 1962) يتعلق بإدراج مجلة التجارة البحرية.....	1 . 4	3
الكتاب الأول ـ في نظام الملاحة البحرية	1 . 64	5
العنوان الأول ـ أحكام عامة	1 . 5	5
العنوان الثاني ـ في أوراق السفينة	6 . 12	5
العنوان الثالث ـ في النظام القانوني للسفن	13 . 41	8
الباب الأول ـ في ملكية السفن	13 . 28	8
القسم 1 ـ أحكام عامة	13 . 16	8
القسم 2 ـ في الملكية المشتركة	17 . 22	9
القسم 3 ـ في تسجيل السفن	23 . 28	11
الباب الثاني ـ في إشهار الحقوق المتعلقة بالسفن	29 . 38	13
الباب الثالث ـ في مسك دفاتر التسجيل وواجبات السلطة البحرية	39 . 41	15
العنوان الرابع ـ في رجال البحر	42 . 64	16
الباب الأول ـ في الطاقم	42 . 46	16
الباب الثاني ـ في واجبات الربان	47 . 63	17
الباب الثالث ـ في المرشد	64	21
الكتاب الثاني ـ في دائني التجهيز	65 . 129	21
العنوان الأول ـ في القرض البحري للاستغلال	65 . 99	21
الباب الأول ـ في الامتيازات والرهون بوجه عام	65 . 70	21
الباب الثاني ـ في الامتيازات البحرية	71 . 77	22
الباب الثالث ـ في الرهون البحرية	78 . 86	24
الباب الرابع ـ في انقضاء الامتيازات والرهون وتطهيرها	87 . 99	26

الموضـــــوع	الفصول	الصفحة
القسم 1 ـ في انقضاء الامتيازات والرهون	87 ـ 90	26
القسم 2 ـ في تطهير السفينة من الديون المترتبة عليها	91 ـ 99	27
العنوان الثاني ـ في استيفاء حقوق دائني التجهيز	100 ـ 129	30
الباب الأول ـ في عقلة السفن عقلة تحفظية	100 ـ 106	30
الباب الثاني ـ في عقلة السفن عقلة تنفيذية	107 ـ 129	31
القسم 1 ـ في إجراء العقلة التنفيذية على السفن التي تكون حمولتها القائمة دون عشرة أطنان حجمية.....	107	32
القسم 2 ـ في إجراء العقلة التنفيذية على السفن التي تكون حمولتها القائمة عشرة أطنان حجمية فما فوق..	108 ـ 126	33
القسم 3 ـ في توزيع ثمن التبتيت	127 ـ 128	37
القسم 4 ـ أحكام مشتركة	129	38
الكتاب الثالث ـ في المجهز وتحديد مسؤولياته	130 ـ 163	38
العنوان الأول ـ في المجهز	130	38
العنوان الثاني ـ في مسؤولية المجهز وتحديدها والإعفاء منها.....	131 ـ 163	38
الباب الأول ـ في مسؤولية المجهز	131	38
الباب الثاني ـ في تحديد مسؤولية المجهز بصفة عامة .	132 ـ 143	38
الباب الثالث ـ في مسؤولية المجهز وتحديدها عند نقل البضاعة بوثيقة شحن	144 ـ 149	41
الباب الرابع ـ في مسؤولية المجهز وتحديدها فيما يتعلق بالمسافرين وأمتعتهم.....	150 ـ 157	43
الباب الخامس ـ في معاينة الأضرار البدنية والتلف والتعيب والأضرار	158 ـ 160	45
الباب السادس ـ في صبغة أحكام العنوان الثاني وفي المحاكم المختصة بالنظر فيها	161 ـ 163	45
الكتاب الرابع ـ في استغلال السفن	164 ـ 236	46
العنوان الأول ـ في حرية الاتفاقات في مادة النقل البحري	164	46
العنوان الثانى ـ فى الأشخاص العاملين فى استغلال السفن	165 ـ 170	47

الموضـــــوع	الفصول	الصفحة
العنوان الثالث ـ في عقود النقل البحري	171 ـ 199	50
الباب الأول ـ في القواعد العامة لمشارطة إيجار السفينة	171 ـ 173	50
الباب الثاني ـ في حقوق المؤجر وواجباته	174 ـ 186	51
الباب الثالث ـ في حقوق المستأجر وواجباته	187 ـ 193	53
الباب الرابع ـ في آجال الشحن والتفريغ	194 ـ 199	54
العنوان الرابع ـ في أهم أنواع الاتفاقات البحرية	200 ـ 233	55
الباب الأول ـ في مختلف أنواع مشارطات الإيجار	200 ـ 205	55
الباب الثاني ـ في نقل البضائع بوثيقة شحن	206 ـ 218	57
الباب الثالث ـ في نقل المسافرين بحرا	219 ـ 225	60
الباب الرابع ـ في عقد الجر	226	61
الباب الخامس ـ في البيوعات البحرية	227 ـ 233	62
العنوان الخامس ـ في التقادم ومرجع النظر في الدعاوى المتعلقة بالنقل البحري	234 ـ 236	64
الكتاب الخامس ـ في الأخطار البحرية	237 ـ 296	64
العنوان الأول ـ في التصادم	237 ـ 243	64
العنوان الثاني ـ في المساعدة والإنقاذ بحرا	244 ـ 254	66
العنوان الثالث ـ في الخسائر المشتركة	255 ـ 292	68
الباب الأول ـ أحكام عامة	255 ـ 262	68
الباب الثاني ـ في الأضرار أو التلف أو المصاريف التي من شأنها أن تعد من الخسائر المشتركة..	263 ـ 283	69
الباب الثالث ـ في ضبط القيم المساهم بها في الخسائر المشتركة	284 ـ 286	74
الباب الرابع ـ أحكام مختلفة	287 ـ 292	75
العنوان الرابع ـ في التقادم والاختصاص في مادة التصادم والمساعدة والإنقاذ والخسائر المشتركة...	293 ـ 296	76
الكتاب السادس ـ في التأمين البحري	297 ـ 365	77
العنوان الأول ـ في التأمين البحري بوجه عام	297 ـ 326	77
الباب الأول ـ في عقد التأمين وشكله وموضوعه	297 ـ 304	77
الباب الثاني ـ في واجبات المؤمن والمؤمن له وفي البطلان والفسخ	305 ـ 321	78

الموضـــــوع	الفصول	الصفحة
الباب الثالث ـ في تسوية غرامة التأمين	322 ـ 326	83
العنوان الثاني ـ في مختلف أنواع التأمين البحري	327 ـ 363	84
الباب الأول ـ في التأمين على السفن	327 ـ 344	84
الباب الثاني ـ في التأمين على البضائع	345 ـ 357	87
القسم الأول ـ أحكام مشتركة بين مختلف عقود التأمين على البضائع	345 ـ 353	87
القسم الثاني ـ أحكام خاصة بعقود التأمين السائرة أو بالاشتراك	354 ـ 357	89
الباب الثالث ـ في مختلف العقود الأخرى للتأمين البحري وفي توثيق التأمين	358 ـ 363	90
العنوان الثالث ـ في التقادم ومرجع النظر في مادة التأمين..	364 ـ 365	91
الملاحـــق		93
*** تنظيم المهن البحرية** قانون عدد 44 لسنة 2008 مؤرخ في 21 جويلية 2008 يتعلق بتنظيم المهن البحرية.....	1 ـ 31	95
قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 ديسمبر 2009 يتعلق بضبط شروط تأمين المسؤولية المدنية المهنية النابجة عن تعاطي المهن البحرية والمنصوص عليها بالفصل 15 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنظيم المهن البحرية.....	1- 4	107
*** الترسيم بدفاتر مهن البحرية التجارية** أمر عدد 1471 لسنة 1995 مؤرخ في 14 أوت 1995 يضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية المستوجبة للترسيم بأحد دفاتر مهن البحرية التجارية.....	1 ـ 10	111
*** المبلغ الأقصى لمسؤولية الناقل** أمر عدد 216 لسنة 1990 مؤرخ في 20 جانفي 1990 يتعلق بالترفيع في المبلغ الأقصى لمسؤولية الناقل في تعويض التلف او التعيب أو الأضرار اللاحقة بكل طرد أو وحدة تتخذ		

الموضـــــوع	الفصول	الصفحة
عادة أساسا للنقل البحري للبضائع.....	2 . 1	117
*** تحديد مسؤولية المجهز**		
أمر عدد 2259 لسنة 1990 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990 يتعلق بضبط مقادير الديون المتعلقة بتحديد مسؤولية المجهز.....	4 . 1	119
*** المقاييس والجدول التعريفي لمبالغ الصلح**		151
أمر عدد 1080 لسنة 2010 مؤرخ في 17 ماي 2010 يتعلق بضبط المقاييس والجدول التعريفي لمبالغ الصلح المنصوص عليها بالقانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية	4 . 1	153 121
الفهرس الزمني لتنقيحات مجلة التجارة البحرية		125
الفهرس		127